

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور: بدران مراد

إعداد الطالب: قوادرية بورحلة

أعضاء لجنة المناقشة:

- بن سهلة ثان بن علي، أستاذ جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - رئيسا
- بدران مراد، أستاذ جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - مشرفا ومقررا
- قاسم العيد عبد القادر، أستاذ جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس - مناقشا
- قادة بن بن علي، أستاذ جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس - مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى .

ثم أشكر بصورة خاصة أستاذي الكريم بدران مراد على صبره

وإرشاده، فلا توفيه كلمة شكر حق قدره ونصحه،

فجزاه الله كل خير

وأشكر أعضاء اللجنة الموقرة على جهودهم في التصحيح

والتصويب.

كما أشكر أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

أبي بكر بلقائد.

وأشكر كل من ساعدني وأرشدني في مختلف مراحل إعداد هذه

الرسالة.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل من علم وعمل،

إلى كل من سعى أن يتعلم،

أهدي عملي المتواضع.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

إعلان المجلس الدستوري	إ م د
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
ديوان المطبوعات الجامعية	د م ج
رأي المجلس الدستوري	ر م د
قرار المجلس الدستوري	ق م د
صفحة	ص

ثانياً: بلغة أجنبية

مقدمة

تهتم الدراسات الدستورية بمحورين أساسيين هما النظرية العامة للدولة والنظرية العامة للدساتير، وتعد الدساتير الإطار القانوني الذي يُقر الحقوق والحريات، ويبين العلاقة بين السلطات، وكيفية الوصول إلى السلطة وممارستها، وهذا من خلال التفاعل بين ركني الدولة المتمثلين في الشعب والسلطة السياسية.

فإذا كان الإقليم يعبر عن المجال الذي يعيش فيه الشعب، وتمارس عليه السلطة السياسية صلاحياتها، فإن العنصرين الآخرين يعدان حيويان إلى حد ما، حيث أن التفاعل بين الشعب والسلطة يعمل على التوفيق بين السلطة والحرية لضمان التعايش المشترك، وضمان الحقوق والحريات العامة، خاصة مع وجود نزوات لدى الفرد تتمثل في حب التسلط والسيطرة، وحب الحرية والتحرر من القيود.

على أن هناك تفاعل بين الشعب والسلطة في الدولة الحديثة، وذلك من خلال اعتماد مبادئ مثل الديمقراطية التي تعني حكم الشعب، ومبدأ السيادة الشعبية أو مبدأ سيادة الأمة، لذلك يظهر دور العنصر البشري في اختيار السلطة السياسية سواء تعلق الأمر بالسلطة بصورة كلية أو جزئية، على أن السعي إلى السلطة أدى إلى الصراع والتناحر بما كلف البشرية الكثير ولازال.

إن وسائل إسناد السلطة التي عرفت البشرية متعددة، وإن كانت نظرية القوة والغلبة تعد أولى وسائل الوصول إلى السلطة¹، إلا أن التطور التاريخي والقانوني لا يعني زوالها كوسيلة فاعلة في إسناد السلطة وممارستها، خاصة في دول العالم الثالث، على الرغم من أن

1 - نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية- (أطروحة دكتوراه) في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص. 140.

الآليات الحديثة أصبحت مطلبا شعبيا ودوليا بصور مختلفة داخلية وخارجية، لتضييق المجال على الانقلابات العسكرية المعروفة في دول العالم الثالث، فقد أصبحت السلطة السياسية تعمل على كسب الشرعية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فالسلطة السياسية الممثلة في الحكومات ، أصبحت تحتاج إلى سند شرعي لإعتراف المجتمع الدولي بها، لتتمكن من ممارسة صلاحياتها وضمان تعاملاتها الدولية في ظل عولمة إمتدت لمختلف المجالات، مما جعل من البحث عن الشرعية القانونية واعتماد الديمقراطية أساسا أو شعارا لا تخلو منه أية دولة، إن الشرعية تجد أساسها في القاعدة الدستورية التي تبين الحقوق والحريات ومدار عمل السلطة، وكيفية الوصول إليها، وفي النص القانوني الذي يبرز تفاصيل الممارسة السياسية للوصول إلى الدولة القانونية المرتكزة على الدستور، على أن العالم عرف حركة دستورية واسعة، وإن اختلفت الدساتير شكلا بين مدونة وغير مدونة، ومنهجا بين دساتير البرامج ودساتير القوانين، ونوعا بين الدساتير الجامدة والمرنة، فهي لا تخلو بصورة أو بأخرى من معالجة مسألة السلطة السياسية التي أصبحت موضوعا متشعبا من حيث إسنادها وممارستها وحتى الرقابة عليها.

ولقد أفرزت الآليات والنظريات التي تستند إليها الدولة الحديثة نظما مختلفة بالنظر إلى تعدد التقاسير، واختلاف الممارسة من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى، إلا أن النظام النيابي أضحي يمثل نظاما عمليا يتلافى المعوقات التي تواجهها الديمقراطية المباشرة التي لم تعرف التطبيق الفعلي والكلي في أي دولة، ذلك أن النظام النيابي الديمقراطي يقوم على وجود حاكم ومحكوم، ويختار المحكوم حاكمه وفق قواعد سابقة، واستناداً إلى مبدأ الانتخاب كوسيلة للتعبير عن الرأي ولتحقيق حكم الشعب، كما أن اعتماد مصطلحات ومبادئ مثل الديمقراطية، تجد تفسيرات مختلفة تصل إلى حد التضارب، فنجد الديمقراطية مصطلحاً تعبر وتتادي به النظم الليبرالية وكذلك النظم الاشتراكية.

كما أن الدول التي اعتمدت سيادة الشعب أو سيادة الأمة تعتمد مبدأ الديمقراطية وما يترتب على ذلك من حقوق للمواطنين أو واجبات عليهم، خاصة مع إقرار الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة.

إن إقرار هذه المبادئ لا يعني أن كل النظم متشابهة، فقد أضحى القانون الانتخابي فرعاً متشعباً يدرس ويحدد الناخب والمرشح للنيابة ونسب التصويت والدوائر و المعاملات الانتخابية، حتى أن هناك نظاماً تعتمد حصصاً طائفية أو إثنية في تحديد المقاعد النيابية¹. و يتطلب الوصول إلى تجسيد الدولة القانونية بصورة فعالة توفير وسائل ومؤسّسات متخصصة، نظراً لاتساع إقليم الدولة الحديثة، والتعداد السكاني الكبير، مع اعتماد أغلب الدول على مبدأ الانتخاب العام، بما يجعل من الانتخاب والمفاضلة بين المرشحين بصورة فردية، واستناداً إلى المعطيات الشخصية أمراً غير فعال، وكذلك انتفاء المعرفة الشخصية بين الناخب والمرشح للسلطة، أو عدم التوصل إلى إصدار الحكم الأفضل بالنظر إلى تعدد المواعيد الانتخابية، نتيجة اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات أو تقسيم الوظائف، وهذا يتطلب من الناخب متابعة ومعرفة مستمرة للتطورات السياسية للوصول للمفاضلة بين المرشحين لمختلف المراكز النيابية، سواء كانت رئاسية أو تشريعية.

إن التطور الوظيفي والتقني لوظائف السلطة أصبح يتطلب دراية وخبرةً لإمكانية إصدار الحكم حول مؤهلات المرشح لممارسة منصب معين، للوصول إلى ديمقراطية عقلانية وفعالة تصل إلى حكم الشعب لمصلحته.

1 - للمزيد من المعلومات أنظر صديق صديق حامد، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السلمية للتعددية الإثنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص.101.

النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر

كما أن ميل أصحاب الأفكار المشتركة إلى التكتل والتعاون والدفاع المشترك في ظل الدولة الحديثة المعروفة بكثرة التنظيمات، قد ولد مؤسسات متخصصة في العمل السياسي، هي الأحزاب السياسية¹.

كل هذه المعطيات السابقة تبين أن موضوع إسناد السلطة يكتسي أهمية بالغة في مختلف الدول، كونه يرتبط بركنين من أركان الدولة، ويتعلق بالانتقال من صفة المحكوم إلى صفة الحاكم. فهو يمثل أهمية بالغة في الجزائر، ذلك أن النظام الجزائري عرف تغييرا قانونيا وواقعا، كلف الشعب الجزائري الكثير حينما يتعلق الأمر بإسناد السلطة².

فإذا كانت ممارسة السلطة مجالاً للدراسة، فإن إسنادها يحتل الأولوية خاصة مع التغيير الذي تعرفه جل عمليات إسناد السلطة من حيث القاعدة القانونية والممارسة السياسية.

على أن النظام السياسي والدستوري الجزائري عرف تطورا، حيث تم اعتماد أربعة دساتير بداية من دستور 1963، ثم 1976 الأحاديين³، إلى دستوري 1989، و1996 التعدديين⁴، ومع ما عرفه قانون الانتخاب من تغيير منذ 1963 وما أسفرت عنه الممارسة

1- تهدف الأحزاب السياسية إلى الوصول للسلطة وممارستها وحتى الرقابة عليها، إن هذه المؤسسات السياسية تتمتع بالشرعية لأداء مهامها، أنظر المادتين «02» و«11» من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 21 صفر 1433، الموافق ل 15 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر ج ج رقم 02 لسنة 2012.

2 - تم في الجزائر توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، وتدخل الجيش، وعرفت الجزائر أحداثاً دامية من العنف، أنظر:

Mohamed .BOUSSOUHAH.La Parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels. de 1992 à 1998 , OPU, 2005,p 39.

3- دستور 1963، ج ر ج ج رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963. دستور 1976، ج ر ج ج رقم 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

4- دستور 1989، ج ر ج ج رقم 09 المؤرخ في الفاتح مارس 1989. دستور 1996 ج ر ج ج رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

السياسية من علاقة المواطن، والنخب، والسلطة ببعضها البعض، وخلال الفترة التي تلت الاستقلال، وعبر مختلف الدساتير والتوجهات السياسية التي عرفتها الجزائر، بقي موعد إسناد السلطة في الجزائر هاجسا فعليا، خاصة عند انتقال السلطة من شخص حاكم إلى آخر، وبصورة أكبر من توجه سياسي إلى آخر، كل هذه المعطيات تبين ما لإسناد السلطة من أهمية في التأثير على الممارسة السياسية، و ما يترتب عليها من تأثيرات تمس المواطن¹.

إن أهم الدوافع التي كانت سببا لاختيار هذا الموضوع هي السوابق التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال من تداعيات التداول على السلطة، وكيفية إسنادها، والتكلفة التي دفعها أبناء الجزائر لأجل ذلك، وما ترتب عنها من آثار، جعل من موعد التداول على السلطة وإسنادها يثير قلق المواطن نتيجة للسوابق التاريخية التي عرفها تاريخ الجزائر من صراع دائم على السلطة بالرغم من وجود النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم ذلك، هذه التأثيرات لازالت عواقبها وآثارها إلى اليوم، ويتجلى ذلك من خلال العزوف على الانتخاب، واللامبالاة بالحياة السياسية، كل هذه العوامل تجعل من دراسة موضوع إسناد السلطة ذا أهمية بالغة.

إن التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والإقليمي قد أحدثت ثورة في المفاهيم وفي الأنظمة السائدة، إن بعض الأنظمة العربية الملكية منها، أو التي أضحت ملكية من حيث الممارسة، وجمهورية من حيث الشكل، أصبحت تهددها ما يعرف بالثورات الشعبية، هذه الثورات أسقطت نظما سياسية دامت لعقود طويلة جعلت من حكامها يفكرون

1- منعم العمار، الجزائر و التعددية المكلفة ، الأزمة الجزائرية ، الخلفيات السياسية ، الاقتصادية الاجتماعية ، الثقافية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، يناير 1996، ص 46.

في التوريث،¹ ولعل هذا الاستمرار والتوريث يعد ضرباً صارخاً للتداول على السلطة، على أن تشخيص السلطة قد يكون لشخص بحد ذاته، وينتهي التشخيص بوفاء هذا الشخص، وقد يصبح التشخيص تقليدياً بحيث لا يمكن أن يخرج الرئيس من السلطة بوسائل سلمية إذا تقلدها، كما يمكن أن يأخذ التشخيص طائفة أو مذهباً ينحصر فيه تولي السلطة مع إهمال باقي عناصر الشعب ومكوناته السياسية.

إن لهذه الثورات دلالة قطعية على القطيعة الحاصلة بين الحكام في دول العالم الثالث، وشعوبهم، فإذا كانت العولمة بوسائلها وأدواتها قد صنعت محددات جديدة للحياة الإنسانية، فعلى الحكومات في دول العالم الثالث أن تراعي هذا التغير الحاصل، وإلا أدت بشعوبها إلى حالة الأزمة.

إن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع تتمثل في:

ما هو النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يجب الإحاطة بعناصر النظام القانوني، فالنظام مجموع عناصر أي شيء، بحيث إذا تغير أي منها أثر على الكل².

ويتم ذلك باعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، فيعتمد المنهج الوصفي لسرد القواعد والإجراءات، وتحديد المؤسسات التي تشكل النظام القانوني لعملية إسناد السلطة، أما المنهج التحليلي فيعتمد لدراسة النصوص القانونية، والتعليق عليها وربط العلاقة بينها، بما يبين نمط العلاقات بين مختلف الفاعلين في عملية إسناد السلطة السياسية في الجزائر، وقد واجهتني خلال هذه الدراسة العديد من الصعوبات تمثلت أساساً في قلة المراجع المتخصصة المتعلقة

1 - خليل أحمد خليل، التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية المعاصرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 2003، ص8.

2 - حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص7.

النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر

بالنظام الجزائري، خاصة وأن هذه الفترة شهدت عدم استقرار النص الدستوري والقانوني، كما عرفت تغييرات هامة فيما يتعلق بقواعد إسناد السلطة السياسية.

وتتم دراسة الموضوع بتقسيمه لبابين، يعنون الباب الأول بـ « قواعد وإجراءات إسناد السلطة السياسية في الجزائر »، ويعنون الباب الثاني بـ « جهات إسناد السلطة السياسية في الجزائر ».

الباب الأول:

قواعد وإجراءات إسناد السلطة السياسية في الجزائر

إن الهدف من وجود الدستور هو تأطير الدولة والمؤسسات فيها لتحقيق توافق بين السلطة والحرية، وذلك من أجل الوصول إلى تأسيس السلطة. فالدولة هي أهم مؤسسة من المؤسسات المتميزة بالديمومة والاستمرارية حتى مع تغير الحكام والحكومات. على أن تغيير الحكام هو أمرٌ مفروغٌ منه بالنظر للطبيعة البشرية الفانية، في حين أن بناء الحضارات وعمر الدول لا تقاس بأعمار البشر، ما يجعل من الدولة ظاهرة اجتماعية أوجدتها الضرورة والحاجة للتنظيم، فتوجد آليات من خبراتها ومن قواعد القانون الطبيعي، وتستند على الدين وعلى التراث البشري لإقرار مبادئ تساعد الدولة على البقاء، و تحقق للمواطنين حقوقهم وحريتهم، على أن الدولة الحديثة أضحت بفعل العولمة وتطور وسائل الاتصال واستحداث المؤسسات الدولية سواء الحكومية منها أو غير الحكومية، مرتبطة إلى حد كبير بمبادئ إنسانية ، بالنظر إلى تنامي الرأي العام كوسيلة ضغط وصنع للسياسة الدولية والداخلية، بما يجعل من القواعد و الإجراءات المتعلقة بالسلطة السياسية مهما كان مصدرها ومكانتها في الهرم القانوني تأخذ أهمية كبيرة، كونها تؤطر أقوى الميول في الطبيعة البشرية، وتعمل على الموازنة بين حب التسلط و حب الإنسان للحرية والتحرر من أي شكل من أشكال القيود.

إن هذه الجدلية كلفت الإنسانية أرواح الملايين في الصراع الداخلي على السلطة مما جعل المفهوم السائد في أفضل أحواله يوصف بالصراع على السلطة، وقد يصل في الكثير

من الأحيان إلى حد التناحر على السلطة، خاصة في دول العالم الثالث التي لازالت إلى حد كبير تعتمد النموذج "الكارزماتي"¹.

إن هيمنة تشخيص السلطة يوجد هوة كبيرة بين النص القانوني والممارسة السياسية الفعلية، التي تجعل من القانون في الكثير من الأحيان مجرد شعار يتم التغني به لمحاولة الاتصاف بدولة القانون، وإظهار احترام حقوق وحرريات الإنسان.

على أن موضوع حقوق الإنسان أصبح مبررا للتدخل الأجنبي وتغيير الحكومة وحتى النظام ككل بالقوة، متى رأت المجموعة الدولية أن هناك مساسا خطيرا بحقوق الإنسان، أو أن هناك تهديدا للأمن الدولي².

وتتم دراسة هذا الباب في فصلين يعنون الفصل الأول: ب «أسس إسناد السلطة السياسية في الجزائر»، ويعنون الفصل الثاني: ب «آليات إسناد السلطة السياسية في الجزائر».

1 - عبد الإله بلقزيز، العنف والديمقراطية، الطبعة الثانية، دار الكنوز الأدبية، لبنان، 2000، ص.22.

2 - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة (دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص.165.

الفصل الأول:

أسس إسناد السلطة السياسية في الجزائر

اكتسبت الدولة الحديثة أركانها من الممارسة العملية، وعبر تطور دام عقوداً طويلة، استندت فيها الأمم والشعوب لخصائصها، وعملت على أن تكون القواعد التي ترسخها غير منافية للطبيعة البشرية من جهة، وتحترم الأمور الفطرية في الإنسان والتي تعد من البديهيات والمعبر عنها بمبادئ القانون الطبيعي من جهة أخرى.

إن دراسة الأسس والقواعد التي تقوم عليها عملية إسناد السلطة السياسية في الجزائر لا تخرج عن النسق العام للتراث العالمي، مع مراعاة الانتماء الجغرافي و اللغوي والديني للجزائر، الذي يبين الخصائص المحلية للجزائر كدولة، بالإضافة إلى التطور التاريخي الذي عرفته الجزائر عبر القرنين الماضيين، فقد عانت الجزائر من عدم الاستقرار، واحتلت لمدة قرن واثنين وثلاثين سنة بشكل استهدف هويتها ووجودها المؤسساتي وعمل على طمس توجهها الفكري، كما حاول المستعمر دمج الجزائر في فرنسا¹.

إن المبادئ المتفق عليها تجد تطبيقات مختلفة قد تصل حد التناقض، لذا ستنم معالجة أهم المبادئ المتعلقة بإسناد السلطة، ويتم البحث عن خصائصها في التجربة الجزائرية، وتوجهها إن كان نحو التطور الإيجابي بما يجعل من نمو الدولة نحو الأفضل، أو في توجه متذبذب يجعل من الرقي بالعمل السياسي لا يخرج عن فكرة الحلقة المفرغة، حيث يمكن التخلي عن المكتسبات والتراجع عن الحقوق والحريات.

1- بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، الجزء الأول، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص191.

ولدراسة هذه الأسس التي تقوم عليها عملية إسناد السلطة السياسية في الجزائر يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يعنون المبحث الأول بـ « أسس النظام النيابي في الجزائر»، والمبحث الثاني بـ « قابلية تولي السلطة السياسية في الجزائر».

المبحث الأول:

أسس النظام النيابي في الجزائر

إن تحديد طبيعة نظام الحكم في الدولة يعد أولى مراحل تحديد نظام إسناد السلطة السياسية فيها، على أن نُظَم الحكم تختلف في أساس إسناد السلطة بين الانتخاب في النظم الجمهورية، أو التوريث في النظم الملكية، كما أن تأسيس السلطة وفصلها عن شخص الحاكم يستند إلى وجود نيابة في الحكم بين صاحب السيادة الأصيل، ومن يمارس السلطة باسمه ونيابة عنه، وعلى هذا الأساس يعد النظام الجزائري نظاماً جمهورياً نيابياً يعتمد المبادئ الديمقراطية في الحكم، على أن النظام النيابي من سمات الدولة الحديثة القائمة على تأسيس السلطة، والقائم على التمييز بين شخص الحاكم والمحكومين من جهة، وفصل الحاكم عن السلطة السياسية باعتبارها وظيفة يمارسها أي تأسيس السلطة¹، كما أن النظام النيابي الحديث كنظام حكم مؤطر بالدستور، يبيّن نمط إسناد السلطة، و يقوم على ركائز يجب أن تتحقق ليتمكن النظام من أداء المهام المنوطة به.

إن موضوع إسناد السلطة يرتبط بطبيعة نظام الحكم في الدولة، المحدد للنمط المعتمد في نقل السلطة وممارستها وفق مبادئ تظهر تطبيقاتها من خلال القواعد الدستورية

1- سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحولات وتحديات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص96.

النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر

والقانونية المعتمدة في نظام سياسي معين، والتي تؤدي تطبيقاتها وفق الإجراءات المعمول بها إلى تحقيق عملية إسناد السلطة في الدولة، وفقاً لطبيعة النظام وما يترتب عليه من ممارسة فعلية.

إن تحديد طبيعة نظام الحكم في الجزائر يعد الإطار الذي تتم من خلاله عملية إسناد السلطة، ومفهوم السلطة في الجزائر، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يعنون المطلب الأول بـ « الديمقراطية في النظام الجزائري »، أما المطلب الثاني فيعنون بـ « السيادة والسلطات في النظام الجزائري ».

المطلب الأول: الديمقراطية في النظام الجزائري

تعد الديمقراطية أحد أهم المبادئ في النظم السياسية الحديثة القائمة على إقرار الحقوق والحريات، وإسناد السلطة وفق إرادة صاحبها في الدولة، عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة، بما يمكن من التعبير الصادق عن الإرادة السياسية.

على أن الديمقراطية هي حرية تعبير سياسي، ترتبط أساساً بإسناد السلطة السياسية عبر مختلف مراحل هذه العملية وتستند على ديمقراطية التعبير السياسي، وتكوين الأحزاب السياسية، وديمقراطية الترشح واستقطاب الناخبين، والديمقراطية في تولي السلطة وممارستها، والتداول السلمي عليها.

إن النظام الجزائري يقوم من الناحية النظرية على مبادئ الديمقراطية، على أن الديمقراطية أسلوب تعامل ونظام حياة يُفعل لتحقيق انسجام في المجتمع¹، مستنداً إلى

1- صفوت أحمد عبد الغني، التعددية وتداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي - دراسة مقارنة مع التطبيق - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 50.

المساواة بين المواطنين، ومحددًا للأطر التي تحكم العلاقة بينهم وبين السلطة السياسية التي تحكمهم، ونمط انتقال السلطة والوصول إليها.

إن الديمقراطية مبدأً يمس مختلف أسس الدولة، ومؤسساتها، على أن تحقيق الديمقراطية في إسناد السلطة السياسية، يتطلب أن تقر هذه المبادئ في الدستور، وتكرس من خلال القواعد القانونية، وترسخ من خلال المعاملات، بما يجعل منها نمطاً للحياة، وأسلوباً للتعامل يشمل مختلف المستويات، بداية من تقبل الرأي المعارض في الحوار السياسي، وصولاً إلى إقرار الرأي المعارض، والتنازل السلمي على السلطة احتكاماً للإرادة الشعبية، بما يكرس التداول على السلطة، وحكم الأغلبية من دون إهمال الأقلية السياسية.

ويتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يعنون الفرع الأول: ب «أسس الديمقراطية في النظام الجزائري»، ويعنون الفرع الثاني: ب «ممارسة الديمقراطية عن طريق الانتخاب».

الفرع الأول: أسس الديمقراطية في النظام الجزائري

تعد الديمقراطية مبدأً تستنبط منه القواعد الدستورية والقانونية لتحقيق نظام متكامل يقر الحقوق والحريات، ويسعى للرقى بالمجتمع والدولة، وفق إرادة صاحب السيادة الأصل، على أن مصطلح الديمقراطية أقرته الدساتير الجزائرية في فترة الأحادية الحزبية، كما هو مكرس في دساتير التعددية السياسية¹.

1 - أنظر المادة «1» من دستور الجزائر لعام 1963، سابق الإشارة إليه. والمادة «1» من دستور الجزائر لعام 1976، سابق الإشارة إليه. والمادة «1» من دستور الجزائر لعام 1989، سابق الإشارة إليه. والمادة «1» من دستور الجزائر لعام 1996. المعدل والمتمم، ج ر ج رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

إن نظام إسناد السلطة بطريقة ديمقراطية قائم على أسس نظرية مكرسة في النص الدستوري، وفي القواعد القانونية، على أن تطبيق هذه القواعد يعد المعيار الفعلي لتحقيق الديمقراطية كنمط لإسناد السلطة في الدولة.

إن مفهوم الديمقراطية متداول في مختلف الدول، و قد عرف النظام الجزائري هذا المبدأ عبر مختلف المراحل السياسية، إلا أن تداوله لا يعني أن له دلالة واحدة، ولا تطبيقاً متفقاً عليه، فقد نصت الدساتير الجزائرية في فترة الأحادية على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية على الرغم من أن الجزائر مرت بفترة الأحادية السياسية القائمة على الإيديولوجية الاشتراكية، بما ينفي أي توجه سياسي معارض، ويمنع التعددية السياسية والحزبية، على أن مفهوم مبادئ التنظيم الديمقراطي كأساس للنظام الجزائري يستتبط من قواعد الدستور التي تبين مفهوم الديمقراطية المعمول بها في الجزائر، ومن أحكام القانون الذي ينظم العمل السياسي.

إن النصوص الدستورية والقانونية تنص على الديمقراطية، لكنها لا تحدد مفهومها ولا تقدم تعريفا لها، وبالبحث عن تعريف الديمقراطية في الفقه نجد أنها تعرف على أنها: «**حكم الكثرة التي يكون بيدها سلطات الحكم والإدارة، والتي تهدف إلى إقامة نظام سياسي تسوده المساواة بين أفراد المجتمع مع تقرير مسؤوليات الحاكم ومعاونيه أمام جمهور المواطنين بوصفهم أصحاب الحق الذي لا يجوز المساس به في مسألة ومتابعة حكامهم**»¹.

فالديمقراطية تبعا لهذا التعريف ترتبط بالتعبير الكمي أو العددي للمواطنين، فهي تربط الحكم بالكثرة، أي أن الحكم يسند للكثرة التي يعبر عنها قانونا بالأغلبية، إلا أن إرادة الأغلبية لا تكون مطلقة بل ترتبط ببناء نظام سياسي قائم على المساواة، بما يضمن احترام

1 - مصطفى الخشاب، النظريات والمذاهب السياسية، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1958، ص.219.

الأقلية، كما أن تحديد الحاكم يكون مقترنا بقيام مسؤوليته أمام المواطنين أصحاب الحق الأصيل، وهذا المفهوم معمول به في النظام الجزائري الذي يعتمد إسناد السلطة على التعبير العددي للأصوات الصحيحة المعبر عنها، وهو يُعمل مفهوم الكثرة من خلال الأغلبية النسبية من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية، كما يعتمد الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات الرئاسية¹.

على أن الأصوات المعبر عنها ليست مطابقة للهيئة الناخبة، ولا لمفهوم الشعب السياسي، فاعتماد الأصوات المعبر عليها يجعل من إسناد السلطة يرتبط بمفهوم نسبي من المنتخبين، وليس بتعداد الناخبين، ويظهر الفرق عند الامتناع عن التصويت كموقف سياسي تتخذه أحزاب أو تيارات سياسية، أو الناخبين بصورة منفردة، فقد يكون الامتناع لا مبالاة بالحياة السياسية، كما قد يكون رفضا لنمط الانتخاب ككل، أو آلية إسناد السلطة بما يجعل من القاعدة القانونية المنظمة لعملية الانتخاب غير معبرة عن الحاجة الاجتماعية².

ويمكن تكييف الامتناع عن التصويت كرفض بالنظر لغياب أدوات الديمقراطية شبه المباشرة القائمة على الاقتراح الشعبي أو الاعتراض الشعبي على القوانين³.

على أن ربط نصاب الوصول إلى السلطة بالناخبين المسجلين يحفز الأحزاب والمرشحين على تفعيل الحملات الانتخابية للوصول إلى أصوات الأغلبية الصامتة¹، بما

1 - المادة «85» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم، والمادة «137» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، ج ر ج ج رقم 50، المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ، الموافق 28 غشت سنة 2016.

2- عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الثامنة، المكتبة الجامعية الإسكندرية، 2001، ص 216.

3 - بليل زينب، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية دراسة حالة الجزائر 1989-2012، مذكرة ماجستير العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2013/2012، ص 41.

يلزم الأحزاب السياسية على القيام بدورها التكويني على سبيل الدوام، فيكون الحزب مستقطبا للمواطنين لإشراكهم في العمل السياسي، بما يحقق فعالية العمل الديمقراطي، ويشرك المواطنين بصورة فعلية في الحياة السياسية وفي تسيير الشؤون العامة.

ولقد نصت المادة «7» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم أن: «الشعب

مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده»

فقد بين المؤسس الجزائري مصدر جميع السلطات في الدولة، سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في إعداد القوانين، أو السلطة التنفيذية التي تهتم بتنفيذ القوانين وتقديم الخدمات للشعب، ومن جهة أخرى فقد بين المؤسس أن السيادة ملك للشعب وحده، وبالتالي لا وجود لجهة تنازعه هذا الحق أو تفرض إرادتها عليه فيما يتعلق بالسيادة، التي تعد الصفة الأمرة العليا الأصيلة التي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم²، إن تأكيد ملكية الشعب للسيادة تبيين دور الشعب في ممارسة السلطة السياسية وإسنادها.

أما المادة «8» من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم فنصت على أن: «السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة».

1 - عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، دون دار نشر، الطبعة الثانية، مصر، 1991، ص234.

2 - عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص33.

فقد بين المؤسس أساس السلطة التأسيسية الأصلية التي تهتم بإنشاء نص الدستور محور إسناد السلطة السياسية، ومحدد العلاقة بين السلطات في الدولة، وأن وسائل ممارسة السيادة تستند إلى مؤسسات مقرة بالدستور، ومن اختيار الشعب ذاته، وبالتالي فإرادة الشعب هي المحدد الأساسي لممارسة السلطة، سواء تعلق الأمر بالسلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية، حيث تظهر الاختصاصات السيادية.

وقد حدد المؤسس الوسائل الكفيلة بممارسة السيادة، عن طريق المؤسسات الدستورية التي يختارها الشعب، على أن المؤسسات الدستورية المتعلقة بالسلطة السياسية وممارسة مظاهر السيادة هي كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، وهما السلطانان السياسيتان في الدولة¹، ويظهر من نص المادة أن الأصل في ممارسة السيادة يكون عن طريق المؤسسات الدستورية التي يختارها الشعب، كما أدرج المؤسس الدستوري وسائل أخرى يمكن ممارسة السيادة عن طريقها، وذلك عن طريق الاستفتاء كوسيلة ديمقراطية للتعبير عن إرادة الشعب، أو عن طريق ممثليه المنتخبين، إلا أن نص المادة يطرح بعض الغموض، فالشعب لا يختار المؤسسات في حد ذاتها لممارسة السلطة، بل يختار ممثلين وتيارات وأحزاب سياسية لممارسة السيادة، وبالتالي فالاختيار يكون حتماً عبر ممثليه المنتخبين، إلا أن طبيعة الاختيار المعبر عنه بالانتخاب في النظام الجزائري، يبرز أن الترشح، ومن ثمة الاختيار قد يكون فردياً حراً بالنسبة للانتخابات الرئاسية، أو أن يكون في قوائم أحرار في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، كما أنه يكون ترشحاً، ومن ثمة انتخاباً لحزب سياسي أو مجموعة أحزاب أو تيارات سياسية، بما يجعل من الناخب يختار تياراً سياسياً، أو حزبا يمثله في

1 - تعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية انتخابات سياسية في حين تعد الانتخابات المحلية انتخابات إدارية ، أنظر :

Ibrahim NAJJAR. Ahmed zaki BADAOUI. youssef CHELLAH. Dictionnaire français – arabe.librairie du liban.8^{ème} édition 2002. p119.

النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر

السلطة السياسية، ويعزز هذه الفكرة إقرار المؤسس الدستوري لفكرة تجريد الناخب الذي يغير حزبه السياسي بإرادته¹، فقد عمل المؤسس الدستوري على منع ظاهرة التجوال السياسي بما يكرس نوعا من الجمود أو الالتزام الحزبي، كون قرار الحزب لا يؤثر على الصفة التمثيلية للمنتخب، فعزل المنتخب من الحزب لا يمس بصفته التمثيلية، مما يدل على أن جمود الأحزاب الداخلي يبقى مرتبط بالقانون الداخلي للحزب ولا يمس صفة النيابة، في حين أن تغيير المُنتخب للتوجه السياسي الذي حاز على أساسه الصفة التمثيلية في البرلمان يترتب عليه تجريده من صفته التمثيلية.

فقد بين المؤسس الدستوري سند وجود المؤسسات في الدولة²، وهو الاختيار الشعبي، وأن الغاية من وجود هذه المؤسسات هي المحافظة على استقلال الدولة ودعمه، لأنه الإطار القانوني الذي يجمع مختلف الأركان التي تقوم عليها الدولة، وأن دعم هذا الاستقلال يعد

1 - نصت المادة «117» من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم على: «يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون. يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية استخلافه. يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعده منه بصفة نائب غير منتم».

2- نصت المادة «9» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: - المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما، - المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنيتين، ودعمهما، - حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، - ترقية العدالة الاجتماعية، - القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، - تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلاد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية، - حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة».

ضمانة لاستمرارية الدولة و دوامها كوحدة واحدة. ومن جهة أخرى، فإن الغاية من وجود هذه المؤسسات هو الحفاظ على الهوية والوحدة الوطنية، وهذا على اعتبار أن الدولة شخص قانوني متميز عن غيره من الأشخاص، وأن مكونه الشعبي يمتاز بانتماء مشترك، يستند إلى مكونات وعناصر تحدد هويته، وعلى المؤسسات أن تعتمد إلى تقوية هذه الروابط المشتركة والحفاظ عليها، وتعمل هذه المؤسسات على حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الثقافي والاجتماعي للأمة، كون ضمان الحريات الأساسية سند لاستمرار الدولة ورابط أساسي لعلاقة المواطنة، التي تجمع بين الشعب والدولة، وأن هذه المؤسسات تعمل للرفي بالمستوى الثقافي والاجتماعي للأمة، وقد أدرج المؤسس الدستوري الجزائري مفهوم الأمة، هذه الأخيرة التي تعد تعبيراً عن امتداد اجتماعي لتطور الشعب وتطلعاً للعيش المشترك، كما بين المؤسس الدستوري أن من مهام المؤسسات التي يختارها الشعب، القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، وذلك لضمان ترقية العدالة الاجتماعية والعيش المشترك في ظل مبدأ المساواة.

إن مؤسسات الدولة التي يختارها الشعب تعمل على تنظيم وحماية الاقتصاد الوطني، على اعتبار أنه عامل من عوامل استمرارية الدولة، وأن تمتع الدولة بالشخصية الاعتبارية يمنحها ذمة مالية تحتاج للحماية .

كما بين دستور الجزائر لعام 1996 مبدأ سيادة الشعب¹، إن اختيار الشعب لممثليه يرتبط بالحدود المنصوص عليها في كل من الدستور وقانون الانتخابات، فاختيار الممثلين المنتخبين لممارسة السلطة السياسية يمر عبر توفر الشروط المحددة بنص الدستور وقانون الانتخابات، وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في كل منهما، على أن توفر الشروط

1 - المادة «11» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

القانونية يتطلب التزكية الشعبية المعبر عنها من خلال نسب الأصوات الواجب توفرها للوصول إلى السلطة عن طريق العملية الانتخابية.

وقد بين المؤسس الدستوري أن سبب وجود الدولة هو خدمة الشعب، وأن شعارها بالشعب وللشعب، فالغاية من وجود الدولة والمؤسسات السياسية فيها هو تحقيق إرادة الشعب وخدمته وتلبية حاجياته، بما يحقق حقوقه وحرياته¹، وسند المشروعية وسبب وجود الدولة المتمثل في الإرادة الشعبية، وبالتالي فالتعبير الشعبي والإرادة الشعبية هي أساس وجود الدولة كمؤسسة تهدف إلى خدمة الشعب، وتكون نابعة منه وغايتها خدمته، على أن تحديد سند المشروعية في الدولة يبين ضرورة الرجوع إلى هذا السند، والانطلاق منه لتحديد القواعد والأسس التي تحافظ على وحدته، وتبين المؤسسات التي تعمل على خدمته.

كما نصت المادة «15» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على: «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية»، فقد بين المؤسس الدستوري أن الدولة تستند على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، أي أن النصوص الدستورية والقواعد القانونية تستند إلى مبادئ مستنبطة من الديمقراطية كوسيلة للتعبير، هي أداة إسناد السلطة السياسية في الدولة وممارستها، مستندة إلى مفهوم العدالة الاجتماعية أي مراعاة مختلف شرائح الشعب، وأن هذا التعبير يكون من خلال النظام النيابي الذي يقوم على المجلس المنتخب، الذي يعبر من خلاله الشعب عن إرادته، وتتم من خلاله عملية الرقابة على السلطات العمومية، تبعا للقواعد القانونية المعدة لذلك.

1 - المادة «12» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

إن الديمقراطية في إسناد السلطة تمس مختلف مستويات السلطة السياسية في الدولة، فقد أقر المؤسس الدستوري هذه الديمقراطية من خلال انتخاب رئيس الجمهورية¹، ونواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة.

إن ترسيخ أدوات التداول على السلطة من خلال النص الدستوري والقوانين العضوية يعد أولى الأسس لتكريس ديمقراطية النظام، إن تأقيت العهدة النيابية ركن للديمقراطية التداولية²، على أن النص القانوني يتطلب إرادة سياسية فعلية لتطبيقه بالشكل الصحيح الذي يحقق ديمقراطية إسناد السلطة في الدولة.

أما المادة «88» من نفس الدستور، فنصت على «مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة»، إن تحديد المهمة الرئاسية يعد أساساً للتداول على السلطة السياسية في الدولة، بما يتيح لمختلف التوجهات السياسية السعي للسلطة من خلال العملية الانتخابية، التي تكون محددة مسبقاً ومؤطرة بنصوص دستورية وقانونية تضمن عدم الانحراف في استعمال السلطة، وتكون سندا لتحقيق التعبير عن إرادة الشعب واختياره لمن يتولى منصب الرئاسة في الدولة بطريقة ديمقراطية. على أن تحديد العهدة الرئاسية في ظل دستور 1996 عرف تعديلاً في سنة 2008³، وفي سنة 2016، فتحديد تكرار العهدة يمس بصورة أساسية بخيارات الناخبين والتوجه العام

1- أنظر المادة «85» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

2 - يعد تأقيت العهدة النيابية ركنا لتحقيق النظام النيابي الديمقراطي، لمزيد من التفاصيل أنظر يحيى السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1993، ص119.

3 - تم حذف الفقرة التي تنص على تحديد تكرار الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بالتعديل الدستوري 08-19 لعام 2008، كما شمل التعديل إقرار توسيع حظوظ المرأة في الحياة السياسية، وترسيم اللغة الأمازيغية. ج ر ج ج رقم 63، الصادرة بتاريخ 18 ذو القعدة عام 1429 هـ، الموافق 16 نوفمبر سنة 2008. للمزيد من المعلومات أنظر سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص28.

لهم. على أن طبيعة النظام الانتخابي السائد في الدولة، وضعف الضمانات المقررة لحماية العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها، سواء من ناحية الفاعلين السياسيين، أو الجهة المشرفة والمراقبة، أو القواعد، يجعل من حصر تكرار العهدة أمراً بالغ الأهمية، على أن المؤسس الدستوري حدد عدد المرات الممكن الترشح فيها لمنصب رئيس الجمهورية بمرة واحدة، وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، بعد أن إعتد إمكانية تجديد الترشح في تعديل 2008، وعاد إلى تحديد ممارسة الرئاسة بعهدتين، فتجديد الترشح لمتولي المنصب يكون لمرة واحدة في تعديل سنة 2016، مع إدراج موضوع العهدة الرئاسية ضمن مجالات حظر التعديل الموضوعي¹.

على أن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، عنصر هام في نظام إسناد السلطة، ويتطلب أن تتال أدوات إسناد السلطة حماية ملائمة، تجعلها محمية من التعديل المتعاقب الذي يخل بسمو وثبات القاعدة الدستورية، وذلك بجعل القواعد المرتبطة بإسناد السلطة وممارستها والتداول عليها، لا تعدل إلا عن طريق الجمعية التأسيسية المنتخبة، مع عرض مشروع

1 - نصت المادة «212» من نفس دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه : « لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :

1- الطابع الجمهوري للدولة،

2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،

3- الإسلام باعتباره دين الدولة،

4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،

5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

6 - سلامة التراب الوطني ووحدته،

7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية،

8 - إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.»

التعديل على الاستفتاء، بما يجعل من موضوع إسناد السلطة والتداول عليها راسخا في قواعد العمل السياسي.

إن ممارسة السلطة يميل إلى البقاء فيها وتطوير النصوص القانونية، ووسائل الدولة للبقاء ممارسة للسلطة عن طريق إقصاء المنافسين، أو تهميشهم سياسيا بما يجعل من العمل السياسي حكرا على تيار سياسي واحد.

في حين بينت المادة «91» من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم أن لرئيس الجمهورية صلاحيات مستقل بأدائها عن غيره من السلطات وحتى عن الشعب لمدة خمس سنوات، وهذا من أركان النظام النيابي التي تتطلب أن يتمتع المنتخب بصلاحيات مستقلة أثناء العهدة الانتخابية.

كما بين المؤسس الدستوري أن السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان تستقل باختصاص التشريع دون أن ترجع للناخبين فقد نصت المادة «112» من دستور 1996 المعدل والمتمم على: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.».

إن الديمقراطية المعتمدة في إسناد السلطة السياسية في النظام الجزائري تمس انتخاب البرلمان سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو بمجلس الأمة، على اعتبار أنهما يمارسان التشريع، وهو مظهر من مظاهر السيادة والعمل السياسي في الدولة.

كما بين المؤسس الدستوري أن عملية إسناد السلطة في الجزائر تخضع أساسا للانتخاب العام والمباشر، إلا أن عملية إسناد السلطة تكون أيضا عن طريق الانتخاب غير

النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر

المباشر بالنسبة لثلاثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة، في حين يخضع إسناد السلطة إلى التعيين فيما يتعلق بثلاث أعضاء مجلس الأمة¹.

على أن تشكيلة مجلس الأمة تتباين بين الانتخاب غير المباشر والتعيين، إلا أن محدودية التعيين لا تنتقص من كون البرلمان مجلساً نيابياً يعبر عن الإرادة الشعبية، فالتعيين يشمل مختلف الشخصيات والكفاءات الوطنية، وقد كانت محددة في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية، إلا أن المؤسس الدستوري عمد إلى فتح مجال التعيين أكثر من خلال حذف الشرط المتعلق بهذه المجالات، بما يجعل من المعايير التي يتم على أساسها إسناد السلطة في مجلس الأمة بالنسبة للثلاث المعين تبقى غامضة، خاصة وأن المؤسس الدستوري لم يشر إلى وجوب وجود قانون عضوي يحدد مفهوم الكفاءات والشخصيات الوطنية.

كما بين المؤسس الدستوري أن عهدة البرلمان محددة زمنياً، وبالتالي فالنائب أو العضو في البرلمان خلال هذه الفترة يكون مستقلاً على ناخبيه².

وقد مس التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه المادة، فقد اعتمد عهدة المجلس بدل مهمة المجلس، على أن تأقيت المدة النيابية يؤكد النظام النيابي في دستور الجزائر 1996، حيث يتم الرجوع إلى إرادة الشعب دورياً ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في حالات غير عادية

1- تنص المادة «118» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه، على ما يلي: « ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، ينتخب ثلاثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.»

2- أنظر المادة «117» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويتم إثبات ذلك بقرار من الغرفتين المجتمعيتين معا، بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

على أن هذه الإجراءات المتطلبة لتمديد عهدة البرلمان تكون بطلب رئيس الجمهورية، الذي يعرضها على الغرفتين المجتمعيتين معا، ولم تبين المادة نصاب التصويت المطلوب لإقرار هذه الحالة ولا طبيعة الاستشارة المطلوبة من المجلس الدستوري.

في حين بينت المادتان «122» و«126» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم مهمة البرلمان، فيكون النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة مستقلا عن ناخبيه وعن أي ضغط بسبب الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها مدة النيابة أو العضوية في البرلمان.

الفرع الثاني: ممارسة الديمقراطية عن طريق الانتخاب

بين المؤسس الدستوري الجزائري أن الدولة تستند على مبادئ الديمقراطية، وأن تعبير الشعب عن إرادته يكون عن طريق ممثليه المنتخبين أو عن طريق الاستفتاء، وقد نص دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم في المادة «08» منه، على أن اللجوء للاستفتاء يستند أساسا لإرادة رئيس الجمهورية الذي يمكنه الرجوع لإرادة الشعب مباشرة، وبالتالي يعد الاستفتاء حالة عامة يمكن لرئيس الجمهورية استخدامها في المجالات التي يرى ضرورة اللجوء إليها، ولا ترتبط بصورة مباشرة بإسناد السلطة السياسية.

على أن الاستفتاء المعتمد في دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم لا يرتبط بآلية إسناد السلطة السياسية بصورة مباشرة، فقد حدد المؤسس الدستوري إمكانية رئيس الجمهورية في اللجوء للاستفتاء، في حين أنه بيّن طرق إختيار المؤسسات السياسية في الدولة عن طريق الانتخاب.

ويؤخذ الإستفتاء كوسيلة لتقوية موقف سياسي أو أخذ موافقة الشعب في قضية ما، بحيث يعد وسيلة دستورية لتعبير المواطنين عن إرادتهم حول المواضيع المطروحة أمامهم¹.

كما يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة و استمراريتها من استنادها للإرادة الشعبية². ويُعرف الانتخاب على أنه الانتقاء أو الاختيار، ومنه انتخب الشيء، أي اختاره، والنخبة هي المختار من كل شيء³.

فالإنتخاب هو إفصاح الناخب عن إرادته وإختياره تبعا للخيارات المطروحة أمامه لتقديم من يمارس السلطة بإسمه إستناداً للقواعد التي تنظم هذه العملية⁴. إن العملية الإنتخابية لم تنشأ بصورة كلية ومتكاملة على النحو الحالي بل هي نتيجة تراكم إقرار الحقوق والحريات، وترسيخ الوسائل الفنية لأجل تحقيق التعبير الفعلي عن إرادة صاحب السيادة ، بما يفسر وجود أنماط مختلفة للإنتخاب وطرق متعددة لحساب نتائجها⁵.

1 - يعد الاستفتاء وسيلة لاستطلاع رأي الشعب في موضوع معين، ووسيلة للاتصال المباشر بالشعب، ويتخذ أساتذة القانون والعلوم السياسية معياراً لقرب أو بعد النظم من الديمقراطية. أنظر أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص.30.

2 - أشار إلى ذلك ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2013. ص.19.

3- هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية،(دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص.16.

4- انتصار حسين يونس، شرعية السلطة في الدولة (دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والفكر الإسلامي المعاصر)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص.133.

5 - أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، المرجع السابق ص.31.

كما أن إقرار الإنتخاب يرتب مسؤولية سياسية على المترشح الذي حاز السلطة إستناداً لهذه العملية، ويتمثل ذلك من خلال دورية عملية إسناد السلطة عن طريق الإنتخاب نتيجة تأقيت مدة النيابة، بما يجعل المترشح يرجع لإرادة الهيئة الناخبة عند إنتهاء كل فترة نيابية بما يسمح للناخب بتقييم الدور الذي قامت به السلطة السياسية¹.

و يعد الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية في الدولة الحديثة، فهو الأداة التي تتفق والديمقراطية والطريق لاختيار الحكام²، كما أن طبيعة نظام الحكم في الدولة يحدد مدى الإعتماد على الإنتخاب في عملية إسناد السلطة، فطبيعة نظام الحكم الجمهوري في الجزائر تجعل من الإعتماد على الإنتخاب يكون لأجل تولية السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ويصنف الانتخاب على أنه آلية سلمية لانتقال السلطة، وهو اختيار ممثل عن طريق آلية التصويت³.

إن إستخدام مصطلح الانتخاب قد لا يوصل إلى نفس المعنى، وهذا لتعدد الطرق والأساليب في استخدامه.

وقد اعتمد النظام الجزائري على الاقتراع العام في تعبير الشعب عن إرادته كقاعدة عامة، في حين أقر أحكاماً خاصة ترتبط بمختلف السلطات في الدولة مثل « مجلس

1 - أشرف عبد الحلیم عبد الفتاح عمر، المرجع السابق نفسه، ص.32.

2 - الوردي براهيمی، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص.21.

3 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص.58.

الأمة»، حيث يعتمد الانتخاب المقيد وغير المباشر، وهو النمط السائد في مجالس الشيوخ «الغرفة الثانية» في الدول التي تعتمد هذا النظام¹.

كما أن العملية الانتخابية لإسناد السلطة السياسية في الدولة ترتبط بالنمط الانتخابي المعتمد في الدولة، وطريقة حساب النتائج. وقد اعتمد النظام الجزائري نظام الأغلبية في الانتخابات الرئاسية²، والتمثيل النسبي في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، ويعمل بنظام الأغلبية مع نظام القوائم³، ويعتمد نظام الدور الثاني الذي يترشح فيه المرشحان اللذان حازا المنصب الأول والثاني في الانتخابات الرئاسية.

ولقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، ومن خلال المادة «85» الاقتراع العام المباشر والسري لانتخاب رئيس الجمهورية، ويتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، كما بينت المادة «118» من الدستور أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري.

كما بينت المادة «2» من قانون الانتخابات 16-10 أن الاقتراع عام، مباشر وسري، ويكون غير مباشر عند انتخاب ثلثي «3/2» أعضاء مجلس الأمة.

1 - حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص.25.

2 - أنظر المادة «71» من دستور الجزائر 1996، سابق الإشارة إليه.

3- تنشأ عن الصور الرئيسية أنماطاً مختلفةً للانتخاب مثل نمط الانتخاب التفضيلي، وقد أستخدم في استراليا، والمقصود منه أن الناخب يرتب المرشحين، وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة، يحذف المرشح الأخير، وتراعى التفضيلات في الدرجة الثانية، لصالح أي مرشح، وبالتالي فالناخب يقوم بالاختيار لدورين في نفس الوقت، أنظر، أحمد بنيني، نفس المرجع، ص.61.

إن سرية عملية التصويت تكون من خلال طريقة التعبير على الصوت، فيكون الناخب من خلال التصويت السري محمي من أشكال الضغوط التي قد يتعرض لها جراء تعبيره عن إرادته، وتتوفر هذه السرية من خلال الوسائل التي تضمنها الإدارة، فقد نص قانون الانتخابات في المادة «34» أن التصويت شخصي وسري، وتضمن هذه السرية من خلال التعبير عن الصوت من خلال ورقة الانتخاب « التصويت» التي توضع في ظرف غير شفاف وغير مدمغ وبشكل موحد، وأن تتم هذه العملية في معزل توفره الإدارة¹. وقد أقر النظام الجزائري الانتخاب الفردي في الانتخابات الرئاسية، وهذا لعدم وجود نائب للرئيس منتخب كما هو الحال في بعض الأنظمة السياسية، في حين اعتمد الترشيح عن طريق القائمة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويقصد بالانتخاب الفردي ذلك النظام الذي يختار فيه الناخبون في دائرة انتخابية معينة انتخاب شخص واحد من بين المرشحين².

المطلب الثاني: السيادة و السلطات السياسية في النظام الجزائري

يرتبط موضوع صاحب السيادة في الدولة بصورة مباشرة بإسناد السلطة السياسية في الدولة، فعملية إسناد السلطة ترتبط بوجود جهة مسندة هي صاحب السيادة الأصيل، وجهة تسند لها السلطة، وآلية تشمل القواعد والمؤسسات التي تنجح هذه العملية، على أن صاحب السيادة له الحق في اختيار من يمارس السلطة السياسية في ظل النظام النيابي القائم على الانتخاب.

1 - أنظر المادة «42» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، 1990، ص.40.

وتعرف السيادة بأنها: «الصفة الآمرة العليا الأصيلة التي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم»¹، على أن تحديد صاحب السيادة في الدولة يبيّن الجهة التي لها الحق في عملية إسناد السلطة أو اختيار من يمارس السلطة باسمها، سواء تعلق الأمر بالسلطة التأسيسية، أو بالسلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية.

كما أن تحديد صاحب السيادة في الدولة، يقابله تحديد السلطات السياسية فيها، تبعا للمبادئ والقواعد التي تجعل من ممارستها أكثر فعالية، ويمنع الانحراف في استعمال السلطة، بتحديد قواعد إسناد كل سلطة، وحدود واختصاصات كل منها، بما يضمن التداول على السلطة، وذلك من خلال عودة القرار في اختيار من يمارس السلطة لصاحب السيادة الأصل، عن طريق الانتخاب أساسا، أو عن طريق انتخاب من يقوم بالتعيين في وظائف السلطة، كما هو الحال عند تعيين الوزير الأول، وثلث أعضاء مجلس الأمة.

ويتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يعنون الفرع الأول: ب «صاحب السيادة في النظام الجزائري»، ويعنون الفرع الثاني: ب «طبيعة نظام الحكم في الجزائر».

الفرع الأول: صاحب السيادة في النظام الجزائري

إن تحديد صاحب السيادة في الدولة يترتب عليه تحديد الهيئة الناخبة، أي الجهة المخولة قانونا بالتعبير السياسي، واختيار من يمارس السلطة السياسية، سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، كون النظام الجزائري يعمل بالقوائم الموحدة كحالة عامة، والاستثناء على هذه الحالة انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، ومن خلال النصوص

1 - عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، المرجع سابق. ص.33.

الدستورية نجد أن النظام الجزائري اعتمد كلا من سيادة الشعب وسيادة الأمة، لذا يتم تقسيم الفرع إلى : أولاً «السيادة للشعب»، ثانياً «السيادة للأمة».

أولاً: السيادة للشعب

عرفت الدساتير الجزائرية تطوراً عند تناولها لمفهوم السيادة، على أن هذا المفهوم لم يُعرف بصورة مباشرة وقطعية في النصوص الدستورية الجزائرية¹.

1- اعتمد المؤسس الجزائري من خلال دستور الجزائر لعام 1963 على مفهوم الشعب كصاحب السيادة، ويظهر هذا من خلال ديباجة الدستور التي تجعل من الشعب صاحب السيادة، كما نص في المادة «10» على: «تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الشعبية في :

- صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية

- ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف ظليعه فلاحون وعمال ومتقنون ثوريون...».

إن مفهوم الشعب في دستور الجزائر لعام 1963 يرتبط بالأيديولوجية الاشتراكية والعمل الثوري، حيث لا تقتصر على الرابطة القانونية المتمثلة في الجنسية، بل تتعداها لمفهوم أيديولوجي يرتبط بعقيدة الحزب الحاكم، الذي يتداخل وأجهزة الدولة. في حين بينت المادة «27» من نفس الدستور ما يلي: «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنين». كما بينت المادة «28» من نفس الدستور ما يلي: «يعبر المجلس الوطنية عن الإرادة الشعبية...». و قد بينت المادة «48» من نفس الدستور أن رئيس الجمهورية يعمل وفق إرادة الشعب التي يجسمها الحزب. وبالتالي فأداة التعبير عن الإرادة الشعبية تقتصر بالحزب الواحد، ولا إمكانية للتعبير خارج هذا الإطار الحزبي. كما أن سيادة الشعب في دستور الجزائر لعام 1963 تظهر من خلال كيفية تنقيح الدستور بحيث يعرض مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي. أما دستور الجزائر لعام 1976 فنص من خلال المادة «5» على ما يلي: «السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين»، أما المادة «26» من نفس الدستور فنصت على: «تستمد الدولة سلطتها من الإرادة الشعبية. وهي في خدمة الشعب وحده، وتستمد علة وجودها، وفعاليتها من تقبل الشعب لها». كما اعتمد دستور الجزائر لعام 1976 مبدأ الانتخاب العام المباشر والسري مما يجعل من الانتخاب حق لكل مواطن، إلا أنه قرن الترشيح بحزب جبهة التحرير الوطني. أما في دستور الجزائر لعام 1989 فقد بينت كل من المواد

ونص دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم في ديباجته على ما يلي: «**الشعب الجزائري شعب حر... غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر. وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها...**».

ويتبين أن المؤسس الدستوري حدد الجهة صاحبة السيادة واتخاذ القرار في الشعب من خلال تقريره للسياسة الواجب إتباعها للحفاظ على وحدة الوطن وبقائه.

أما الفصل الثاني من نفس الدستور فعنون بالشعب، ونصت المادة «7» منه على ما يلي: «**الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده**»، أما المادة «12» فتتص على: «**تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب شعارها بالشعب وللشعب وهي في خدمته وحده**».

وقد أقر المؤسس الدستوري أن السيادة للشعب وحده ولا وجود لأي جهة تتازعه السيادة، وأن الشعب مصدر جميع السلطات في الدولة، وبالتالي فهي تستند إليه في وجودها وفي إسناد السلطة إليها.

إن التعبير الدستوري عن سيادة الشعب مصدر للسلطات في الدولة يكون من خلال النظام الديمقراطي، المستند على الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة السياسية، والاستناد على مبدأ الانتخاب العام الذي يمنح كل المواطنين حق الانتخاب والترشح للمناصب السياسية، استنادا للشروط التي يحددها الدستور وقانون الانتخابات، أي لا وجود لقيود تفرض على إرادة الشعب.

«6»، «7»، «8» و «10» مبدأ سيادة الشعب. في حين بينت المادة «47» من نفس الدستور أن: «**لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب**»، وهذا تأكيد لمبدأ عمومية الانتخاب والذي يعد أحد نتائج إقرار السيادة الشعبية.

كما بين المؤسس الدستوري أن السلطة التأسيسية الأصلية ملك للشعب¹، وهي المكلفة بوضع قواعد الدستور الذي يحدد السلطات والعلاقة بينها ومستوى الحقوق والحريات، وطرق إسناد السلطة في الدولة ملك للشعب، وبالتالي فهذه الأدوات سيستخدمها الشعب لتحقيق طموحه، كما بينت طرق ممارسة السيادة بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، تبعا لإرادته أو عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، على أن طريقة اللجوء للاستفتاء مقرونة برئيس الجمهورية الذي يمكنه اللجوء للإرادة الشعبية مباشرة.

كما بين المؤسس الدستوري غاية المؤسسات التي يختارها الشعب لنفسه، والمتمثلة في المحافظة على السيادة والاستقلال الوطني ودعمهما، والمحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما، وحماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، والعمل على ترقية العدالة الاجتماعية، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، وتشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية و العلمية، وحماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة².

وقد بينت المادة «10» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم أن المؤسسات لا يجوز لها أن تقوم بالممارسات الإقطاعية والجهوية، والمحسوبية، وإقامة علاقات الاستغلال والتبعية، وأي سلوك مخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة أول نوفمبر، على أن المادة «11» من نفس الدستور كرست حرية الشعب في اختيار ممثليه، وأن لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات.

1- أنظر المادة «8» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر المادة «9» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

على أن شعار الدولة هو الشعب وهدفها هو خدمة الشعب وحده بما يبين مكانة الشعب من خلال النص الدستوري¹.

ثانيا: السيادة للأمة

تستند نظرية سيادة الأمة على أن الصفة الآمرة العليا في الدولة لا ترجع إلى فرد أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم، أو إلى هيئة معينة، بل إلى وحدة مجردة ترمز للجميع وهي غير قابلة للتجزأة².

على أن مفهوم الأمة استخدمه المؤسس الدستوري في مختلف دساتير الجزائر³، وقد نص دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم في المادة «84» من الفصل الأول (السلطة

1 - نصت المادة «12» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على: «تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب. شعارها: "بالشعب وللشعب" وهي في خدمته وحده».

2 - إنتصار حسين يونس، المرجع السابق، ص84.

3- نص دستور الجزائر لعام 1963 في المادة «22» على ما يلي: «لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و...»

كما نص دستور الجزائر لعام 1976 من خلال المادة «6» على ما يلي: «الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة...». كما بينت المادة «132» أن النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني، وهذه من نتائج اعتماد نظرية سيادة الأمة. ونص دستور الجزائر لعام 1989 من خلال المادة «67» على ما يلي: «يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة». ونصت المادة «99» من نفس الدستور على ما يلي: «النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني وهي قابلة للتجديد» وبالتالي فالنائب في السلطة التشريعية يمثل الأمة جمعاء ولا يقترن بالدائرة الانتخابية التي صوتت عليه. كما عمد المؤسس الجزائري إلى المزج بين نظرتي سيادة الأمة وسيادة الشعب، ويتجلى ذلك من خلال المظاهر التي تتعكس في النص الدستوري لكلتا النظريتين.

التنفيذية) من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات على ما يلي: « يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور. ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة»، وأشارت المادة إلى مفهوم الأمة كوحدة يمثلها رئيس الجمهورية، وله أن يخاطبها بصورة مباشرة، بما يبين أن المؤسس الدستوري اعتمد نظرية سيادة الأمة القائمة على وجود من يعبر عن إرادتها بصورة كلية غير قابلة للتجزأة.

كما نصت المادة «89» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على: « يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهامه فور أدائه اليمين» وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة السابقة أن إلتزام رئيس الجمهورية يكون أمام الشعب والهيئات العليا في الأمة من خلال القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية أمامها.

أما المادة «112» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم فنصت على ما يلي: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه». كما أن المؤسس الدستوري اعتمد الوكالة العامة، حيث يعبر النائب عن جميع المواطنين، ويعد ذلك أحد مظاهر سيادة الأمة، وقد دمج المؤسس الدستوري الجزائري بين مفهومي سيادة الأمة وسيادة الشعب¹.

ويظهر ذلك بصفة خاصة من خلال دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم، فقد أقر المؤسس الدستوري السيادة المزدوجة من خلال تبنيه لنظام الازدواجية البرلمانية، كون

1 - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة الجزائرية السياسية (المؤسسات والأنظمة)، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص.40.

البرلمان يتكون من المجلس الشعبي الوطني، الذي يتم انتخاب النواب فيه عن طريق الانتخاب العام المباشر و السري، في حين أفرد المشرع طريقة انتخاب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الانتخاب غير المباشر من طرف ومن بين أعضاء المجالس الإقليمية المنتخبة، بالإضافة إلى الثلث (3/1) المعين من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة.

الفرع الثاني: طبيعة نظام الحكم في الجزائر

يتم تكيف النظام السياسي في الدولة بطبيعة السلطات فيها، والعلاقة التي تربطها ببعضها، كما يرتبط بنظام الحكم وكيفية إسناد السلطة لرأس الدولة بما يبين سبب التباين في نظم إسناد كل من السلطة التنفيذية والتشريعية داخل نفس النظام الدستوري. ويقسم هذا الفرع إلى: أولاً « النظام الجمهوري في الجزائر»، ثانياً « مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر».

أولاً: النظام الجمهوري في الجزائر

يعد نظام الحكم جمهورياً إذا كان رئيس الدولة الذي يتولى السلطة العليا منتخبا ولمدة محددة¹.

ويستند النظام الجمهوري إلى مبدأ إنتخاب رئيس الجمهورية ومسؤوليته²، وقد أقرت الدساتير الجزائرية المتعاقبة أن النظام الجمهوري نظام الحكم في الدولة¹، على أن دستور

1- مأمون عارف محمد الشهوان، دور السلطة التنفيذية في النظم السياسية المعاصرة-دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق-، دكتوراه القانون العام، 2004 الجامعة الإسلامية ، كلية الحقوق، لبنان 2004 ، ص55.

2- أقر الدستور الجزائري المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من خلال المادة «177» من دستور 1996 المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه، من خلال محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها

الجزائر 1996 المعدل والمتمم نص على: « إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة...».

ويستند النظام الجمهوري على أن الشعب مصدر السلطة والسيادة²، على أن إسناد جميع السلطات السياسية في الدولة عن طريق الانتخابات لا يكون إلا في النظام الجمهوري، وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة لا يكون إلا في نظام يقر التعددية الحزبية والسياسية، ويكرس الحقوق والحريات.

كما نصت المادة «1» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على مايلي:

« الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ ».

بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها. ويحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة وسيورها. فالمسؤولية المقررة لرئيس الجمهورية مسؤولية جنائية وليست سياسية. للمزيد من التفاصيل، راجع: سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-19) دراسة مقارنة، ماجستير الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص14.

1 - نصت المادة «1» من دستور الجزائر لعام 1963 على ما يلي: «الجزائر جمهورية ديمقراطية وشعبية»، ونصت المادة «1» من دستور الجزائر لعام 1976 على ما يلي: «الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ. الدولة الجزائرية دولة اشتراكية»، أما المادة «1» من دستور الجزائر لعام 1989 فنصت على ما يلي: «الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ».

2 - بن سريّة سعاد، المرجع السابق، ص13.

على أن طبيعة النظام الجمهوري تكون فيه رئاسة الدولة عن طريق الانتخاب ولمدة محددة سلفا، فيقوم الشعب باختيار حكامه، والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية¹.

ويعتمد النظام الجمهوري الجزائري على نمط الانتخاب المباشر والسري، فلا وجود لواسطة بين الشعب والسلطة عند اختيار السلطة السياسية، وعلى هذا الأساس، فإن السلطة السياسية الحاكمة للدولة، تسند عن طريق الانتخاب القائم على السيادة الشعبية، والانتخاب العام المباشر والسري، والترشيح الحر، كما أن كامل الدولة وحدة واحدة لا تتجزأ ، وبالتالي فهي تخضع لسلطة سياسية موحدة، وأي تقسيم يشمل الإقليم يعد تقسيما إداريا لا يتعلق بسيادة الدولة، أو يمس بوحدتها.

فالديمقراطية النيابية تقوم على أن تكون السلطة السياسية منتخبة لفترة محددة، وأن تمارس صلاحيات مستقلة وبصورة فعلية عن صاحب السيادة²، ونجد أن كلا من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تتوفر فيهما هذه الشروط، فهما منتخبتان من طرف الشعب، لعهدات محددة مسبقا، ويعود الأمر لصاحب السيادة الأصيل أي الشعب عند انتهاء العهدة لينتخب ممثلين يمارسون السلطة السياسية نيابة عنه.

كما حدد المؤسس الدستوري في دستور الجزائر 1996 صلاحيات كل من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، وحدد العهدة الانتخابية لكل منهما، كما أن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية تباشر الصلاحيات المخولة لها بصورة مستقلة عن الناخبين، فلا وجود

1 - أشار إلى ذلك عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، الدول، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2013، ص 147.

2 - محسن خليل ، المرجع السابق، ص 120.

للمبادرة الشعبية في النظام الجزائري، أو الاعتراض الشعبي كوسائل للديمقراطية غير المباشرة.

فطبيعة النظام القائم على تأسيس السلطة، والذي يكيف على أنه نظام حكم جمهوري، يمارس فيه رئيس الجمهورية صلاحيات فعلية، وتسد فيه كل من السلطة التنفيذية والتشريعية عن طريق الانتخاب.

ثانيا : مبدأ الفصل بين السلطات السياسية في الجزائر

يعد مبدأ الفصل بين السلطات نتاج العديد من النظريات التي عرفتها النظم السياسية¹، كما أنه أداة لترشيد الحكم وتحقيق الغاية من وجود السلطات في الدولة، فإذا تمتع نفس الذين يتقلدون مهمة التشريع بالسلطة التنفيذية أيضا، فإنهم سيجنحون إلى الاستفادة من التشريعات التي يضعونها².

على أن النظام السياسي في الجزائر اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات منذ الاستقلال³، وقد عرفت التجربة الدستورية تذبذبا فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات⁴.

1 - محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 2002، ص.105.

2 - صدر عن المجلس الوطني للثورة بطرابلس بليبيا بتاريخ 16 ديسمبر 1956 ما يلي: «الفصل بين السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية، العناصر الأساسية لكل ديمقراطية، هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية» للمزيد من التفاصيل ، راجع: ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر 2007، ص.17.

3 - ميلود ذبيح، نفس المرجع، ص. 52.

4 - أقر دستور الجزائر لعام 1963، تسمية السلطات رغم أن جوهر الدستور أحادي وأيديولوجي، بما يجعل منها وظائف، كما تم تكريس مفهوم الوظائف من خلال دستور الجزائر لعام 1976.

فنصت المادة «15» من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية...»

إن الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، يعني وجود مؤسسات متباينة في تشكيلتها، وفي الصلاحيات المسندة لكل منها، وعليه يكون التمايز في نمط الوصول إلى السلطة في كل منها، وبالتالي فاعتبار السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية، يجعل من ممارسة السلطة في كل منهما يخضع لقواعد وإجراءات متميزة عن الأخرى، وإن كانت أداة إسناد السلطة الأساسية واحدة ومقرة في صلب الدستور، وهي الانتخاب العام المباشر و السري.

وقد أقرت الجزائر من خلال دساتيرها المتعاقبة بعد الاستقلال نظرة متباينة لهذا المبدأ، وأسس دستور الجزائر لسنة 1996 ساري المفعول بناء نظام شبه رئاسي، من خلال تغليب السلطة التنفيذية، وهذا بمنحها صلاحيات كبيرة، مقارنة مع السلطة التشريعية، مما يبين حالة تدرج السلطات¹.

إن إدراج قيام الدولة الجزائرية على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات، يمس مختلف المجالات في الدولة وبصور ومستويات مختلفة، على أن مبدأ الفصل بين السلطات يمس بصورة أساسية الفصل العضوي والفصل الوظيفي بين السلطات سواء في صورة جامدة أو مرنة، إلا أن انعكاس هذا المبدأ يمس عملية إسناد السلطة، لما تتطلبه من ضرورة استقلالية و حياد للجهة التي تشرف على هذه العملية، فأقرار الفصل

1- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص2.

الوظيفي يعني تباين صلاحيات واختصاصات كل سلطة بما يمنع التداخل والتنازع السلبي أو الإيجابي على الاختصاص، و يضمن حسن سير مؤسسات الدولة، وتحقيق الصالح العام، وضمان استمرارية الدولة، وأن الفصل العضوي يضمن الاستخدام الأمثل للكفاءات الوطنية، وإشراك مختلف التيارات السياسية في العمل السياسي، إلا أن مساهمة وإشراف أحد السلطات في تكوين السلطة الأخرى يخل بأسس مبدأ الفصل بين السلطات، فالسلطة التنفيذية تشرف على عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، وبالتالي فهي تسهم في تكوين السلطة التشريعية، وهو تأثير على مبدأ الفصل بين السلطات المقر دستوريا، كما أن السلطة التنفيذية تساهم في تكوين السلطة التشريعية من خلال تعيين رئيس الجمهورية لثلث «3/1» أعضاء مجلس الأمة.

إن إقرار مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لقيام النظام في الجزائر، يكون بداية من نشأة وتكوين السلطات التي تكون على قدر من الاستقلالية تجاه بعضها البعض، بما يجعل من السلطة توقف السلطة، وليس من السلطة خاضعة للسلطة وتنتظر التزكية منها.

على أن تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات يكون من خلال تكليف السلطة القضائية المستقلة بنص الدستور بالإشراف والرقابة على عملية إسناد السلطة عبر مختلف مراحلها، بما يجعل كلا من السلطة التنفيذية والتشريعية على قدم المساواة فيما يتعلق بموضوع إسناد السلطة، وهو اللبنة الأساسية لبناء نظام ديمقراطي تنسجم فيه السلطات تبعا لضرورة المصلحة العامة، واستنادا للقواعد القانونية.

على أن المؤسس الدستوري لم يبين نمط الفصل بين السلطات المعتمد، بل اعتبره مبدأً يقوم عليه النظام الجزائري، إلا أن العلاقة بين السلطات السياسية في الدولة تبين الفصل بين السلطات المعتمد في النظام الجزائري ويتم التعرض لمظاهر الفصل بين السلطات كما يلي: أ- « مظاهر الفصل العضوي »، ب- « مظاهر الفصل الوظيفي »، ج - « مظاهر الرقابة والتعاون »

أ- مظاهر الفصل العضوي.

يقصد بالفصل العضوي التمايز بين من يمارس السلطة التنفيذية ومن يمارس السلطة التشريعية، فلا وجود لازدواج وظيفي، وفي هذا الصدد بيّن المؤسس الدستوري أن المهمة التي يقوم بها النائب في المجلس الشعبي الوطني، أو العضو في مجلس الأمة تتطلب التفرغ لأدائها وعدم الجمع بين أي من هاتين الصفتين وأي وظيفة أخرى¹.
على أن الدور الذي يقوم به كل من النائب في المجلس الشعبي الوطني، والعضو في مجلس الأمة يتطلب التفرغ لأداء مهمته، كما أن التفرغ لهذه المهمة يضمن نوعاً من الاستقلالية.

فالاستقلال العضوي يعد ضماناً لحفظ التوازن بين السلطات من جهة، والعمل على تحقيق توازن سياسي فيما يتعلق بالتوجهات السياسية في البلاد بما يضمن نوعاً من التمثيل لمختلف التوجهات السياسية في الدولة، وهذا تبعاً لتباين طرق إسناد كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، وثنائية الغرفتين في السلطة التشريعية.

ب- مظاهر الفصل الوظيفي

يعد الفصل وظيفياً من خلال تحديد اختصاصات كل سلطة بنص الدستور بما يجعل من المهام المنوطة بها لا تتداخل فيما بينها، على أن المؤسس الدستوري الجزائري حدد صلاحيات كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، والقضائية.

1 - أنظر المادة «122» من دستور 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

فقد حدد المؤسس الدستوري صلاحيات البرلمان على سبيل الحصر، كما بين المؤسس الدستوري في دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم مجال اختصاص السلطة التشريعية، سواء تعلق الأمر بالقوانين العضوية أو القوانين العادية¹. إن تحديد المجالات السابقة للقوانين العضوية التي هي من اختصاص السلطة التشريعية، على أن القانون العضوي يسمو على القانون العادي بالنظر لطبيعة موضوعه، والتي تمس بصورة أساسية أدوات إسناد السلطة، فتنظيم السلطات العمومية وقانون الانتخاب، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الإعلام كلها ذات ارتباط وثيق بإسناد السلطة، على أن التجربة الجزائرية تبين دور السلطة التنفيذية في التشريع بأوامر في هذه المجالات، بما يتطلب أن تستثنى من حالات جوازية التشريع فيها عن طريق أوامر.

ج- مظاهر الرقابة والتعاون

إن تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري تكون من خلال معرفة المبادئ التي يستتبها من كل من النظام البرلماني والرئاسي.

فالنظام البرلماني يعتمد على الفصل المرن بين السلطات²، و دراسة مبدأ الفصل بين السلطات يجب أن يراعي شكل الدولة، وأن كل السلطات تهدف إلى الصالح العام، وإن تخصصت كلا منها في مجال معين بما لا ينفي وجود صلة بين هذه السلطات، لذا فالمصطلح الأنسب هو استقلال السلطات وليس الفصل بين السلطات، طالما أنها تعد أجزاءً في آلة واحدة هي الدولة، ويقوم هذا النظام على التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية

1 - أنظر المادتين «140» و «141» من دستور 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

2 - Dominique TURPIN. Le régime parlementaire, Dalloz, France ,1997,p2.

والتنفيذية، والتداخل العضوي بينهما، والمتمثل في أن الوزير يجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان، أما التداخل الوظيفي فيتمثل في كون القوانين المعدة من البرلمان يجب أن تصدر من السلطة التنفيذية¹.

وقد بين دستور 1996 المعدل والمتمم أن الوزير الأول يعرض مخطط عمله على البرلمان للموافقة عليه، كما يقدم بياناً للسياسة العامة للبرلمان، وقانون ضبط الميزانية، وأتاح للبرلمان أن يراقب عمل الحكومة من خلال لجان التحقيق، والأسئلة الشفوية والكتابية، وملتزم الرقابة، و سحب الثقة . كما أتاح لرئيس الجمهورية استدعاء البرلمان للانعقاد، والتشريع بأوامر في مسائل عاجلة عند شغور المجلس الشعبي الوطني وفي الحالات الاستثنائية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة²، كما أعطى المؤسس الدستوري صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية³، على أن رئيس الجمهورية يؤدي دوراً في العملية التشريعية بما يرجح كفة السلطة التنفيذية في النظام الجزائري.

كما أن من مظاهر التعاون، صلاحية المبادرة بالقوانين المنعقدة لكل من الوزير الأول والنواب، وكذلك صلاحية رئيس الجمهورية في طلب قراءة ثانية للقانون، وجدول أعمال

1 - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص.129.

2 - نصت المادة «142» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعدّ لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء».

3 - نصت المادة «147» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر».

البرلمان الذي يبقى مقترنا بإرادة الحكومة¹، على أن طلب القراءة الثانية هو صورة للإعتراض على القانون²، وهي تدخل مؤسس دستوريا في الوظيفة التشريعية. إن دراسة طبيعة النظام الجزائري من خلال تعامله مع مبدأ الفصل بين السلطات يأخذ حيزا كبيرا، ويتطلب دراسة أكثر عمقا وتخصصا، فيكيف النظام الجزائري بأنه نظام شبه رئاسي، و يشبه إلى حد كبير النظام الفرنسي، إلا أنه لا يطابقه في كل شيء، بل يأخذ شكلا متميزا عن النظم الأخرى، وأعطت التعديلات الأخيرة للنظام الجزائري صورة أقرب إلى النظام الرئاسي³.

وقد نصت المادة «135» من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم على مايلي: «يجتمع البرلمان في دورة عادية... يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال. يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي «3/2» أعضاء المجلس الشعبي الوطني...».

على أن استدعاء البرلمان للانعقاد أو تمديد مدة دورته، يعد مساهمة من السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، وقد نص المؤسس الدستوري على أن الدورة غير

1 - أنظر المواد «4» و «15» من القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، ج ر ج ج رقم 50.

2 - سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ص 30.

3 - أنظر التعديل الدستوري لعام 1996، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وتعديل 2016، القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

العادية يمكن أن تكون بمبادرة من رئيس الجمهورية، أما إذا كان الطلب من الوزير الأول، أو من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فنكون أمام استدعاء، على أن المبادرة تحمل طابع الطلب في حين أن الاستدعاء يحمل طابع الإلزام.

كما نصت المادة «136» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:

« لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين... ».

إن أهم سلطة وصلاحيات للبرلمان هي التشريع من خلال إعداد والتصويت على النصوص القانونية، بما يحقق التطلعات الشعبية، إلا أن المؤسس الدستوري أشرك السلطة التنفيذية في المبادرة بالقوانين، أي تقديمها للبرلمان من أجل التصويت عليها، وهو تدخل مباشر من السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية.

كما أن السلطة التنفيذية تتدخل في العمل التشريعي استناداً للدستور في حالة وجود خلاف بين غرفتي البرلمان، على أن يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء لإقتراح نص توافقي، وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حال استمرار الخلاف يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني أن يفصل نهائياً، ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني¹.

إن البرلمان مؤسسة دستورية منتخبة من الشعب، عهد لها الدستور القيام بالوظيفة التشريعية، وبيّن كيفية عملها، وضبطت القوانين طرق التصويت فيها، إلا أن المؤسس

1 - أنظر المادة «138» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

الدستوري أتاح لرئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية، من دون وجود شروط تضبط هذا الطلب، على أن هذا الإجراء يعد تدخلا من السلطة التنفيذية في العمل التشريعي¹.

كما نصت المادة «147» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة «3» أشهر. »

إن سلطة الحل المخولة لرئيس الجمهورية تعد تدخلا في السلطة التشريعية، على أن هذه السلطة المقررة لرئيس الجمهورية تخوله حل المجلس الشعبي الوطني، دون مجلس الأمة، كما يمكنه إجراء انتخابات قبل أوانها.

ونصت المادة «151» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون «30» يوما. يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة. »

إن التداخل بين السلطات لا يكون من السلطة التنفيذية فقط، بل إن السلطة التشريعية أيضا تتدخل في السلطة التنفيذية، من خلال الوسائل الدستورية المخولة لها من خلال الأسئلة ولجان التحقيق، وضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية لتعيين الوزير الأول.

1 - نصت المادة «145» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين «30» يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي «3/2» أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. »

كما بينت المادة «152» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم إمكانية توجيه أعضاء البرلمان أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة¹.
و يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل ملتزم الرقابة إلا إذا وقعه سبع «7/1» عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة على ملتزم الرقابة بأغلبية ثلثي النواب، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية².

وتظهر أولوية وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال الأدوات التي تؤثر بها كل سلطة على الأخرى³.
إن التنصيب على مبدأ الفصل بين السلطات في صلب الدستور هو وليد التعديل الدستوري 2016، فلم يتم النص صراحة على هذا المبدأ في الدساتير السابقة⁴.

1 - الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011. ص 170.

2- أنظر المواد «153»، «154»، «155»، من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

3- رداة نور الدين، التشريع عن طريق أوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور الجزائر 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006. ص 11.

4- بوزيد لزهاري، التعديل الدستوري 7 فيفري 2016 وانعكاساته على مجلس الأمة، يوم دراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية، مجلس الأمة، قصر زيغوت يوسف، مجلس الأمة، الجزائر، 18 أبريل 2016، ص 22.

المبحث الثاني:

قابلية تولي السلطة السياسية في الجزائر

إن عملية إسناد السلطة تقوم على وجود طرفين أساسيين، هما الهيئة الناخبة التي تقرر من يمارس السلطة باسمها، والمرشح لتولي السلطة السياسية، وهو الجهة التي تنتافس سياسيا لأجل الوصول إلى السلطة في الدولة، على أن الديمقراطية الحديثة لا تعني وجود حرية مطلقة، بل تعمل على وضع قواعد للتمكن من التوفيق بين الإرادة الشعبية من جهة، وبين متطلبات ممارسة السلطة السياسية، وتحقيق الصالح العام، والقيام بسير وظائف الدولة، والمرافق العمومية بما يخدم المواطن، ويضمن استمرارية الدولة وتطورها.

إن السلطات السياسية المتمثلة في كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تختلفان من حيث الوظائف والصلاحيات المسندة لكل منهما، بما يجعل من قابلية تولي السلطة في أي منهما تخضع لقواعد وشروط محددة، ترتبط بذات السلطة السياسية، تبعا لمتطلبات ممارستها.

إن دراسة قابلية تولي السلطة السياسية في الدولة، تستند إلى النصوص الدستورية والقانونية المحددة لشروط تولي المنص، على أن النظام الجزائري حدد شروطا قانونية، ولم ينص على أي قيد يتعلق بالثروة أو المستوى العلمي، والمعمول بها في نظرية سيادة الأمة.

وعلى هذا الأساس يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يعنون المطلب الأول بـ«شروط القابلية لتولي السلطة التنفيذية»، ويعنون المطلب الثاني بـ«شروط القابلية لتولي السلطة

التشريعية»

المطلب الأول: شروط القابلية لتولي السلطة التنفيذية

يقوم النظام السياسي الجزائري على ثنائية السلطة التنفيذية، حيث يتولى مهام السلطة التنفيذية شخصيتان، هما رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب، والوزير الأول المعين من طرف رئيس الجمهورية، على أن الوصول لأي من هذين المنصبين يتطلب توفر شروط تجعل من الشخص قابلاً لتولي السلطة السياسية في هذا المنصب، تبعاً للقواعد الدستورية والقانونية المقررة بخصوص إسناد السلطة.

إن ممارسة السلطة التنفيذية تتطلب توفر مجموعة من الشروط، تؤهل من تتوفر فيه هذه الشروط لممارسة السلطة السياسية التنفيذية، بما يحقق الأهلية والقدرة على القيام بهذه الوظيفة تبعاً للصلاحيات والاختصاصات المسندة لهذه السلطة، على أن إسناد السلطة السياسية في النظام الجزائري القائم على الانتخاب كآلية لإسناد السلطة، يتطلب وجود مرشحين، وقد حدد كل من الدستور وقانون الانتخابات، الأسس والقواعد التي يجب توفرها للترشح لأي مستوى من مستويات السلطة السياسية في الدولة، على اعتبار أن الترشح حق لكل مواطن تتوفر فيه هذه الشروط، إلا أن إسناد السلطة قد يتم بصورة جزئية عن طريق التعيين، تبعاً لخصائص النظام السياسي الجزائري، وما يتبع ذلك من نظام إسناد السلطة فيها.

ويتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يعنون الفرع الأول بـ« شروط قابلية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية»، ويعنون الفرع الثاني بـ« شروط القابلية لتولي منصب الوزير الأول».

الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

إن القابلية لتولي منصب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري، ترتبط بالمكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية تبعاً للصلاحيات المخولة له، والسلطات التي يمارسها، بما يجعل من ضبط هذه الشروط مشكلة بالغة الأهمية؛ ويدرج تبعاً لذلك ضمن النص الدستوري، ويتم تقسيم هذه الشروط استناداً لمكانتها في الهرم القانوني، إلى: أولاً- «الشروط الدستورية»، ثانياً- «الشروط القانونية».

أولاً- الشروط الدستورية

تظهر أهمية منصب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري بصورة جلية، فهو نظام يكيف على أنه نظام شبه رئاسي، وهذا من خلال الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية والعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، و الممثلة أساساً في رئيس الجمهورية، فقد تم التنصيص على الشروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية في صلب الدستور، وهذا لما يتمتع به من سمو موضوعي وسمو مادي، وإقرار هذه النصوص في صلب الدستور يضيف عليها من الناحية النظرية سمواً وحماية من التعديل، خاصة وأنها تتعلق بإسناد السلطة و التداول عليها، وهما من صلب مبادئ الديمقراطية، إلا أن البحث في مدى الحماية التي تتوفر للقاعدة حينما ترد في صلب الدستور، تتطلب دراسة قواعد التعديل الدستوري والإجراءات الواجبة للتعديل والجهة المكلفة بذلك، ليكون للقواعد المدرجة في صلب الدستور حماية ومكانة فعلية تجعلها مؤطرة للعمل السياسي وسابقة عليه وليست أداة له.

وعلى هذا الأساس فقد نص المؤسس الدستوري في دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على شروط في صلب الدستور¹. ويتم التطرق لهذه الشروط كما يلي:

أ- شرط الجنسية

نصت المادة «33» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها محددة بالقانون». على أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت على أن شرط الجنسية الأصلية ضروري للترشح لمنصب الرئاسة، وهذا بالنظر إلى أهمية الجنسية كرابطة قانونية وسياسية، فإذا كانت تشترط للتمتع بالمواطنة فهي من باب أولى

1- نصت المادة «87» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
 - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
 - يدين بالإسلام،
 - يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب،
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
 - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
 - يثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر «10» سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
 - يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
 - يقدم التصريح العلي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي. »

تتشرط في متولي المناصب في الدولة، وعلى رأسها منصب رئيس الجمهورية، على أن المؤسس الدستوري استبعد مزدوجي الجنسية من الترشح للرئاسة، وهذا ضمانا لوحدة الولاء الذي يتطلبه منصب الرئيس. ويتم إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية من خلال وثيقة الجنسية التي تقدمها المحاكم¹، وقد بين المؤسس أن الجنسية معرفة بالقانون وهو قانون عادي وليس عضوي، وقد عمل المجلس الدستوري على ترسيخ ضرورة اعتماد قانون الجنسية القاعده في الأحكام المتعلقة بالجنسية، واعتماد التعريف الذي قدمه المشرع في أحكام هذا القانون للجنسية الأصلية²، فإثبات الجنسية يكون من خلال وثيقة رسمية تقدمها المحاكم الجزائرية للمواطن، وبالتالي تكون لهذه الوثيقة حجية في إثبات الجنسية، وسندا في الملف المطلوب للترشح لمنصب الرئاسة، إلا أن إثبات عدم اكتساب المرشح لجنسية أخرى يقوم على تصريح المعني³. وقد حدد التنظيم كيفية التصريح بعدم اكتساب جنسية أخرى من خلال نموذج، على أن التصريح يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وتقدم في نسختين على أن يحتفظ المعني بإحداها بعد أن تمهر بختم المحكمة العليا ووصل إيداع⁴.

على أن التصريح يكون تعبيرا عن إرادة الشخص المصرح يقر من خلاله عدم اكتسابه لجنسية أخرى أمام جهة مخولة للتصديق على إقراره، فالجهة المصدقة تطابق بين

1 - أنظر المواد «7»، و«8» من الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية المعدل والمتمم، بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ج ج ج رقم : 15.

2- بن مالك بشير، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزء الأول، 2010-2011، ص404.

3 - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج ، الجزائر، 2007 ص17.

4 - أنظر المواد «2» و«3» من المرسوم التنفيذي رقم 17-183، مؤرخ في 4 رمضان عام 1438، الموافق 30 مايو سنة 2017، يحدد نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

إفصاح المصريح عن تصريحه، وهوية الشخص المصريح، ولا علاقة لها بما يصرح به، على أن محتوى التصريح يكون على مسؤولية المصريح وحده.

إن شرط الجنسية عماد التمتع بالحقوق السياسية، و الرابطة بين الفرد والدولة، كما أن الأزواج في الجنسية قد يجعل من الفرد عرضة للضغوط أو التنازع في الولاء، لذا اشترط المؤسس الدستوري في رئيس الجمهورية الجنسية الجزائرية أصلاً، فقد بين التعديل الدستوري 2016 أنه يشترط في المترشح للرئاسة الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، دون أن يتجنس بجنسية أخرى، كما اشترط إثبات الجنسية الجزائرية للأب والأم، والتشديد على شرط الجنسية الأصلية فقط، يمنع أية تأويلات، كما اشترط المؤسس الدستوري أن تكون زوج المترشح للرئاسة من جنسية جزائرية أصلية وهذا تجنباً لأي غموض، وعملاً على أن يكون المحيط الأسري للرئيس من ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية، لما لهذا الموضوع من تأثير على العمل السياسي، ويجعل من النص قطعي، فاشتراط جنسية زوج الرئيس عرف تطوراً في التجربة الدستورية الجزائرية¹، بما طرح إشكالا في دستور الجزائر 1996 الذي لم يحدد طبيعة الجنسية المطلوبة في زوج الرئيس إن كنت أصلية أو مكتسبة، في حين ورد في قانون الانتخابات ولم ينص عليه في صلب الدستور.

1- نجد أن التطور الذي حصل في الجزائر فيما يتعلق بشرط الجنسية هو إدراج شرط جنسية زوج الرئيس، للمزيد من التفاصيل أنظر صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د م ج ، الجزائر 2010.ص.192.

ب- شرط الديانة الإسلامية

نص الدستور على أنه لا يمكن أن يترشح للرئاسة إلا من كان يدين بالإسلام، فالمادة «2» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم تنص: «الإسلام دين الدولة»، ونصت المادة «84» على ما يلي: «يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة».

إن شرط الديانة الإسلامية يرتبط بالمبادئ والأسس التي تقوم عليها الدولة والمجتمع الجزائري، فمجسد الجمهورية يدين بدينها¹.

إن التعامل السياسي مع موضوع الدين عرف تذبذبا نجم عن السوابق السياسية المتعلقة بهذا الموضوع، فمن جهة نجد أن المؤسس الدستوري يشترط على المرشح أن يدين بالإسلام، ومن جهة أخرى نجد أن قانون الانتخابات يمنع استخدام هذا المكون في أي دعاية انتخابية، فمادام الدين يعتبر مكونا للهوية، وبالتالي يستحيل التجرد منه، فإن اشتراط عدم استخدامه في العمل السياسي، يظهر على أنه أثر يرتبط بفترة سياسية معينة.

وقد حدد المشرع أن إثبات ديانة المترشح تكون من خلال تصريح بالشرف يشهد من خلاله المترشح أنه يدين بالإسلام²، وبالتالي يتحقق المجلس الدستوري من توفر هذا الشرط من خلال الوثيقة المقدمة له في ملف الترشح.

1- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص.17.

2 - أنظر المادة «139» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

ج- شرط السن

نص دستور 1996 على أنه لا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية إلا من كان عمره أربعون «40» سنة كاملة يوم الانتخاب¹، وقد أقر المؤسس الدستوري أن العبرة بتحديد شرط السن تكون استناداً إلى يوم الانتخاب وليس تقديم الترشح²، على أن بلوغ هذا السن يعطي المرشح قدراً من الرزانة والخبرة في الحياة، تبعا للمسؤولية التي سيتقلدها، لكن من الناحية العملية فإن الفترة التي يكون فيها عطاء الإنسان وقدرته على تحمل المهام والأعباء وضغوط العمل تكون محدودة، وإذا كان الجهد الذي يتطلبه منصب الرئاسة يعد كبيرا بالنظر إلى طبيعة الصلاحيات والمهام التي يضطلع بها، بما يطرح فكرة تقاعد رئيس الجمهورية، أو السن التي لا يمكن لمن بلغها أن يترشح، كون تولي الوظائف الإدارية وإن اعتبرت على درجة أدنى من المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ترتبط بفترة معينة، فإن الوظيفة العامة تحيل على التقاعد في سن «60» سنة³، في حين أن الترشح لأهم منصب في الدولة لا يحدد أي سن كحد أعلى للترشح لمنصب الرئاسة. ويقدم في ملف الترشح نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني، تثبت تاريخ ميلاده والتي تعد أداة تحديد سن المترشح.

- 1 - عرف شرط السن تطورا في التجربة الجزائرية فحدد بأربعين سنة في دستور الجزائر 1996 المادة «73» الفقرة الثالثة. وبقي السن أربعون سنة في تعديل 16-01، وقد اشترط دستور الجزائر لعام 1963 في المادة «39» بلوغ سن الخامسة والثلاثون «35» سنة. واشترط دستور الجزائر لعام 1976 في المادة «107» بلوغ سن أربعين «40» سنة. أما دستور الجزائر لعام 1989 فقد اشترط في المادة «70» بلوغ المترشح للرئاسة سن أربعون «40» سنة كاملة.
- 2 - بن مالك بشير، المرجع السابق، ص424.
- 3- أنظر المادة «6» من القانون 83-12، المؤرخ في 21 رمضان الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم. ج ر ج ج رقم 28.

د - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يجب أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية¹، ويجب أن تتوفر في المترشح للانتخابات الرئاسية شروط الناخب، أي أن يكون جزءاً من الشعب السياسي، وبالتالي فإن الترشح لرئاسة الجمهورية لا يخرج عن هذه القاعدة. فدرجة المسؤولية وحجم المهام التي يضطلع بها رئيس الجمهورية تحتم توفر هذا الشرط وإن لم يكن بأكثر تشديداً، على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يكون بتوفر شرط القيد في القوائم الانتخابية، ولم يعتر الناخب أي مانع أو حكم يحرمه منها، وهذه الموانع قد تكون دائمة أو مؤقتة، ويجب أن لا يكون أي عارض أو مانع تبعاً للنص الدستوري ولقواعد قانون الانتخابات على اعتبار أنها الأحكام الخاصة التي تنظم إسناد السلطة².

و - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942

المقصود من هذا الشرط إثبات الولاء للوطن، وأن الشخص المرشح للرئاسة سيكون على درجة من التضحية كما كان عند اندلاع الثورة التحريرية، فالشخص الذي لم يقدم على التضحية عند الحاجة، لن يضحى عند عدم الحاجة إلى ذلك، وقد يذهب البعض إلى أن هذا الشرط لا يثبت الولاء وأنه يقيد من حقوق المواطنين، فهناك من نفي، أو لم يكن قادراً على

1- الفقرة «4» من المادة «73» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

2 - بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 465.

المشاركة فقد قرر المؤسس الدستوري التمييز بين طائفتين من المواطنين وهو ذات الدستور الذي يقر المساواة¹، وهذا التمييز يكون بحسب موقفهم من ثورة الفاتح نوفمبر 1954². وقد عرف النظام الجزائري سابقة في هذا الصدد بخصوص ترشح المرحوم "محفوظ نحناح" فقد رفض المجلس الدستوري ترشحه للانتخابات الرئاسية لعام 1999، رغم انه قدم وثيقة تثبت مشاركته في ثورة نوفمبر موقع عليها من طرف شهود، وقد قبل ترشحه في انتخابات 1995، على الرغم من أن الفقرة «12» من المادة «108» من الأمر 95-21³ كانت تنص على نفس الشروط الواردة في الفقرة الثانية عشر «12» من المادة «157» من الأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات⁴.

أما المولدون بعد يوليو 1942 فالشرط هو أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد الثورة، فإذا كانت الجنسية الأصلية تثبت الولاء القانوني، وأن التحرز من الوقوع تحت ضغوط ازدواج الجنسية، أو جنسية الزوج الأجنبية يعد ذا أثر، فإن الشخص الذي لا يصبو للحرية ويعادي أبناء وطنه كونهم سعوا للحرية وقام بأعمال ضد الثورة، يكون من باب أولى قد زرع عدم الولاء للوطن في أبنائه وأثر فيهم بالولاء لجهة أجنبية.

1 - بن مالك بشير، المرجع السابق، ص460.

2 - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص.22.

3- الأمر رقم 95-21 ماضي في 19 يوليو 1995، ج ر ج ج رقم 39 مؤرخة في 23 يوليو 1995، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات.

4 - بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص.24.

ز- يقدم التصريح العلني بممتلكاته

نص المؤسس الدستوري الجزائري على ضرورة أن يقدم المترشح لرئاسة الجمهورية تصريحاً علنياً بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه¹، إن الترشح للرئاسة يجب أن يكون لأجل خدمة الصالح العام، وليس لخدمة مصالح شخصية، وبالتالي فإن تقديم التصريح بالممتلكات يعني البحث عن الشفافية والنزاهة في التعامل، وأن الشخص الذي يعلن عن أملاكه من جهة أخرى مستعد لأن يحاسب عما بدر منه من أعمال، أو أن يثبت أن كل ما قام به كان لأجل الصالح العام وليس للاغتناء.

ح- شرط الإقامة

تثبت الإقامة عن طريق وثائق الحالة المدنية التي تسلم من طرف البلدية²، على أن الإقامة تثبت الارتباط الجغرافي والاجتماعي للشخص المترشح، فالتعبير عن إرادة الشعب يجب أن تكون نابعة منه، وتحسس تطلعات المواطنين ومعرفة احتياجاتهم تكون من خلال الإقامة بينهم، والانتماء المشترك للوطن من خلال الإقامة فيه.

على أن المؤسس الدستوري الجزائري ضبط مسألة الإقامة بضرورة أن يثبت المترشح إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح³.

1 - الفقرة «10» من المادة «87» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

2 - القانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389، الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية. ج ر ج ج رقم 49.

3 - الفقرة «07» من المادة «87» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

ثانيا - الشروط القانونية

بيّن النص الدستوري أن القانون يحدد شروطاً أخرى للترشح لمنصب الرئاسة، على أن سلطة المشرع في هذا المجال ليست مطلقة بل هي مقيدة بالنصوص الدستورية، نقصد بالشروط القانونية، الشروط التي أدرجت ضمن المادة «139» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات¹.

1- نصت المادة على وجوب ان يحتوي ملف الترشح على الوثائق التالية:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني
- صورة شمسية حديثة للمعني
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني،
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المهني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواء منذ العشرة (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،
- شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949 ،
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر

إن إشتراط الشهادة الطبية المقدمة من طرف الأطباء المحلفين ليس شرطا جديدا مقترنا بالتعديل الدستوري لعام 2016، وإذا كان المقصود من هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمرشح، إلا أن النص لا يوضح نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تنتافى وممارسة مهمة الرئيس، ويثار السؤال حول تقدم مرشح كفيف وهو بكافة قواه البدنية، أو أي مرشح معرض لعاهة مستديمة¹.

- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل أول يونيو سنة 1942.
 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يونيو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة اول نوفمبر سنة 1954.
 - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي:
 - عدم استخدام المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة العروبة و الامازيغية لاغراض حزبية،
 - الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الاسلام والعروبة و الامازيغية و العمل على ترقيتها،
 - احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها
 - احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالإمتثال لها
 - تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية
 - نذب العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتتديد به
 - احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان
 - رفض الممارسات الجهوية والإقطاعية والمحسوبية
 - توطين الوحدة الوطنية
 - الحفاظ على السيادة الوطنية
 - تبني التعددية السياسية
 - احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري
 - الحفاظ على سلامة التراب الوطني
 - احترام مبادئ الجمهورية
- ويجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي.
- 1 - أشار إلى ذلك بوكرا إدريس، المرجع سابق، ص.27.

ويقدم التصريح بالترشح مرفقا بـ «600» توقيع فردي لمنتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية ، وموزعة على خمس وعشرين ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن «60.000» ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر «25» ولاية على الأقل، و ينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن «1500» توقيع، وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح.

وتحدد الموصفات التقنية للمطبوع المتضمن اكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، عن طريق قرار وزاري صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، وقد ميز القرار شكلا بين المطبوع المقدم من منتخبين « لون أزرق»، والثاني المقدم من ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية «لون أصفر»، كما بين المعلومات الواجب توفرها في المطبوع، وتشمل لقب الموقع واسمه، مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب، ولاية، ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية، ورقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية، لقب المترشح المستفيد من التوقيع واسمه، مع التزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده، ويسجل عنوان الموقع ومعلومات هويته، وتاريخ التوقيع، مع ختم السلطة المصدقة وتوقيعها¹.

و يعد تأييد الترشح ضمانا لجدية الترشح لمنصب الرئاسة بما يعطي للموعد الانتخابي ما يلائمه من أهمية²، وقد حدد التنظيم إجراءات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين

1- أنظر قرار وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435، الموافق 16 يناير سنة 2014، يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

2- شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.12.

لانتخاب رئيس الجمهورية والتصديق عليها، ويتم سحب المطبوعات لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية¹.

ومن خلال عرض الشروط المنصوص عليها سواء في الدستور أو في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، نجد أن أسس النظام الانتخابي لا تزال غير مستقرة ولا واضحة، ومثال ذلك حينما نتطرق إلى موضوع الدين كشرط يجب توفره في رئيس الجمهورية على اعتبار دين الدولة هو الإسلام من جهة، وأن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم في حين أن قانون الانتخابات يمنع استخدام الدين لأغراض سياسية كما هو مبين سابقاً، ومن جهة أخرى فإن على رئيس الجمهورية العمل على ترقية أبعاد الهوية الوطنية المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية، ومعلوم من الناحية السياسية أن المرشح سواء كان متحزباً أو حراً يحمل برنامجاً، وأن البرنامج هو مجموع الأفكار والوعود الانتخابية التي يقترحها المرشح على الشعب لأجل انتخابه والعمل على تطبيقها، وبالتالي فكيف يمكن التوفيق بين أن يعمل على ترقية الهوية الوطنية من دون وجود برنامج، أو وعد انتخابي يتعلق بها، والالتزام بأن يكون البرنامج مستوفياً للشروط القانونية المحددة في هذا القانون، ودراسة الموضوع من الناحية السياسية نجد أن التجربة التعددية الأولى في الجزائر قد تركت تأثيراً عميقاً على النظام السياسي والانتخابي الجزائري، وهذا بالنظر إلى جسامته ما ترتب عليها من عنف ونبذ سياسي، مما جعل التعامل مع موضوع الدين يأخذ حساسية كبيرة كون العامل الديني في المجتمع الجزائري ذا أثر كبير، يغطي على البرامج السياسية، وعلى هذا الأساس كان الأجدر أن يكون الشرط المتعلق بعدم استخدام الدين مرتبطاً بعدم مخالفته من حيث البرامج

1 - أنظر المادة «3» من المرسوم التنفيذي رقم 14-07 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435، الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، ج ر ج رقم:02.

المقدمة على اعتبار الدين الإسلامي هو دين الدولة، وأن تأخذ البرامج الطابع العملي، أي أن لا تكون مجرد شعارات يمكن أن تستنبط من أحكام الدين، فالعود المتعلقة بالعدالة قد تأخذ الجانب الديني كمرجع وشعار ويكون لها أثر كبير على الناخب، كما يمكن أن تأخذ شعار الدولة العلمانية مثل قيام الدولة الفرنسية على مبدأ العدالة، و الأخوة والمساواة، لكن إيجاد برنامج قابل للتطبيق ولا يختلف مع الأطر القانونية السابقة له، والمحددة لطبيعة النظام تجعل من البرنامج السياسي غير واضح، فإذا كانت هذه الإشكالية لا تطرح بشكل واضح بالنسبة للمرشحين الأحرار، فالأحزاب السياسية التي يمنع تأسيسها أو عملها على أساس أو شعارات دينية من جهة، ومن جهة أخرى يجب على من يترشح باسمها للرئاسة أن يرقى عناصر الهوية الوطنية المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية، فالمادة «139» من القانون 10-16 تحمل بعض الغموض، والفقرة «14»، في العنصر الأول منها تشترط تعهد بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض حزبية، في حين أن الفقرة التي تليها مباشرة، تتطلب الحفاظ على الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها، فمعلوم أن العمل الحزبي الغرض منه هو الوصول إلى السلطة، وبالتالي يفهم من المادة ما هو منصوص عليه في قانون الأحزاب وهو عدم استخدام الدين في العمل السياسي، ومن جهة أخرى نجد أن المرشح للرئاسة مطالب بالحفاظ على مكونات الهوية. وقد يكون بالإبقاء على الوضع السائد وعدم التعديل فيه، لكن ترقية أبعاد الهوية يتطلب الفعل، ومطلوب أن يكون برنامج الحزب غير مشتمل للجانب الديني أي أن هذه الترقية لن تظهر بصورة أو بأخرى في برنامج الحزب، كما أنها لن تظهر في الحملة الانتخابية سواء للأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار مما يجعل من هذا المفهوم غامضاً جداً.

الفرع الثاني: شروط القابلية لتولي منصب الوزير الأول

عرف النظام الجزائري في ظل ثنائية السلطة التنفيذية تسميتين للقطب الثاني في السلطة التنفيذية، فقد عرف باسم رئيس الحكومة، ثم الوزير الأول، وهذا تبعا للتطور الحاصل في التجربة الدستورية، ويظهر هذا التطور من خلال النصوص الدستورية المتعاقبة¹.

على أن النظام الجزائري في تطوره شهد مراحل من عدم الاستقرار السياسي بسبب الصراع على السلطة السياسية².

1 - كرس دستور الجزائر لعام 1963 أحادية السلطة التنفيذية من خلال نصه على أن السلطة التنفيذية تسند لرئيس الجمهورية، وأنه يعين ثلثا «3/2» الوزراء من بين النواب وأنه المسؤول الوحيد أمام الجمعية الوطنية؛ من دون أن تتم الإشارة إلى وجود أو إمكانية تعيين وزير أول أو رئيس حكومة. أنظر المادتين، «47» و«39» دستور 1963.

2- عرف النظام الجزائري مراحل عدم استقرار سياسي، وبعد تجميد العمل بدستور 1963، ركزت السلطات بيد رئيس الجمهورية إلى غاية انقلاب 19 جوان 1965، حيث أنشأ مجلس الثورة، والحكومة الذين يرأسهما نفس الشخص. وبالتالي فقد أسندت السلطة عن طريق التعيين سواء في مجلس الثورة أو الحكومة. وفي دستور 1976 تغيرت تسمية السلطة التنفيذية إلى الوظيفة التنفيذية، ونص دستور 1976 على أنها من مهام رئيس الجمهورية. وجاء في المادة «104» أن يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة. كما بينت المادة «112» أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له يساعده ويعينه في مهامه. ومن خلال المادة يتبين أن دور النائب هو المساعدة أي دون وجود صلاحيات محددة، كما أن التعيين من أساسه مقترن بإرادة رئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى بينت المادة «113» أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول. وتمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية. وقد تم تعديل المادة «113» بموجب القانون 06/79 لتصبح كما يلي «يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء؛ ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية». أنظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة النظام في ضوء دستوري 1963-1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.115. وما بعدها.

كما أثرت التحولات السياسية الداخلية والخارجية على طبيعة النظام السياسي، من خلال الإصلاحات السياسية التي عرفها النظام الجزائري¹.

إن تولية السلطة فيما يتعلق بالوزير الأول تكون عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية، وبعد التعيين اختياراً منفرداً لمن يمارس السلطة، وبالتالي فهو يخضع لجهة تقوم بالتعيين وهذه الجهة محددة، وقد تكون في شكل مجلس أو لجنة كما هو الحال في التعيين في الوظائف الإدارية².

إن التعيين يكون لأجل شغل مناصب في الدولة تختلف درجتها، وقد يكون استناداً إلى نصوص سابقة، أي في ظل وجود شرعية دستورية وقانونية تحدد طرق التعيين في هذه المناصب، سواء كانت على مستوى السلطة التشريعية، أو التنفيذية أو القضائية، أو أن يكون التعيين وليد ظروف معينة، ولحاجيات ظرفية في الدولة³.

ويتم اللجوء إلى التعيين لأجل سد ثغرات في النظام السياسي، لا يتم الانتخاب فيها، أو لتجنب الصراع على السلطة وبخاصة في الفترات الانتقالية وحالة الأزمة، أو إضفاء

1- مع الإصلاحات السياسية نجد أن تعديل 1988 أقر وجود منصب رئيس الحكومة الذي يشكل حكومته بعد استشارات واسعة ويقدم أعضائها لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، وهذا ما أقره دستور 1989 في الفقرة الخامسة من المادة «74» لرئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه. أما المادة «75» فبينت أن رئيس الحكومة يقدم أعضاء حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، وبالتالي يظهر أن رئيس الحكومة هو الذي يختار الوزراء وان رئيس الجمهورية يقوم بتعيينهم، إلا أن هذه الصلاحية ليست ذات معنى لعدم وجود شروط تتعلق بالتعيين، سواء تعلق الأمر بالوزراء أو برئيس الحكومة.

2- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 75.

3- نفسه، ص 75.

الشرعية على سلطة قائمة بصورة فعلية، أو لأجل اختيار الشخص المناسب للمرحلة، والحفاظ على الوضع القائم¹.

و يعتبر الوزير الأول «رئيس الحكومة» أحد مظاهر النظام النيابي الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية، فيكون ظاهرا أن السلطة التنفيذية برأسين، إلا أن طريقة توليته للمنصب والصلاحيات التي يتمتع بها تحدد طبيعة النظام، فمنصب الوزير الأول في الجزائر عرف تطورا، إلا أن هذا التطور لم يغير من حيث كيفية إسناد السلطة المقترنة برئيس الجمهورية، أي خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية من حيث أنه هو الجهة المخولة بتعيينه، وبالتالي عزله، ولم يبين الدستور الجزائري عبر مختلف مراحلها أي شروط أو قواعد يجب إتباعها لتعيين رئيس الحكومة «الوزير الأول».

إن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الحكومة بما فيها الوزير الأول، ويحدد صلاحياتها، وبالتالي فهي مرتبطة به بشكل كلي، ورئيس الجمهورية هو مجسد الوظيفة التنفيذية²، على أن دستور الجزائر 1996 قد كرس ثنائية السلطة التنفيذية من خلال الإبقاء على منصب الوزير الأول الذي يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه، مما يجعل من تبعية الوزير الأول تامة لرئيس الجمهورية، مع قيام مسؤولية مزدوجة للوزير الأول أمام البرلمان لما يقدمه من مخطط عمل وتعرض حكومته للمسؤولية³، و أمام رئيس الجمهورية باعتباره السلطة الرئاسية التي يخضع لها.

1- أحمد بنيني، المرجع السابق ص75.

2- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة النظام في ضوء دستوري 1996-1976، الجزء الأول، دم ج الجزائر، 2013، ص.252.

3 - يعيش تمام شوقي، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد28، سنة 2011، ص143.

وقد بينت المادة «91» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، في الفقرة الخامسة منها أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه، وتتعلق برئيس الحكومة الذي استبدل بالوزير الأول من خلال التعديل الدستوري 2008، وأضاف تعديل 2016 شرط استشارة الأغلبية البرلمانية، وتظهر أهمية التعديل وأثره على ثنائية السلطة التنفيذية من خلال المادة «93»، فرئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ومن خلال المادة «94» يتبين أن الوزير الأول يقدم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجب أن يتماشى المخطط ورأي رئيس الجمهورية، فالوزير الأول يعرض مخطظه في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

ويتم دراسة شروط القابلية لتولي منصب الأول بتقسيمه: أولا « استشارة الأغلبية البرلمانية»، ثانيا « توفر الشروط المطلوبة في المناصب العليا »

أولا : استشارة الأغلبية البرلمانية

نصت المادة «91» من دستور 1996 المعدل والمتمم على: « يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات الآتية:

1- ...

5- يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه.

- ... »

وتعد استشارة الأغلبية البرلمانية مفهوما غامضا كون البرلمان في الجزائر يتكون من غرفتين مختلفتين في التشكيلة، وفي طريقة التكوين، فاستشارة الأغلبية البرلمانية إعمالا للنص تتطلب أن تشمل الاستشارة النواب والأعضاء في البرلمان، وبالتالي يدرج الأعضاء المعينون تبعا لميولهم السياسية وانتمائهم، أو يقصد بالأغلبية البرلمانية المنتخبون، ومن جهة

أخرى فطبيعة الاستشارة تظهر أنها شرط شكلي لتعيين الوزير الأول، في حين أنها ليست استشارة مطابقة، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الأغلبية البرلمانية حول تعيين الوزير الأول، ويرى رئيس الجمهورية أن الشخص الأنسب لتولي المنصب من خارج الأغلبية البرلمانية، فنص المادة يبين وجوب الاستشارة وليس وجوب الأخذ بها، ولا إلزام أن يكون الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية.

ثانيا: توفر الشروط المطلوبة في المناصب العليا

نصت المادة «63» من دستور 1996 المعدل والمتمم على: « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه.»

من خلال هذه المادة يتبين أن من الشروط الدستورية التي يجب أن تتوفر لأجل تولي المهام والوظائف السياسية في الدولة هو حيافة الجنسية الجزائرية دون سواها، وهذا الشرط ينظم مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة «32» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، فمنصب الوزير الأول يعد من المناصب السياسية العليا في الدولة بالنظر إلى المهام المسندة له، والأثر السياسي الذي يحدثه من خلال تسيير عمل الحكومة وتنسيقها، على أن اشتراط الجنسية الجزائرية دون سواها، يبين إمكانية تقرير مزدوجي الجنسية التخلي عن الجنسية الثانية إذا ما أرادو المشاركة في الحياة السياسية، أو السعي للوصول إلى منصب الوزير الأول، فالمؤسس الدستوري لم يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية، أما اشتراط

وحدة الجنسية الجزائرية، فهو تعبير عن الولاء لدولة واحدة، من دون وجود أي منازعة لها، وهذا على اعتبار أن لرابطة الجنسية مكانة قانونية، وتحديد لارتباط الشخص.

ويعتبر منصب الوزير الأول من المناصب العليا في الدولة التي يشترط أن يكون ممارسها ذا جنسية جزائرية دون سواء فقد نصت المادة «2» من القانون 01-17 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا على ما يلي : « يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية الآتية:

... -

- الوزير الأول

- «...»¹.

فتولي المناصب والمسؤوليات العليا في الدولة يتطلب توفر النزاهة في العمل، أي أن يكون الشخص ذا التزام قانوني وأخلاقي، فالالتزام القانوني تثبته صحيفة السوابق القانونية، أما الالتزام الأدبي والأخلاقي فتثبته المواقف التي يتخذها الشخص تجاه الأحداث، سواء السياسية منها أو غير ذلك.

كما أن الكفاءة شرط أساسي لتولي المناصب العليا، لما لهذه المناصب من أثر على الحياة العامة، فالكفاءة تكون من خلال المؤهلات العلمية والتجربة العملية التي يحوزها الشخص.

وقد بيّن المؤسس الدستوري مبدأ المساواة لتولي الوظائف في الدولة، على أن المساواة المقصودة هي المساواة القانونية التي تعني أن لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف

1 - قانون رقم 01-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ج رقم: 02.

العامة في الدولة شرط أن تتوفر فيهم الشروط القانونية والمؤهلات لشغل المنصب التي تعبر عن جدارة المواطن لممارسة الوظيفة المعنية¹.

المطلب الثاني: شروط قابلية تولي السلطة في البرلمان

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه²، فمارس السلطة في البرلمان يمارس عملاً سيادياً يتعلق بالتشريع والتصويت على النصوص القانونية أساساً. كما بينت المادة «118» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم ما يلي: «ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ينتخب ثلثا «3/2» أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.»

ويعد البرلمان سلطة سياسية بالنظر إلى كيفية تكوينه، وكذلك الوظائف السيادية المسندة له والمتمثلة بصورة أساسية في عملية التشريع، على أن الوصول إلى السلطة التشريعية يتطلب توفر مجموعة من الشروط القانونية في المترشح للانتخابات سواء كان حزبا أو عدة أحزاب، أو قائمة أحرار، وتختلف الشروط بحسب السلطة السياسية المتنافس

1 - شمس الدين بشير الشريف، مبدأ الجدارة في نقل الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، 2010-2011، جامعة باتنة، ص19.

2 - أنظر المادة «112» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

عليها، وبالنظر إلى تكوين البرلمان الجزائري، لذلك فإن النظام الجزائري يميز بين غرفتي البرلمان من حيث الشروط الواجب توفرها لتولي السلطة السياسية، في أي من الغرفتين. ويتم تقسيم المطلب إلى فرعين، يعنون الفرع الأول بـ « شروط تولي السلطة في المجلس الشعبي الوطني»، ويعنون الفرع الثاني بـ « شروط تولي السلطة في مجلس الأمة »

الفرع الأول: شروط تولي السلطة في المجلس الشعبي الوطني

يعد المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى في البرلمان، وهو جزء من السلطة التشريعية المنصوص عليها في الدستور، وتسد السلطة في المجلس الشعبي الوطني عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري بصورة كلية¹، واعتماد الترشح عن طريق القوائم المغلقة. وقد حدد المشرع شروطا للترشح للنيابة في البرلمان، ويتم تقسيمها إلى: أولا- « الشروط المتعلقة بالمرشح »، وثانيا «الشروط المتعلقة بقائمة المترشحين»، وثالثا «موانع الترشح».

أولا: الشروط المتعلقة بالمرشح

يعد الترشح مرحلة مهمة في عملية إسناد السلطة و يؤثر على العملية الانتخابية، فحرية الترشح تتيح للناخب المفاضلة بين خيارات متعددة، دون أي توجيه أو حصر لإرادته السيدة، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود شروط قانونية، تكون ضمانا لجدية الترشح وتتلأام والمهام التي تقابل السلطة المتنافس حولها، لذا فقد قنن المشرع شروطا يجب أن تتوفر في كل

1 - أنظر المادة «118» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

شخص يتقدم للترشح ضمن قائمة للتنافس لأجل الوصول إلى النيابة في المجلس الشعبي الوطني.

فقد نص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة «92» منه على: « يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها

- أن يكون بالغا خمسا وعشرين «25» سنة على الأقل يوم الاقتراع

- أن يكون ذا جنسية جزائرية

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها

ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جريمة أو جناية سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية».

ومن خلال نص المادة يتبين أن المشرع أحاط المترشح ذاته بجملة من الشروط القانونية والتي نبينها كما يلي:

أ- التسجيل في القائمة الانتخابية

أحال المشرع إلى المادة «3» من نفس القانون، والتي تبين الشروط الواجب توفرها في الناخب، وبالتالي يجب على كل مترشح أن يكون ناخبا مستوف للشروط القانونية المحددة في قانون الانتخابات، ومسجلا في القوائم الانتخابية، إلا أن المشرع ربط بين دائرة التسجيل ودائرة الترشح، فيجب على المترشح أن يقدم ترشيحه في الدائرة الانتخابية التي يعد فيها ناخبا، فإذا كان هذا الشرط لا يطرح إشكالا عمليا، فالمترشح عادة ما يتقدم في الدائرة التي يتوقع فيها النجاح أو التصويت له، أي وجود معرفة بين المرشح والهيئة الناخبة، وتكون حظوظه أكبر في الدائرة التي بها موطنه، كون التسجيل في القوائم الانتخابية يستند إلى

الموطن بمفهوم القانون المدني. إلا أن دراسة الشرط من جانب مهمة النائب في البرلمان، التي تعد وطنية ولا ترتبط بالدائرة الانتخابية، تجعل من هذا الشرط مبهما بعض الشيء، فيكفي أن يكون المترشح مسجلا في القوائم الانتخابية أي مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة «3» من قانون الانتخابات 10-16.

ب- شرط السن

حدد المشرع السن القانوني للترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني ب «25» سنة على الأقل يوم الاقتراع، وبالتالي فقد حدد المشرع الحد الأدنى الذي تتطلبه عملية الترشح، إلا أن اعتبار النيابة في البرلمان مهمة وطنية يكون على ممارستها أن يتحسس تطلعات الشعب، تجعل من الضروري أن يحدد سناً أقصى للترشح، على اعتبار أن كل وظيفة تتطلب مؤهلات وقدرة بدنية وفكرية. فقد تتناقض مع التقدم في السن، بما يتطلب إيجاد إطار زمني ينظم هذه العملية بحد أقصى وحد أدنى للسن، على أن عملية التشريع من جهة أخرى تتطلب حنكة قد تتوفر مع التقدم في السن، إلا أن وجود مجلس الأمة المتميز عن المجلس الشعبي الوطني في التكوين، وفي سن الترشح يجعل من عدم تحديد حد أقصى لسن المترشح غير مبرر على هذا الأساس.

فقد تطور النظام الانتخابي الجزائري نحو العمل على تشييب المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال التخفيض المتتالي لسن الترشح عبر مختلف القوانين الانتخابية¹، وعمل

1 - أنظر المادة «68» من القانون 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410، الموافق 7 غشت سنة 1989، ج ر ج ج رقم 32، (ملغى)، التي تبين أن سن الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني هي ثلاثون عاما كاملة يوم الاقتراع. وقد حدد الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج رقم: 12، (ملغى)، من خلال المادة «107» سن الترشح بثمانية وعشرون سنة .

المشرع على التخفيض من سن الترشح تدريجيا عبر مختلف المراحل لتشبيب المجلس الشعبي الوطني¹.

ج- شرط الجنسية

ان اشتراط توفر الشروط المنصوص عليها في المادة «3» من قانون الانتخابات يعد شاملا لشرط الجنسية، فالمادة السابقة بينت أن كل جزائري وجزائرية بلغ ثمانية عشر سنة كاملة يعد ناخبا، كما أن المادة «6» من نفس القانون بينت أن التسجيل واجب على كل مواطن ، والمواطنة تستند إلى العلاقة القانونية التي توّطرها الجنسية، إلا أن اكتساب الجنسية قد يختلف بين حالات قد تطرح إشكالا عندما يرتبط الأمر بإسناد السلطة على مستوى الدولة، خاصة فيما يتعلق بالتشريع. فالقانون الجزائري يعتبر الجنسية علاقة قانونية، وعلاقة سياسية وعاطفية تحمل الولاء، وتحدد ارتباط الشخص بدولة معينة يحمل جنسيتها بالأصل أو بالاكتساب، وبذلك يتحمل اتجاهها الواجبات ويكتسب الحقوق².

فمنص المادة لم يبين طبيعة الجنسية المشترطة للترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني، ومن خلال الرجوع إلى رأي المجلس الدستوري المتعلق بمطابقة القانون العضوي للانتخابات، نجد أن اشتراط الجنسية الأصلية في المترشح يعد شرطا غير دستوري. وإذا كان من مهام النائب في البرلمان تحسس تطلعات الشعب، فإن الجدير به أن يكون منتميا لهم ومتعايشا معهم حتى يتمكن من أداء مهامه.

1 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص32.
2- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، د م ج، 2012، ص.25.

إن شرط الجنسية يعد محل جدل في النظام الجزائري، حيث عرف تضاربا بين النص المقدم من البرلمان ورأي المجلس الدستوري¹.

د - شرط الخدمة الوطنية

يعد إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية شرطا لممارسة أي وظيفة في الدولة، وتظهر بصورة أكبر للمترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني، كون النيابة في المجلس الشعبي الوطني أساسا، نوع من الخدمة للمجتمع، حيث يكون على النائب أن يتحسس تطلعات المواطنين، فالالتزام بالقانون وأداء واجب الخدمة الوطنية، يعد تعبيراً سياسياً بصورة أولى عن مدى التعلق والارتباط بالوطن، والتفديد بالقوانين فيه، لذا فقد اشترط المشرع أن يكون المترشح إما مؤديا أو معفيا من الخدمة الوطنية، في حين أن باقي الوظائف الإدارية تتطلب إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية والتي قد تكون حالة إرجاء. والخدمة الوطنية معرفة من خلال القانون رقم 06-14 وهي مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني، وتخصص لتلبية حاجات الجيش الشعبي الوطني، وهي إجبارية لكل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر 19 سنة كاملة².

1 - أنظر المادة «86» من القانون 13-89 (سابق الإشارة إليه) التي نصت على ضرورة أن يكون المرشح لعضوية البرلمان من جنسية جزائرية أصلية، إلا أن المجلس الدستوري أسقط أن تكون أصلية كون المادة «28» من الدستور لم تميز بين الجنسية الأصلية والمكتسبة. في حين أن القانون 07/97 المتعلق بالانتخابات لم يجز لمكتسب الجنسية الترشح إلا بعد مرور خمس سنوات من اكتسابها.

2 - أنظر المادة «1» و المادة «3» من الأمر رقم 06-14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435، الموافق 9 غشت سنة 2014 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، ج ر ج ج رقم:48.

و- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يعد الترشح حقاً لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، وبالتالي فالمواطنون متساوون في التمتع بهذا الحق، إلا أن هذا الحق يرتبط ويتمشى والتمتع بحقوق أخرى تتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، هذه الحقوق ترتبط بالقدرة على التصرف في شقه المدني والسياسي، وترتبط بالحق في الانتخاب والترشح.

ثانياً: الشروط المتعلقة بقائمة المترشحين

يشترط في الترشح للمجالس النيابية أن يكون المرشحون في قوائم، فالنظام الجزائري يعتمد لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الانتخاب بالقائمة وليس الانتخاب الفردي. وقد عرف الترشح بالقائمة في النظام الجزائري تطوراً واكب التغييرات الدستورية والسياسية¹، وأصبح الترشح يتم تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، وهذا ما يخدم التحالفات السابقة على الانتخابات، ويمكن الأحزاب من دخول الانتخابات بقوائم مشتركة². إن النمط الانتخابي المعمول به في الجزائر يقوم على القوائم المغلقة، وقد حدد المشرع شروطاً يجب أن تتوفر في القائمة، حتى تكون قابلة للانتخاب.

1 - نصت المادة «91» من القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات، (سابق الإشارة إليه)، على وجوب الموافقة الصريحة على قائمة الترشح سواء من طرف جمعية سياسية واحدة أو أكثر من جمعية. أما القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بالانتخابات (سابق الإشارة إليه)، فقد نص في المادة «109» منه، على أن قائمة المترشحين تكون تحت رعاية حزب سياسي، وقد تم تعديل هذه المادة، بالقانون العضوي رقم 07-08، المؤرخ في 28 يوليو 2007، يعدل ويتم الأمر 97-07، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية 48.

2 - بركات محمد، المرجع السابق، ص.38.

و يتقدم المترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني ضمن قائمة، سواء كان المترشح حزبا أو قائمة أحرار «مستقلين»، ويخضعون لترتيب أفضل بالاسم في ذات القائمة التي تضم عددا من المترشحين مساوي لعدد المقاعد المطلوب شغلها يضاف له ثلاثة مترشحين إضافيين¹.

ويتم التصريح بالترشح بإيداع قائمة المترشحين من طرف متصدر القائمة أو الذي يليه مباشرة في حالة التعذر، وذلك لقاء وصل إيداع تقدمه الولاية، وتقوم بنفس الإجراء الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، وتنتهي آجال الإيداع في مهلة «45» يوما كاملة قبل يوم الاقتراع.

ويكون ترتيب المترشحين نهائيا بحيث لا يمكن تعديل هذا الترتيب، وفي حالة وفاة أحد المترشحين، فإنه يستخلف من القائمة الإضافية ويضاف عضو إضافي - هذا في حالة عدم انتهاء آجال الترشح - . أما إذا انتهت آجال الترشح، فإن المترشح يستخلف من القائمة الإضافية. ويتم التطرق للشروط كما يلي:

أ- تركيبة القوائم المترشحة

يشترط المشرع أن تكون القائمة إما تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، بشرط أن تكون تحصلت في الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو من طرف أحزاب سياسية تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المرشح فيها، أو أن تكون مرفوقة بعدد من التوقيعات وتشمل «250» توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله، كما حدد

1 - بركات محمد، المرجع السابق ، ص.32.

المشروع شروط الترشح بالنسبة للقوائم في الخارج بالترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو بعنوان قائمة حرة مدعمة ب«200» توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله¹، ويلاحظ أن المشروع لم يشترط حصول الأحزاب على نسب من الأصوات في الانتخابات السابقة بالنسبة للترشيحات المتعلقة بالجالية الجزائرية في الخارج. إن اشتراط تزكية القوائم المترشحة يعد ضماناً لجدية العمل السياسي، لما تتطلبه هذه العملية من تكاليف ووسائل تنظيمية، تجعل من وضع ضوابط لها من دون أن تقيد حرية الترشح أمراً ضرورياً، وقد حدد التنظيم إجراءات سحب إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية للانتخابات التشريعية، والتي تسحب من مصالح الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للدائرة الانتخابية المعنية².

كما بين المشروع من خلال المادة «84» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات أن المترشحين يسجلون بالترتيب في كل دائرة انتخابية. ونصت المادة «89» من نفس القانون على مايلي: «**يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقاً للترتيب الوارد في كل قائمة...**». فقد بينت هذه المادة أن ترتيب المرشحين يكون تبعاً لإرادة الحزب أو المرشحين في القائمة الحرة ذاتها، أي لا تتدخل الإدارة في هذا الترتيب، والذي يكون على أساسه تحديد الفائزين للمقاعد التمثيلية، تبعاً للأصوات المحصلة لكل قائمة.

1 - المادة «94» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر المادتين «2» و«3» من المرسوم التنفيذي رقم 17-14 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يتعلق بإستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ب- ترشيح العنصر النسوي

نصت المادة «35» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على: « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة » على أن القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة¹، حدد شروطا يجب احترامها عند إعداد قائمة المترشحين فقد نصت المادة «2» على أنه: « يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة «4» مقاعد
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة «5» مقاعد
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر «14» مقعدا
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين «32» مقعدا،
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج...»

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد اشترط في القوائم المترشحة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أن تتضمن نسبا محددة من النساء كما هو مبين في المادة، وأن

1 - القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج رقم 1 مؤرخة في 14 جانفي 2012.

هذه النسب تتزايد تبعا لتعداد المقاعد الممثلة لكل دائرة انتخابية، والتي يتم تحديدها عن طريق قانون تبعا للكثافة السكانية في الدائرة الانتخابية، إلا أن المشرع لم يبين كيفية إدراج هذه النسب في القوائم، أي ترتيبها في القوائم، وبالتالي يخضع الترتيب لإرادة المترشحين.

ثالثا: موانع الترشح

إن اقرار حرية الترشح والتعددية السياسية في ظل مبدأ سيادة الشعب، وما يترتب عليه من مساواة بين المواطنين لتقلد الوظائف العامة، والترشح لتولي المناصب في السلطات السياسية، لا يعني عدم وجود حدود وضوابط قانونية تنظم عملية الترشح، وتختلف هذه الموانع التي تحول بين المواطن والترشح لمنصب نيابي تبعا لمدتها، وتقسم إلى أ- « موانع دائمة »، ب- « موانع مؤقتة ».

أ- موانع دائمة «المطلقة»:

تتمثل هذه الموانع فيما يلي:

- عدم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يترتب عليه الحرمان من ممارسة حق الترشح على اعتبار أن الترشح حق سياسي للمواطنين الذي تتوفر فيهم النزاهة لممارسة الشؤون العامة.

- الحكم بجانية أو جنحة مؤدية إلى الحرمان من حق الانتخاب، يكون الحرمان في هذه الحالة بالتبعية، حيث يكون الحكم مرفقا بالحرمان من ممارسة الحقوق السياسية. الإفلاس والحجر، يعد الحجر والإفلاس أحكاما ترتبط بالقدرة والأهلية في التصرف، فإذا كانت الأهلية في الشؤون المدنية معيبة، فمن باب أولى أن يمنع الشخص من تولي الشؤون العامة.

- كل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن¹.

هذه الموانع تحرم من التسجيل ومن قابلية الانتخاب مادامت مقترنة بصاحبها.

ب- موانع مؤقتة «النسبية»:

تحرم هذه الحالات المواطن من الترشح لمدة معينة، وهي ترتبط بأداء مهام أو وظائف معينة. وقد حدد القانون رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات هذه الحالات من خلال المادة «91» فيما يلي: «يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الشعبي الوطني،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،

1 - أنظر المادة «91» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

- السفير والقنصل العام. «

إن فرض هذا النوع من الحظر المؤقت على الترشح يعطي حماية من التأثير على التوجه الانتخابي من خلال السلطة الممنوحة لممارسي الوظائف المحددة في القانون، والتي يمكن أن تؤثر على توجه الناخبين، أو أن تخل بصدق ونزاهة العملية الانتخابية، لذا فوجود هذا القيد المؤقت يعطي أكثر ضماناً لحسن سير العملية الانتخابية.

وتتفاى الأعمال المأجورة والعضوية في الحكومة أو المجلس الدستوري، وهذا إعمالاً لمبدأ الفصل العضوي بين السلطات من جهة، وضمان التفرغ والتخصص والحماية من الضغوط من جهة أخرى¹.

الفرع الثاني: شروط تولي السلطة في مجلس الأمة

يعد مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان، ويتكون من أعضاء منتخبين انتخاباً غير مباشر من طرف ومن بين أعضاء المجالس الولائية والبلدية المنتخبة، وأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية.

ويتم تقسيم الفرع إلى: أولاً- « شروط انتخاب أعضاء مجلس الأمة »
ثانياً- « شروط تعيين أعضاء مجلس الأمة ».

1 - صالح بلحاج ، المرجع السابق، ص.248.

أولاً: شروط انتخاب أعضاء مجلس الأمة

يعد مجلس الأمة الغرفة العليا في البرلمان، وهو يختلف عن الغرفة السفلى في تكوينه. فقد بينت المادة «107» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات أن: «ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لمدة ست «6» سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث «3» سنوات»، و ينتخب ثلاثاً «3/2» أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويتجلى هذا الاختلاف من حيث النظام الانتخابي، فالهيئة الناجبة لمجلس الأمة هم المنتخبون الأعضاء في المجالس الولائية والبلدية، وبالتالي يجب أن تتوفر في المترشح لمجلس الأمة كل الشروط الواجب توفرها بداية في الناخب، ومن ثمة في عضو أي من المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، يضاف لهذه الشروط أن يكون سن المنتخب المترشح خمس وثلاثون «35» سنة، كاملة يوم الاقتراع¹.

ويتم تقسيم هذه الشروط كما يلي: أ - «الانتماء لأحد المجالس الإقليمية المنتخبة»،
ب - «سن الترشح»، ج - «التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين»
د - «نمط الانتخاب».

1 - أنظر المادة «111» من قانون الانتخاب 16-10، سابق الإشارة إليه.

أ- الانتماء لأحد المجالس الإقليمية المنتخبة

نصت المادة «110» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على: «يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة.»

تعد العضوية في المجالس الإقليمية المنتخبة شرطا أساسيا للترشح لعضوية مجلس الأمة، لما يمثله هذا المجلس من تعبير إقليمي عن مختلف الولايات داخل البرلمان، وبالتالي تكون عضوية المجالس الإقليمية سواء الولائية أو البلدية مرحلة أولى للوصول إلى السلطة التشريعية، من خلال مجلس الأمة.

ب- سن الترشح

نصت المادة «111» من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة:

- إلا من بلغ خمسا وثلاثين «35» سنة كاملة يوم الاقتراع...»

من نص المادة نجد أن المشرع شدد في شرط السن بالنظر إلى المجلس الشعبي الوطني والذي يشترط فيه سن «25» سنة، ويعد التشديد في شرط السن بالنظر إلى المهام المخولة لمجلس الأمة، كغرفة تساهم في عملية التشريع من خلال نوع من الرقابة على نشاط الغرفة الأولى، وبالنظر إلى السن المطلوب في انتخاب المجالس الإقليمية المنتخبة البلدية و الولائية أقل سن هو «23»، وهم الهيئة الناخبة في مجلس الأمة، ولعل المقصود من ذلك هو أن تكون تشكيلة المنتخبين في مجلس الأمة أكثر نضجا، إلا أن هذه المسألة قد تطرح

إشكالا، إذا انتخب للمجالس المحلية أعضاء لا يتوفر فيهم شرط السن خمس وثلاثون سنة»³⁵، فهذا من الناحية النظرية ممكن الحدوث¹.

ج- التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة

يتم التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين على السواء، فيجدد نصف عدد المعينين، ونصف عدد المنتخبين، بنفس الأشكال، على أن يتم تجديد المنتخبين كل ثلاث سنوات أي أن يقدم عضو جديد من كل ولاية في مجلس الأمة كل ثلاث سنوات، ويتم تحديد الأعضاء الواجب استخلافهم عن طريق القرعة².

د- نمط الانتخاب

نصت المادة «108» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية،

يكون التصويت إجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»

1 - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص.39.

2 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص.244.

وقد حدد المشرع الهيئة الناخبة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والمكونة من المنتخبين في الانتخابات المحلية، لكل من المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية للولاية المعنية بانتخاب عضوين، ويكون الانتخاب بالأغلبية، على أن الانتخاب إجباري وهذا ما يميز انتخاب أعضاء مجلس الأمة على انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فالإجبارية تلزم كل ناخب بتأدية صوته إلا في حالة مانع قاهر، يمنع الناخب من القيام بالواجب الانتخابي.

ويتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الانتخاب غير المباشر والسري، وقد أكدت المادة «14» من المرسوم التنفيذي 97-423¹، أن السرية تكون باستعمال المعزل وظرف خاص بالتصويت، وهذا ما يجعل الناخب بعيدا عن الضغوط عن التعبير عن إرادته، ويكون التعبير عن هذه الإرادة أساساً بصورة شخصية إلا أن المشرع أجاز الوكالة عند وجود موانع معينة بينها المادة الثانية «2» من نفس المرسوم، وهم الناخبون المرضى الموجودون بالمستشفيات، أو الناخبون الموجودون مؤقتاً في الخارج، وتكون الوكالة لشخص ينتمي لنفس الهيئة الناخبة، ولا يمكن أن يحوز الوكيل أكثر من وكالة واحدة، ويوقع الوكيل أمام أسم الموكل بعد إجراء عملية التصويت²، وتكون مدة الاقتراع يوماً واحداً يفتتح عند الثامنة صباحاً ويختتم عند الخامسة مساءً، غير أنه إذا ثبت أن جميع الناخبين أدوا أصواتهم يمكن التصريح باختتام الاقتراع قبل الساعة المذكور سابقاً، وتتم عملية الفرز في مكتب التصويت، وتتواصل إلى غاية نهايتها، وبطريقة علنية وبحضور الناخبين وتحت حراسة أعضاء مكتب التصويت. ويعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين أعضاء الهيئة الانتخابية،

1 - المرسوم التنفيذي 97-423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-375 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج رقم 70.

2 - سعاد عمير، المرجع السابق، ص.42.

باستثناء المترشحين أو ممثليهم، كما يجوز لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية التصويت. ويتكون مكتب التصويت، من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة أعضاء إضافين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام¹، وبإنتهاء عملية تدون النتائج في محضر من ثلاث نسخ بحبر لا يمحي، ويصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليقها في مكتب التصويت، وترسل نسخة فوراً إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية خلال 72 ساعة².

يعد التصويت إجباري بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، ويقوم الوالي بإعداد القائمة بأسماء الهيئة الناخبة وترتب أبجدياً، ويمكن الإعفاء من التصويت في حالة حدوث مانع قاهر³.

ثانياً: تعيين ثلث «3/1» أعضاء مجلس الأمة

تشمل تشكيلة مجلس الأمة ثلث أعضاء المجلس، الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وفق إجراءات محددة في الدستور، فقد نصت المادة «118» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «...ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية». إن التعيين في نظام المجلسين تعرفه العديد من الدول، إلا أن الإشكال يكون في معيار الكفاءة الذي يعد مرناً ويجعل التعيين في مجلس الأمة خاضع بصورة كبيرة لإرادة رئيس الجمهورية، على أن

1 - أنظر المادة «118» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات سابق الإشارة إليه.

2 - سعاد عمير، المرجع السابق، ص.43.

3 - عقيلة خراشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010 ص.110.

النص الدستوري لم يُحل إلى قانون عضوي يبيّن ويحدد مفهوم الشخصيات الوطنية والكفاءات والمعايير المعتمدة في ذلك.

إن إسناد السلطة في النظام الجزائري يستند إلى الانتخاب كأصل، وإلى التعيين وإن كان بصورة أقل، إلا أن طبيعة المهام المسندة لمجلس الأمة وعدد المعينين فيه، نسبة إلى آليات عمله ونصاب التصويت فيه، تجعل للثالث المعين أثرا مهما في عمل البرلمان ككل. كما أن التعيين من طرف السلطة التنفيذية في المؤسسة التشريعية، يعد تدخلا في مبدأ التعبير الشعبي، الذي يمارس السلطة عن طريق الاستفتاء، أو عن طريق ممثليه المنتخبين، على أن الجزائر عرفت التعيين في المؤسسة التشريعية عبر مختلف المراحل التاريخية¹. و يتطلب الوصول إلى السلطة كعضو معين في مجلس الأمة توفر شروط قانونية، تبين قابلية الشخص ليكون عضوا في مجلس الأمة، وتنقسم الشروط إلى ما يلي:

1- انتماء العضو المعين إلى أحد الطوائف المعبر عنها في نص المادة «118»،

وهي الشخصيات والكفاءات الوطنية، إلا أن معيار المفاضلة وتحديد أي الشخصيات أجدر بتولي العضوية، أو مدى توفره على الكفاءة في مجال معين يبقى مقتزنا بإرادة رئيس الجمهورية، إذ لم يحدد الدستور هذه الشروط أو الوثائق التي تثبت ذلك.

2- ضرورة استيفاء العضو المعين للشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية

مجلس الأمة عدا أن يكون منتخبا محليا².

1 - عرف النظام الجزائري التعيين في السلطة التشريعية في مراحل السلطة الفعلية وليس ضمن نظام دستوري متكامل يخول التعيين في السلطة التشريعية. فقد عرف المجلس الوطني التأسيسي اللجوء إلى التعيين، ونفس الشيء بالنسبة للمجلس الوطني للثورة، المنبثق كجهة تشريعية عن نظام 19 جوان 1965، ونفس الشيء بالنسبة للمجلس الوطني الاستشاري في الفترة ما بين 1992 إلى 1994، والمجلس الوطني الانتقالي للفترة ما بين 1994 إلى 1997 أشارت إلى ذلك عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص.115.

2 - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.116.

3- يتم التعيين لعهد مدتها ستة «6» سنوات، إلا أن نصف الأعضاء يجدد كل

«3» سنوات تبعا للطريقة التي أولي بها السلطة في مجلس الأمة، وبالتالي فرئيس الجمهورية يعين في مجلس الأمة، لكن لا يمكنه إنهاء مهام العضو المعين، من الناحية القانونية¹.

إن تعيين ثلث «3/1» أعضاء مجلس الأمة، يعد تطبيقا للنصوص الدستورية والقانونية المنظمة للسلطات في الدولة، وبالتالي فالتعيين في مجلس الأمة وإن كان محدودا إلا أن طبيعة نظام التصويت في مجلس الأمة وفي البرلمان ككل من جهة، ودور البرلمان «الغرفتين مجتمعتين معا» في إقرار التعديل الدستوري من جهة ثانية، يجعل للتعيين أثرا كبيرا على طبيعة النظام والعلاقة بين السلطات فيه.

إن التعيين في مجلس الأمة الذي يعد الغرفة العليا للبرلمان، وإن كان يمس باستقلالية السلطة التشريعية من الناحية العضوية، وهذا لوجود التعيين من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يؤثر على التوازن والعلاقة بين السلطات، إلا أنه قد يوفر تنوعا وإشراكاً لمختلف الطوائف والكفاءات في السلطة التشريعية التي لا تخوض العمل السياسي.

1 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص.117.

الفصل الثاني:

آليات إسناد السلطة في الجزائر

عرفت المجتمعات البشرية عدة طرق للتداول على السلطة من القوة المادية والنفوذ الديني، إلى الوراثة والاختيار الذاتي، إن هذه الطرق لا تستند إلى الإرادة الشعبية، على أن الدولة الحديثة تعمد إلى إشراك المواطنين في عملية إسناد السلطة والتداول عليها وفقا لمبدأ الديمقراطية التي يختلف اعتمادها من دولة لأخرى. فإذا كانت النظم الحديثة تأخذ بالنظام النيابي الذي يتلافى عيوب الديمقراطية المباشرة غير القابلة للتطبيق الفعلي، فإن هذا النظام يعتمد على الانتخاب كوسيلة لاختيار النواب من طرف الهيئة الناخبة، على أن أعمال الانتخاب ليس بالقاعدة الوحيدة في إسناد السلطة، فالنظم الحديثة تعتمد على قاعدة التعيين في بعض السلطات على مستوى الدولة، فيكون التعيين مكملًا للانتخاب، وقد أقر النظام الجزائري عبر مختلف الدساتير الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة والتداول عليها، إلا أن إقرار الانتخاب كمبدأ لا يعني عدم وجود آلية التعيين التي تضمنها النظام الجزائري، وهذا يتطلب تأصيل أسس النظام الانتخابي في الجزائر من خلال القواعد المتعلقة بالانتخاب، أي بالعملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها، ويستند الانتخاب كقاعدة إلى مختلف النصوص القانونية في الدولة بداية من الدستور باعتباره أسمى النصوص، ومن ثمة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ويتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يعنون المبحث الأول بـ «مراحل العملية

الانتخابية»، ويعنون المبحث الثاني بـ «إجراءات إسناد السلطة السياسية»

المبحث الأول:

مراحل العملية الانتخابية

يعد الانتخاب أساس إسناد السلطة السياسية في النظام الجزائري، على أن العملية الانتخابية هي مجموعة من المراحل المتكاملة والمتراطة ببعضها البعض، بما يجعل من التأثير على أي من هذه المراحل يؤثر على عملية إسناد السلطة ككل، وبما يتطلب وجود قواعد قانونية وإجرائية تبيّن وتحدد هذه العملية للوصول إلى إسناد السلطة بصورة قانونية تحقق الغرض من الديمقراطية.

ويتم تقسيم المبحث إلى مطلبين: يعنون المطلب الأول بـ «المراحل السابقة على استدعاء الهيئة الناخبة»، ويعنون المطلب الثاني بـ «استدعاء الهيئة الناخبة والمراحل اللاحقة له».

المطلب الأول: المراحل السابقة على استدعاء الهيئة الناخبة

إن إقامة نظام ديمقراطي قائم على الانتخاب كأداة لإسناد السلطة السياسية يتطلب توفير سبل فنية لتحقيق الغرض من الديمقراطية، بما يمكن الشعب من التعبير عن رأيه بكل حرية، ودون أي تشويه لإرادته المكرسة بالدستور. على أن اعتماد الانتخاب العام وإقرار الحقوق والحريات ومبادئ المساواة والعدالة، يجعل من تعداد الشعب السياسي غير قابل للتعبير عن طريق الديمقراطية المباشرة التي تعد صورة مثالية، الشيء الذي يتطلب إيجاد سبل فنية تمكن الشعب السياسي من التعبير عن إرادته في اختيار من يمثله لممارسة السلطة السياسية.

إن النظام النيابي القائم على الانتخاب يعتمد على مراحل متكاملة، لتجسيد أصوات الناخبين في صورة سلطة سياسية تمارس الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها. و يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يعنون الفرع الأول بـ «تحديد الدوائر الانتخابية» ويعنون الفرع الثاني: بـ «إعداد القوائم الانتخابية».

الفرع الأول: تحديد الدائرة الانتخابية

يعتمد النظام الديمقراطي النيابي على وجود نواب يمثلون صاحب السيادة، على أن الربط بين الشعب السياسي والنواب الذين يمارسون السلطة السياسية باسمه يتطلب اعتماد دوائر انتخابية تسهل عملية التصويت وإحصاء الأصوات، وتحقيق تمثيل عادل في السلطة السياسية، وتعد مسألة تحديد الدائرة الانتخابية مرحلة مهمة في العملية الانتخابية وفي عملية إسناد السلطة السياسية في الدولة.

ويتم تقسيم الفرع إلى: أولاً «تعريف الدوائر الانتخابية»، وثانياً «علاقة الدائرة الانتخابية بالتمثيل السياسي».

أولاً: تعريف الدائرة الانتخابية

نصت المادة «26» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون»، فقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة

تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية¹، وهذا راجع للأثر الذي يخلفه تقسيم الدوائر الانتخابية على نتائج العملية الانتخابية، تبعا للطريقة التي يتم من خلالها التقسيم، والمعايير المعتمدة في ذلك، وقد عرفت الجزائر في هذا الصدد العديد من التقسيمات للدوائر الانتخابية، تبعا للتطور السياسي الحاصل في البلاد، وقد طرح التقسيم الحاصل للدوائر الانتخابية أثناء الانتخابات التشريعية لعام 1991 خلافاً أدى إلى وقف المسار الانتخابي².

إن الدوائر الانتخابية ذات أثر مباشر على العملية الانتخابية، وهذا يؤدي إلى التأثير على ما يقابلها من تمثيل سياسي في المجالس المنتخبة³، فتحديد الدوائر الانتخابية وما ينجر عنها من مقاعد تمثيلية في السلطة السياسية، يعد المرحلة الأولى في عملية إسناد السلطة، فهي الإطار الذي يوجه وينظم عملية إسناد السلطة السياسية في الدولة.

وتسند هذه المهمة للسلطة التشريعية حتى لا تستأثر السلطة التنفيذية بهذه المهمة⁴، إلا أن هذه المهمة وإن أسندت للسلطة التشريعية المكونة من تيارات سياسية لا يعني حماية العملية الانتخابية من الميول السياسية التي تسيطر على السلطة التشريعية فقد تُكيف القانون بما يخدم مصالح التيار السياسي المهيمن على البرلمان، لذا فإن القواعد المتعلقة بإسناد السلطة عبر مختلف مراحلها، تحتاج إلى حماية أكبر من غيرها، على أن تراعى فيها مختلف التيارات السياسية، وتشرك في إعدادها تبعا لمعايير علمية، ويكون ذلك من خلال

1- أنظر المادة «141»، من دستور الجزائر 1996، والمادة «26» من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليهما.

2 - محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم الدستورية، دار هومة، الجزائر، الجزء الثاني، 2000 ص 80.

3- أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004، ص 140.

4 - صالح حسين علي عبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص. 173.

إشراك الجهات المستقلة في إعداد وتحضير النصوص القانونية، ويكون دور البرلمان في إثراء هذه النصوص والتصويت عليها بأغلبية موصوفة تضمن عدم خضوع القانون لخدمة تيار سياسي معين.

وتعرف الدائرة الانتخابية على أنها «وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها، أو أكثر في المجلس النيابي»¹، إن الدائرة الانتخابية لا تعدو أن تكون تقسيماً إدارياً وبقية خاضعة لسلطة الدولة، فهي الإطار الجغرافي الذي تتم فيه العملية الانتخابية².

ويتم هذا التقسيم طبقاً للقانون³، ولأجل القيام بالعملية الانتخابية على أكمل وجه، يجب أن تتم مطابقة الهيئة الناخبة والإقليم الذي يتم تمثيله، ويتم ذلك من خلال تحديد الدوائر الانتخابية التي يكون لها تأثير كبير على النتائج الانتخابية، لذا فإن تقنين الدوائر الانتخابية يكون متعلقاً بالتشريع المتعلق بالانتخابات⁴.

ويتم تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً لطبيعة الموعد الانتخابي لجعل العملية الانتخابية أكثر دقة وتعبيراً عن آراء الناخبين، و لمحاولة تقريب المرشح من الهيئة الناخبة. وتعمل معظم الدول على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية مراعية في ذلك التوازن بين مساحة الإقليم الذي تغطيه الدائرة والتعداد السكاني، والوعاء الانتخابي لتسهيل العملية الانتخابية، وتمكين الناخب من المفاضلة بين المرشحين وتكوين برلمان معقول العدد من

1 - علي الصاوي، الدليل العربي لانتخابات نزيهة، جامعة تنمية الديمقراطية، 2005، ص.40.

2 - عصام الدبس، المرجع السابق، ص.208.

3 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص.117.

4 - حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.787.

جهة أخرى، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة تساوي الدوائر الانتخابية من حيث المساحة أو التعداد السكاني، وذلك في حدود ضمان مبدأ المساواة المقر في الدستور¹.
ويقر الدستور العديد من الحقوق والحريات للمواطن، وهذه الحقوق والحريات مستمدة من مبادئ تسري على كل التشريعات والتنظيمات التي تقوم بها الدولة، ويتم تحقيقها لتشمل مختلف مناحي الحياة.

وقد نصت المادة «15» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:
«تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية...»

إن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية تتطلب أن تكون الجهة المكلفة بهذا التقسيم على قدر كبير من الموضوعية والحياد، وترسخ المبادئ المتعارف عليها عند التقسيم، وتكون المعايير المذكورة بوضوح في القانون، فقد يحوز حزب سياسي أكثرية في البرلمان، ويكون تبعا لذلك القانون متأثرا بمصالح هذا الحزب².

إن تحقيق العدالة يشمل إلى حد كبير مراعاة مبدأ المساواة، وإن اختلف مفهوم العدالة عن المساواة، لذا وجب أن يكون تعداد السكان متقاربا في الدوائر الانتخابية³.

1 - تنص المادة «32» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتنزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.»

2- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، ص.107.

3 - المرجع نفسه، ص.107.

و ارتباط الموضوع بالتعبير عن الإرادة وبالتمثيل السياسي يجعل من العدالة تتطلب المساواة بين المواطنين، فتكون الدوائر الانتخابية مراعية للتعداد السكاني، وبالتطرق إلى موضوع التعداد، فإن الأمر الذي يطرح هو تحديد عدد المقاعد استناداً إلى تعداد الناخبين أو تعداد السكان، وقد إعتد المشرع الجزائري معيار تعداد السكان على اعتبار أن النظام السياسي الجزائري يمزج بين نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب، وأن الوكالة التي يتمتع بها النائب هي وكالة عامة، وبالتالي فالمنتخب غير مقيد أو ملزم بشكل قانوني «سياسياً» أمام الناخبين الذين صوتوا له، أو ضمن الدائرة الانتخابية التي فاز فيها، عدا الجزاء السياسي المرتبط بإعادة الانتخاب، وقد عرف النظام الجزائري مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الأحادية السياسية¹ ثم التحول إلى مرحلة التعددية السياسية².

1 - مرحلة الأحادية الحزبية، استناداً لدستور الجزائر لعام 1976، صدر الأمر رقم 76-113، المؤرخ في 8 محرم عام 1397، الموافق 29 ديسمبر 1976، ج ر ج ج عدد 3 مؤرخة في 9 يناير عام 1977. المتعلق بتحديد طرق انتخاب النواب وعددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس. وقد كان أول مجلس شعبي وطني منتخب بعد تجميد دستور 1963، بتاريخ 5 مارس 1977، واعتمد هذا القانون على معيار التعداد السكاني حيث خصص لكل ثمانون ألف 80.000 نسمة مقعد واحد، وحدد الإطار الإقليمي للدائرة الانتخابية بالدائرة الإدارية. وعمد القانون رقم 80-08 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400، الموافق 25 أكتوبر سنة 1980، ج ر ج ج رقم 44 مؤرخة في 28 أكتوبر 1980. إلى نفس التوجه مع حذف المقاعد الإضافية للقسم الذي يتجاوز عشرون ألف 20.000 نسمة. للمزيد من المعلومات أنظر أحمد ببنيني مرجع سابق ص.134.

2 - جاءت هذه المرحلة مع إقرار التعددية السياسية في دستور الجزائر لعام 1989 الذي فتح المجال للترشح من طرف الجمعيات ذات الطابع السياسي، ومن طرف الأحرار. وقد انتهكت قاعدة التعداد السكاني مع أول انتخابات تشريعية تعددية فقسم القانون رقم 91-07 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 18 رمضان عام 1411، الموافق 3 أبريل سنة 1991، ج ر ج ج رقم 15، الدوائر الانتخابية دون مراعاة للتعداد السكاني. وطغى على القانون التوجيه السياسي بدل الموضوعي. وتم تعديله باعتماد القانون رقم 91-18 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412، الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، ج ر ج ج رقم 49 مؤرخة في 19 أكتوبر 1991. وتضمن تقسيماً جديداً للدوائر الانتخابية،

وتبعاً للتطور الحاصل في المجتمع الجزائري وفي المنظومة القانونية والسياسية عرف تعداد الدوائر الانتخابية تطوراً¹.

ثانياً: علاقة الدائرة الانتخابية بالتمثيل السياسي

إن الدائر الانتخابية وسيلة لتقسيم الهيئة الناخبة لجعل عد الأصوات وفرزها أمراً ممكناً من الناحية العملية، إلا أنها من جهة أخرى تمكن من تحديد الممثلين المنتخبين عن كل دائرة انتخابية، ويتم التعرض هنا إلى: أ - « الدائرة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية » ب - « الدائرة الانتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني » ج - « الدائرة الانتخابية في انتخابات مجلس الأمة المنتخبين ».

أ- الدائرة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية

تعتمد الانتخابات الرئاسية على الانتخاب العام و المباشر وعلى الانتخاب الفردي، على أن مجمل الهيئة الناخبة تختار شخصاً واحداً لتولي الرئاسة، ولا وجود لواسطة بين

وأقر هذا القانون في ظرف كانت المنافسة الانتخابية قائمة، للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر أحمد بنيني، المرجع السابق، ص.137.

1- وقد تطور تعداد الدوائر والمقاعد في المجلس الشعبي الوطني على النحو التالي: انتخابات المجلس الشعبي الوطني 25 فيفري 1977، عدد الدوائر الانتخابية 160، وعدد المقاعد 261 مقعداً. انتخابات المجلس الشعبي الوطني 5 مارس 1982، عدد الدوائر الانتخابية 160، عدد المقاعد 276 مقعداً. انتخابات المجلس الشعبي الوطني 26 فيفري 1987 عرفت زيادة في عدد الدوائر بسبب التقسيم الإداري الحاصل سنة 1984، حيث إرتفع عددها إلى 189 وعدد المقاعد إلى 292 للمزيد من التفاصيل راجع: أحمد بنيني، المرجع السابق، ص.135.

الناخبين والمرشح للرئاسة، الشيء الذي يجعل من مجمل الهيئة الناخبة تعبر في دائرة انتخابية واحدة، تشمل المواطنين المتواجدين في الإقليم الوطني والمغتربين. على أن طبيعة الانتخابات الرئاسية تجعل من كامل الناخبين يشكلون وعاءً انتخابياً واحداً يقابله ممثل واحد يمارس السلطة الرئاسية تبعا لنتائج العملية الانتخابية.

ب- الدائرة الانتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني

عرف نظام تحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني تطوراً في ظل دستور الجزائر 1996¹، على أن النظام الجزائري أقر صلاحية السلطة التشريعية في مجال تحديد الدوائر الانتخابية².

1- الأمر رقم 07-97 (سابق الإشارة إليه)، والذي واكبه القانون رقم 97-08 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية.

2 - اعتمد القانون رقم 08-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، ج ر ج ج رقم 12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، بعد العودة إلى الدستورية بعد مرور الجزائر بمرحلة انتقالية واعتمد هذا القانون معيار التعداد السكاني بحيث يخصص لكل ثمانين ألف «80» نسمة مقعد واحد، على أن يخصص مقعد إضافي لكل أربعين ألف نسمة «40»، مع تخصيص أربعة مقاعد كحد أدنى لكل دائرة يساوي أو يقل تعداد سكانها عن ثلاثمائة وخمسون ألف «350» نسمة، و اعتماد هذه القاعدة لا يحقق المساواة بين المواطنين فوجود حد أدنى تخصص له عدد من المقاعد قد يجعل من المواطنين في الدوائر المختلفة لا يمثلون بنفس عدد النواب. على أن النظام الجزائري أسند مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية، بالنظر إلى أهمية هذه العملية وتأثيرها على الانتخابات وإسناد السلطة في الدولة اعتمد النظام الجزائري على إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية عدا القانون 80-08 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400، الموافق 25 أكتوبر 1980، ج ر ج ج رقم 44. الذي أحال إلى السلطة التنظيمية، فقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية بالمرسوم رقم 82-03 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402، الموافق 2 يناير سنة 1982، ج ر ج ج رقم 1، بالنسبة للانتخابات التشريعية لعام 1982، والمرسوم رقم 86-265 المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 25 صفر عام 1407، الموافق 28 أكتوبر 1986، ج ر ج ج رقم 44. وجرى الانتخابات في فيفري 1987، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر أحمد بنيني، المرجع السابق، ص.131.

كما بين المشرع من خلال الأمر 01-12 المحدد للدوائر الانتخابية¹، من خلال المادة الأولى منه التي تنص: «يحدد هذا الأمر الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقاً لأحكام المادتين 26 و84 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.»

على أن تحديد الدوائر الانتخابية وإن تم عن طريق أمر إلا أنه عمل تشريعي يدخل في مجال الإختصاص المحدد للسلطة التشريعية، فتحديد الدوائر الانتخابية أمر بالغ الأهمية بالنظر إلى انعكاسه على تكوين البرلمان.

وقد نصت المادة «2» من الأمر 01-12 على ما يلي: «تحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية وفقاً للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، المعدل والمذكور أعلاه.»²

وقد تم اعتماد التقسيم الإداري معياراً لتحديد الدوائر الانتخابية، فالولاية هي الدائرة الانتخابية، على أن عدد المقاعد المطلوب شغلها مقابل كل دائرة انتخابية حدد استناداً للعدد السكاني لكل ولاية.

ونصت المادة «3» من الأمر 01-12 على: «توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية. يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف «80.000» نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف «40.000» نسمة. غير أنه

1- الأمر رقم 01-12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج رقم: 08، ص 5.

2- الأمر رقم 01-12 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، سابق الإشارة إليه.

يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 08/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المعدل والمذكور أعلاه.»

كما تم اعتماد معيار قانوني إستند إلى حصص سكانية تبين عدد المقاعد الواجب شغلها، على أن تخصص مقاعد للحصص المتبقية، وإن لم تتساوى الحصص المتبقية مع الحصص الأصلية في عدد السكان.

كما نصت المادة «5» من الأمر 01/12 على ما يلي: «يمثل الجالية الوطنية بالخارج ثمانية «8» أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

إن التمثيل في المجلس الشعبي الوطني يرتبط بالعلاقة القانونية القائمة على الجنسية، وليس على التواجد الفعلي أو إقامة الناخب، وعلى هذا الأساس بين المشرع المقاعد المحددة للجالية الجزائرية بالخارج، على أن تحديد المقاعد لم يستند إلى معيار التواجد السكاني، بل كان من خلال تحديد قانوني للمناطق وما تتطلبه من عدد أعضاء لتمثيلها.

على أن المرسوم التنفيذي رقم 12-86 بين في المادة «3» ما يلي: «تؤسس لهذا الغرض أربع «4» مناطق جغرافية...»

1- مرسوم تنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يحدد كفاءات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. حددت المناطق جغرافيا دون ذكر التعداد السكاني للجالية في الخارج كما يلي:

- منطقة (تدعى المنطقة الأولى) تضم الدوائر القنصلية لمدن باريس، نانثير، بوبيني، فيتيري، بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميتر، ويخصص لها مقعدان اثنان (2). يتم إيداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى القنصلية العامة للجزائر في باريس.

فقد تم اعتماد المعيار الجغرافي في انتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني دون ربط عدد المقاعد بالتعداد السكاني والإحصاء العام للسكان، وهذا يعد مساسا بمبدأ المساواة بين المواطنين في التمثيل السياسي.

ج- الدائرة الانتخابية في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

عرف النظام الجزائري مع دستور الجزائر 1996 ثنائية الغرفة التشريعية والقائم على التمايز بين غرفتي البرلمان من حيث التشكيلة، ومن ثمة طبيعة النمط الانتخابي القائم على الانتخاب غير المباشر الذي يعتمد الحدود الإقليمية للولاية كدائرة انتخابية موحدة، تبعا لوجود ممثلين اثنين عن كل ولاية، على أن اعتماد المعيار الإقليمي في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يراعي الاختلال الحاصل في التوزيع السكاني من جهة، وخصوصية بعض المناطق التي تحتاج إلى التعبير السياسي في البرلمان، فيكون عدد المقاعد في الغرفة الأولى مرتبطا بالتعداد السكاني، في حين يكون في الغرفة الثانية مرتبطا بالإقليم، على أن المشرع لا يراعى التعداد السكاني في تكوين مجلس الأمة بل تمثيل كل ولاية بعضوين¹.

- منطقة (تدعى المنطقة الثانية) تضم الدوائر القنصلية لمدن ليون، نانت،بيزانسون، غرونوبل، سانت-إيتيان، مرسيليا، نيس، مونييليه، تولوز، وبوردو، ويخصص لها مقعدان اثنان (2). يتم ايداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى القنصلية العامة للجزائر في مرسيليا.

- منطقة (تدعى المنطقة الثالثة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية للمغرب العربي والمشرق وإفريقيا وأسيا وأقيانوسيا، ويخصص لها مقعدان اثنان (2). يتم ايداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في تونس.

- منطقة (تدعى المنطقة الرابعة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لأمريكا وباقي أوربا، ويخصص لها مقعدان اثنان (2). يتم ايداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في واشنطن.

1 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، العدد الرابع، المرجع السابق، ص25.

وقد نصت المادة «6» من الأمر 01-12 على ما يلي: «تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية. يحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين «2»...»

ويتميز تحديد الدوائر الانتخابية في مجلس الأمة عن باقي المجالس المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني، المجلس الشعبي الولائي، والمجلس الشعبي البلدي) في اعتماده للمعيار الجغرافي، وليس التعداد السكاني المعمول به في المجالس المذكورة سابقا، فالدائرة الانتخابية محددة بالحدود الإقليمية للولاية، وتم تحديد لكل دائرة انتخابية أي كل ولاية، عضوين في مجلس الأمة «مقعدين اثنين»، وهذا بغض النظر عن الكثافة السكانية، وبالتالي يكون عدد المنتخبين في مجلس الأمة هو عدد الولايات ضرب اثنين¹.

إن تحديد الدوائر الانتخابية بصورة سابقة عن الموعد الانتخابي تتيح تنافسا سياسيا عادلا بين المرشحين سواء كانوا أحرارا أو أحزابا سياسية، وهذا من خلال معرفة طبيعة الوعاء الانتخابي وامتداده الجغرافي وحاجياته ومتطلبات السكان، وما سيترتب على ذلك من خطاب وبرنامج سياسي بهدف استقطاب الأصوات، وتحديد أسلوب للعمل السياسي يتوافق والنظام المعمول به.

على أن وجود تقسيم عقلائي للدوائر الانتخابية يسهل مهمة الناخب في المفاضلة بين المرشحين، ويمكن المرشحين من القيام بحملة انتخابية ناجحة، فالترشح لا يكون إلا في دائرة انتخابية واحدة، فيحق للمترشح أن يقوم بعرض برنامجه في الدائرة التي يترشح فيها، وتبعا للموعد الانتخابي المعني بشكل فعال، ويكون بنفس النسق للناخب الاطلاع على برنامج المرشح ، ومعرفة من يمثل الحزب السياسي ويعرض برنامجه².

1 - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص.108.

2 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص.129.

الفرع الثاني: إعداد القوائم الانتخابية

إن وجود الدولة كتنظيم يعمل على ضمان الحقوق والحريات، يتطلب إيجاد القواعد والآليات التي تحقق ممارسة هذه الحقوق والحريات، واستنباطها من مبادئ تتوافق والطبيعة البشرية، وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين، وتتجنب العوائق التي قد تطرح لأسباب فنية، فيكون وجود تنظيم محكم أداة فعلية لضمان سير العملية الانتخابية، وصحة الأصوات المعبر عنها، وتحقيق الوسائل الضرورية للرقابة والتأكد من صدق العملية الانتخابية، وذلك إعمالاً لوجود سلطة توقف السلطة بما يحقق الصالح العام، ويكرس الديمقراطية بشكل فعلي، ولذا يتم إعداد القوائم الانتخابية كمرحلة تمهيدية أو سابقة عن التصويت والتعبير عن الإرادة الفعلية للشعب السياسي.

ويتم تقسيم هذا الفرع إلى: تعريف القوائم الانتخابية «أولاً»، مبادئ إعداد القوائم الانتخابية «ثانياً»، وشروط القيد في القوائم الانتخابية «ثالثاً».

أولاً: تعريف القوائم الانتخابية

تعد القوائم الانتخابية القوائم التي ترتب ترتيباً أبجدياً وبصورة رسمية كل المواطنين الذين تتوافر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت¹، وعلى هذا الأساس، فإن القوائم الانتخابية هي الوثائق التي تحوي أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قطعية على اكتساب صفة الناخب، ولا يمكن

1 - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص.173.

إثبات عكس ماجاء في القائمة الانتخابية¹، فلا يمكن أن يمارس الناخب حقه في التصويت، إلا إذا تم تقييد إسمه في إحدى القوائم الانتخابية. فالقائمة الانتخابية أو الجدول الانتخابي ليس في الواقع إلا قائمة تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معينة².

وتعتبر عملية تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية من أهم الضمانات التي تعبر عن المساواة بين الأفراد في ممارسة حقوقهم السياسية، كما يعتبر القيد في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت³.

إنّ عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تمكن إحصاء الأشخاص الذين لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية، ليتسنى لهم المشاركة في التصويت، كما أن دقة عملية التسجيل ووجود سجل انتخابي كامل وشامل تعد عنصرًا حاسمًا في إرساء الممارسة الكاملة لحق الاقتراع.

فمن خلال عملية إعداد القوائم الانتخابية يتم التمييز بين الشعب السياسي والشعب الاجتماعي بصورة عددية، وتجعل من الشعب السياسي يتمكن من التعبير عن إرادته وتكون ضمانته لتحقيق هذه الإرادة بصورة نزيهة بعيدة عن التعبير المزدوج أو عدم التعبير عن الإرادة.

فالتسجيل في القوائم الانتخابية ضامن لنزاهة الانتخابات، والقوائم الانتخابية أداة للرقابة على عمليات التصويت وعلنزاهة العملية الانتخابية، ومنع الغش و التزوير وتكون الانتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين.

1 - الوردي براهيم، المرجع السابق، ص. 40.

2 - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص. 740.

3- المرجع نفسه، ص741.

وهذا ما جاءت به المادة «6» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات التي تنص على ما يلي: «التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً»، وقد أكد المشرع من خلال المادة «7» من نفس القانون على أنه: «يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم»، ومن خلال هاتين المادتين يظهر أن القيد في القوائم الانتخابية واجب على المواطن متى توفرت فيه الشروط، وتظهر أهمية هذا الواجب من خلال تأكيد المشرع على ضرورة التسجيل والتصريح، وإن لم يبين المشرع تبعة عدم التسجيل.

فإذا كان النظام الانتخابي كقاعدة عامة يعتبر الانتخاب حقاً لكل مواطن يمكنه أن يمارسه أو يمتنع عن ذلك، إلا أن توجه المشرع في تحديد الشعب السياسي والهيئة الناخبة أخذ طابع الإلزام. ولا يقتصر الأمر على الجزائريين المتواجدين على التراب الوطني، بل بين المشرع حالات المواطنين المقيمين بالخارج، حيث إشتطت المادة «9» من نفس القانون على أن المواطنين المقيمين بالخارج يمكنهم أن يطلبوا تسجيلهم بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية في بلدية مسقط رأس المعني، أو بلدية آخر موطن له، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والنشريعة والاستفتاءات، فيكون التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

كما بين المشرع أن البلدية تقوم بتحيين القوائم الانتخابية بشطب المتوفين، سواء داخل البلدية، أو بتلقي المعلومة من البلديات الأخرى¹.

1- أنظر المادة «13» من القانون 16-10 سابق الإشارة إليه.

على ان هذه القوائم الانتخابية توضع تحت تصرف الناخبين والمترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهذا ضمانا لشفافية العملية الانتخابية، وتوضع تحت تصرف الناخب أو المترشح القائمة التي تعنيه، في حين توضع جميع القوائم تحت تصرف اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

ثانيا: مبادئ إعداد القوائم الانتخابية

يحتاج إعداد القائمة الانتخابية إلى توافر مبادئ لتتمكن من تحقيق النزاهة والصدق في التعبير عن الشعب السياسي، وتعداده بشكل صحيح، ويتم التطرق لهذه المبادئ كما يلي : أ- « مبدأ وحدة القوائم الانتخابية »، ب- « مبدأ دوام واستمرارية القوائم الانتخابية ».

أ - مبدأ وحدة القوائم الانتخابية

تنص المادة «14» من القانون العضوي 16-01 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة». والمقصود بهذا المبدأ ألا تخصص القوائم الانتخابية لانتخاب معين، بل تستخدم في كل أنواع الاقتراعات ذات الطابع السياسي².

1 - أنظر المادة «5» من المرسوم التنفيذي 17-16 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها. ج ج ج رقم 3.

2 - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 741.

وتنص المادة «8» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة»، وبالتالي تأتي وحدة القوائم الانتخابية في كونها تؤد دورها في جميع الانتخابات مهما كان نوعها، سواء الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الإقليمية أو الاستفتاءات على السواء، وكذلك منع المشرع التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة¹، وهذا يرجع إلى تحقيق مبدأ المساواة فيجب، أن يكون كل المواطنين على قدم المساواة في التعبير عن آرائهم، فلا يمكن أن يسجل شخص في أكثر من قائمة، وبالتالي يعبر عن رأيه أكثر من مرة .

كما أن وجود هذه القوائم الموحدة يجعل من المنافسة السياسية ذات أثر، فيكون المرشح عالما بحاجيات المواطنين، وتوجه الناخبين في الدائرة الانتخابية، وأن حدوث تغير مستمر في الدوائر الانتخابية ينفي وجود الجزاء السياسي والانضباط بالبرامج من المرشحين كونهم لن يكونوا أمام نفس الهيئة الناخبة بسبب تغير الدوائر أو القوائم، ويكون من الضروري من جهة أخرى تحيين هذه القوائم والعمل على مراعاة مدى مطابقتها للقانون ليكون المقيدون في هذه السجلات هم التعبير الأكثر صدقا عن تعداد الشعب السياسي.

ب- مبدأ دوام واستمرارية القوائم الانتخابية

يعني هذا المبدأ أن القوائم الانتخابية تتمتع بالثبات والاستقرار والاستمرارية ، ولا تخضع للمراجعة ماعدا في المواعيد التي يقرها القانون أو يأمر بها عند إضافة أسماء ناخبين جدد في مواعيد دورية محددة، أو حذف وشطب من يفقد أحد شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية .

1 - أنظر المادة «08» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات سابق الإشارة إليه.

إن القوائم الانتخابية دائمة، أي لا تعد من أجل انتخاب معين و تلغى بعده، إنما تؤدي دورها في المواعيد الانتخابية التي تتلوها¹، وتكون مراجعتها سنوية، وتتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وتبدأ من الفاتح أكتوبر من كل سنة، و يمكن مراجعة القوائم الانتخابية إستثنائياً بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع ويحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامها²، فدوام القوائم الانتخابية يوفر على الدولة الكثير من المصاريف والوقت الذي يتطلبه إعداد قوائم جديدة، كما يوفر على المواطنين البحث الدوري عن التسجيل ومكان الانتخاب.

ثالثاً: شروط القيد في القوائم الانتخابية

تعني القوائم الانتخابية الهيئة الناخبة التي تعبر عن رأيها وإرادتها فيمن يمثلها في السلطة السياسية في الدولة، والهيئة الناخبة تكون بحسب نمط الانتخاب المعتمد وتبعا للسلطة السياسية المعنية بعملية إسناد السلطة.

ويتم تقسيم هذا العنصر إلى: أ - « القوائم الانتخابية في الانتخابات المباشرة »
ب- « القوائم الانتخابية في الانتخابات غير المباشرة ».

أ-القوائم الانتخابية في الانتخابات المباشرة

إن إعداد القوائم الانتخابية وتحديدها يعني حصر الهيئة الناخبة لتمكين صاحب السيادة من ممارسة الانتخاب سواء عُد حقاً أو واجباً.

1 - حسن البدرابي، المرجع السابق 741.

2 - أنظر المادة «17» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه

وإعداد هذه القوائم وتعيينها يعني ضمان العدالة والمساواة في ممارسة الانتخاب، فهذا يجنب الكثير من التجاوزات التي قد تطرأ على العملية الانتخابية، من حيث تكرار التصويت أو تصويت من لا يحق له التصويت، أو منع صاحب حق أو واجب من أدائه.

إن إقرار مبدأ الاقتراع العام لا يعني أن كل المواطنين يتمتعون بحق الانتخاب، وذلك لوجود شروط يحددها القانون للقيد في القوائم الانتخابية، من أجل ضمان جدية العملية الانتخابية، وأن تكون معبرة عن الإرادة الشعبية بصورة عقلانية.

ويعهد القانون بإعداد القوائم الانتخابية إلى لجان تعمل على ضمان سلامة هذه القوائم، ويمكن أن تكون هذه اللجان إدارية بحتة، أو أن تكون مشتركة بين الإدارة والقضاء، وتنظم التشريعات طرق إعداد هذه القوائم ونشرها، والإجراءات المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بها، وهذا يعني أن لكل فرد الحق في منازعة قرار إقصائه أو إغفاله من القوائم الانتخابية ما دام الانتخاب حق لكل مواطن .

ويتم إعداد القوائم الانتخابية من طرف لجان تكلف بهذه العملية لإبقاء هذه القوائم مطابقة للقانون بصورة دورية¹.

إن القيد في القوائم الانتخابية وإن كان شرطاً شكلياً، إلا أنه ضروري لمباشرة حق الانتخاب، وبدونه لا يمكن للمواطن التعبير عن رأيه السياسي².

ولتسهيل هذه العملية تقدم الإدارة بطاقة انتخاب لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية¹، ومن الناحية النظرية يجب أن يتطابق عدد المسجلين في القوائم الانتخابية مع

1- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2012، عمان، الأردن، ص.203.

2 - المرجع نفسه ، ص.206

من تتوفر فيهم الشروط القانونية للقيام بالانتخاب، إلا أن بعض الأخطاء أو إغفال إدراج أو شطب مواطنين يحدث تباينا في العدد، مما جعل من المشرع يعمل على تمكين المواطنين من طلب التسجيل والشطب وتنبيه اللجان إلى ما أغفلته، كما أنه يمنح للمرشحين الإطلاع على هذه الوثائق، وتعمل اللجان المتخصصة بمراجعة هذه القوائم مراجعة دورية و استثنائية لتحقيق صحة القوائم الانتخابية.

ب- القوائم الانتخابية في الانتخابات غير المباشرة

إن طبيعة الانتخابات غير المباشرة تتطلب أن تكون القوائم الانتخابية التي تقيّد فيها الهيئة الناخبة مختلفة عن الانتخابات المباشرة وفق شروط يحددها القانون، فقد نصت المادة «119» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أن: «يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه. يتم توزيع الهيئة الناخبة على أساس أربعمائة (400) ناخب، على الأكثر، لكل مكتب تصويت، توضع قائمة التوقيع المعدة قبل أربعة «4» أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة. تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي، في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع».

إن الناخبين المكونين للهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية المعنية أي الولاية، هم مجموع المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي، والمجالس الشعبية البلدية التابعة للولاية المعنية

1 - أنظر المادة «4» من المرسوم التنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كليات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها. ج ر ج ج رقم: 75.

بالعملية الانتخابية، على أن الناخبين في هذه الحالة هم منتخبون لتمثيل الشعب في المجالس الولائية والبلدية المنتخبة، وبالتالي فانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يكون بطريقة غير مباشرة، فالشعب يختار من ينوب عنه للتصويت، واختيار عضوين في مجلس الأمة عن كل ولاية، ويتكفل الوالي بإعداد هذه القوائم وترتيبها أجديا لأجل العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: استدعاء الهيئة الناخبة والمراحل اللاحقة له.

يعد استدعاء الهيئة الناخبة نقطة انطلاق العملية الانتخابية بصورة فعلية، كحد بين المراحل التحضيرية للعملية، والتطبيق الفعلي لعملية الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة السياسية في الدولة.

ويتم تقسيم المطلب إلى: الفرع الأول «مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة»، الفرع الثاني: «مرحلة الترشح»، الفرع الثالث «دراسة الملفات»، الفرع الرابع «الحملة الانتخابية»، و الفرع الخامس «التصويت»، و الفرع السادس «الفرز و حساب النتائج الجزئية»، و الفرع السابع «إعلان النتائج النهائية وتولي السلطة».

الفرع الأول: مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة

تعد الهيئة الناخبة مجموع الناخبين أي المواطنين الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال انتخاب الحكام والإستفتاء¹.

1 - بن مالك بشير، المرجع السابق ، ص27.

وقد نصت المادة «25» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة «3» التي تسبق تاريخ الانتخابات». ويعد استدعاء الهيئة الناخبة إعلانا عن بداية العملية الانتخابية، وتتم عملية استدعاء الهيئة الانتخابية بواسطة مرسوم رئاسي، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة «136» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين «90» يوما قبل تاريخ الاقتراع. مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور ».

على أن المادة «25» جاءت في باب الأحكام العامة المتعلقة بجميع المواعيد الانتخابية في حين أن المادة «136» جاءت متعلقة بالانتخابات الرئاسية التي يجب مراعاة أحكام المادة «102» من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي تبين حالات إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه.

إن إعلان بداية العملية الانتخابية من اختصاص رئيس الجمهورية، الذي يصدر مرسوما من خلاله يستدعي الهيئة الناخبة للموعد الانتخابي الذي يحدد تاريخه، ويقر ذات المرسوم الرئاسي المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، وقد بينت المادة أن هذا المرسوم يصدر في الأشهر الثلاثة التي سبق موعد تاريخ الاقتراع، أي أن الآجال القانونية لصدور المرسوم تمتد لمدة تسعين يوما، ولم تضبط بشكل تام، على أن صلاحية دعوة الناخبين تعقد لرئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في الحالات غير العادية، كما يختص المجلس الدستوري

بتمديد مهلة إجراء الانتخابات الرئاسية في حالة حصول مانع قانوني لمترشح للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني¹.

وقد صدر مرسوم رئاسي طبقا لهذا القانون، والذي يستدعي الهيئة الناخبة للانتخاب رئيس الجمهورية، في انتخابات الخميس 17 أبريل 2014، والذي حدد تاريخ الدور الأول من الانتخابات والدور الثاني منها، كما بين فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية².

كما تم استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، بالمرسوم الرئاسي رقم 12-67، والذي حدد تاريخ الاقتراع ب 10 مايو 2012، وبين فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية³، كما تم استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية بالمرسوم الرئاسي 17-57 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴.

كما بين المشرع الأحكام المتعلقة بإستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة، فقد نصت المادة «109» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوماً قبل تاريخ الاقتراع»، وهذا ما بين إختلاف مدة العملية الانتخابية لكل من غرفتي البرلمان تبعا لخصوصية كل منها.

1 - بن مالك بشير، نفس المرجع ، ص491.

2 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 14-08 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية. ج ر ج ج رقم 2، ص4.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 12-67 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ج ر ج ج رقم 6، ص8.

4 - المرسوم الرئاسي 17-57، المؤرخ في 4 فبراير 2017 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج رقم 60.

الفرع الثاني: مرحلة الترشح

إن اعتماد الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة يتطلب وجود خيارات من الأفراد أو الأحزاب السياسية، أو القوائم الحرة، تتقدم وتسعى للوصول للسلطة عن الطريق الانتخاب، ويكون للناخبين الاختيار والمفاضلة بين هؤلاء المترشحين.

فالترشح أو الترشيح يقترن بالانتخاب كوسيلة للتمثيل النيابي، حيث يكون تعدد المترشحين عند الانتخاب، ويمكن أن يكون المرشح وحيدا عند الاستفتاء الشخصي، ولا مجال للحديث عن الترشيح بالنسبة للتعيين، وتظهر أهمية عملية الترشيح في كونها الوسيلة التي تقدم البدائل أمام الناخبين، فيمكن أن يكون الاختيار حرا والانتخابات نزيهة، لكن تقيد حرية الترشح بما يجعل من الاختيار لا يخرج عن توجه واحد، أي أن جهة الترشيح تكون واحدة فلا يكون من معنى للتعددية أو الانتخاب، ويعد حق الترشح أحد الحقوق السياسية سواء تعلق الترشيح برئاسة الدولة أو السلطة التشريعية أو المجالس الإقليمية المنتخبة¹.

وقد حدد النظام الجزائري نمطي الترشيح، فيكون الترشح إما تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو أن يقرن الترشح الحر بتزكية.

على أن التزكية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني تتطلب أن تدعم قائمة المترشحين بـ «250» توقيعاً لناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، عن كل مقعد مطلوب شغله².

وقد بين المشرع أن الترشح الحر لانتخابات رئاسة الجمهورية، يتطلب إما «600» توقيعاً فردياً لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية، موزعة على الأقل

1 - الوردي براهيم، المرجع السابق، ص.86.

2 - أنظر المادة «94» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات. سابق الإشارة إليه.

على 25 ولاية، أو أن يرفق الترشح بقائمة تتضمن «60.000» توقيعاً فردياً لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وأن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيعاً¹.

الفرع الثالث: دراسة الملفات

إن دراسة ملفات الترشح هي المرحلة التي يتم من خلالها تحديد الأشخاص المقبولين بصفة مترشحين سواء تعلق الأمر بقوائم أو أفراد، بصفة حرة أو تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، على أن هذه العملية تتم تبعاً للموعد الانتخابي، وتراعى فيها مطابقة ملف الترشح للقانون. فدراسة الملفات يكون لأجل ضمان مطابقتها للشروط القانونية المحددة بما يضمن المساواة والإلتزام بالنصوص القانونية المنظمة لعملية الترشح².

الفرع الرابع: الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي المدة المقررة قانوناً والتي تحدد ليتمكن المرشحون من التعريف بأنفسهم وبرامجهم بوسائل مشروعة، وتعد من الوسائل الفاعلة في العملية الانتخابية لاعتمادها على أساليب مختلفة لتعريف المواطنين بمرشحهم وبرامجهم الانتخابية، خاصة منها وسائل الإعلام لانتشارها الواسع في ظل التطورات المتسارعة لوسائل الاتصال³.

1 - أنظر المادة «142» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات سابق الإشارة إليه

2 - يتم التطرق لعملية الترشح الخاصة بكل سلطة من السلطات في المبحث الثاني المعنون بـ «إجراءات إسناد السلطة السياسية في الجزائر»

3 - ثروت مكي، الإعلام والسياسة، عالم الكتب، مصر الطبعة الأولى، 2005، ص.22.

فالحملة الانتخابية فترة زمنية معينة سابقة على الاقتراع يمنح من خلالها المشرع للمرشحين حرية واسعة ليتعرفوا على ناخبهم ويعلنوا لهم مبادئهم¹. تشمل الحملة الانتخابية تنظيم الإشهار عن طريق التجمعات والتظاهرات الانتخابية والإلصاق وتوزيع المناشير والمنادون العموميون². وقد نص المشرع على الحملة الانتخابية في الباب السادس من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات، وقد شدد المشرع من خلال المادة «174» من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات على ضرورة احترام مدة الحملة الانتخابية، وعدم القيام بالحملة مهما كانت الوسيلة وأي شكل خارج المدة المحددة قانوناً، كما ضبط المشرع الحملة الانتخابية من خلال منع استخدام اللغات الأجنبية، وبمفهوم المخالفة فقد أقر المشرع اعتماد اللغات الوطنية، وبالرجوع لنص المادة «3» و«4» من دستور 1996 المعدل و المتمم يظهر أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، وتمازغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية، وبالتالي فكل من اللغة العربية واللغة الأمازيغية لغات وطنية يمكن استخدامها في الحملات الانتخابية، كما يجب أن يحترم المترشحون خلال الحملة الانتخابية البرامج التي أودعوها أثناء ترشيحهم³، وهذا لضمان وجود وعود انتخابية نابعة من برامج فعلية وليس دعاية لا تعدو أن تكون شعارات غير مؤسسة.

وتعمل الدولة على ضمان عدالة الاستفادة من وسائل الإعلام الوطنية والمحلية بين المترشحين، وتكون متساوية في الانتخابات الرئاسية، في حين تكون تبعا لأهمية عدد المترشحين في الانتخابات التشريعية، وقد بين المشرع أن الاستفادة تكون للحزب الذي أودع

1 - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص.269.

2 - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص.82.

3 - أنظر المادة «176»، من القانون العضوي 10-16، سابق الإشارة إليه.

المرشحون تحت رعيته ترشحهم على أن يكون الحزب حاز 20 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويكون التعويض في حدود 25 % من النفقات المصروفة حقيقة¹، على أن تقسيم استخدام وسائل الإعلام بين المرشحين بصورة عادلة يمكنهم من عرض برامجهم².

وتم تنظيم وسائل وكيفيات القيام بالحملة الانتخابية وعمليات الإشهار للترشيحات، بضبط أوقات تعليق الملصقات من الساعة صباحاً إلى غاية الثامنة مساءً، كما يرتبط تعداد الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات بالتعداد السكاني للبلدية³.

وقد منع المشرع القيام بحملات صبر الآراء واستطلاع نوايا واتجاهات الناخبين فيما يتعلق بالتصويت، وقياس شعبية المترشحين قبل (72) ساعة من تاريخ التصويت، وتمتد هذه المدة لخمسة أيام «5» بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج⁴.

كما منع استعمال الطرق الإشهارية لغرض الدعاية الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية، وأقر المشرع المساواة بين المترشحين فقد نص في المادة «182» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض»⁵.

1 - أنظر المواد «191» من القانون العضوي 16-10، سابق الإشارة إليه.

2 - زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية، مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2004. ص13.

3 - أنظر المواد «3» و «4» من المرسوم التنفيذي 16-338 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر ج رقم:75.

4 - أنظر المادة «181» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات سابق الإشارة إليه

5 - أنظر كذلك المادة «183» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه

و يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تحكم الدولة، والعلاقة بين المواطنين فيما بينهم وبين السلطة، و المقصود بمبدأ المساواة أن لا يكون هناك تمييز أو تفرقة بين المواطنين لأسباب تتعلق بالدين أو العرق أو التوجه الفكري، فمبدأ المساواة يتطلب التعامل مع المواطن حسب صفته القانونية، لا بالاستناد لاعتبارات شخصية أو جهوية أو طائفية.

وإذا كان مبدأ المساواة في الخضوع للقانون وفي تحمل الواجبات والأعباء وفي الحقوق، أمراً مطلوباً في الدولة القانونية الحديثة، فإن الأمر يكون من باب أولى في تولية السلطة وما تعلق بها من مراحل، كونها تؤثر على مجمل الحقوق والحريات في الدولة، وتنعكس عليها بصورة مباشرة، فممارسة السلطة هو المشرع أو المنفذ المستقبلي، وبالتالي فهو صانع ومنفذ القواعد التي تمس الحقوق والحريات.

ومع ذلك يمكن أن يتم المساس بمبدأ المساواة من طرف الإدارة أو الحكومة التي تقوم بعمل أو تمتنع عن عمل من شأنه تغليب توجه سياسي على غيره، مثل تصريحات المسؤولين والوزراء، أو تمكين توجه سياسي معين من عقد الاجتماعات والتظاهرات بصورة تفضيلية عن غيره، أو التضييق على توجه معين بمنعه من الدعاية الانتخابية بصورة قانونية من خلال التضييق على منح الرخص، كما قد تسخر بصورة غير شرعية وسائل الدولة مثل الإذاعة والإعلام خدمة لتوجه سياسي على خلاف غيره من المترشحين، وهذا الأسلوب سائد في الدول المتخلفة والاستبدادية، لكنه نادر في الدول التي ارتفع بها الوعي السياسي¹، فعلى الإدارة والمؤسسات العمومية أن تلتزم الحياد في التعامل مع الحملة الانتخابية، على أن التصريحات التي يقوم بها المسؤولون في الدولة قد تخل بالحياد، إلا أن طبيعة هذه المناصب تختلف، فمنصب الوزارة يتم شغله على أساس الانتماء السياسي.

1 - أنظر محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص.314.

وتعد الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية، وسيلة للتعبير وتقديم المرشح لبرامجه بوسائل قانونية لإقناع الناخبين بالتصويت له من خلال عرض برامجه وأفكاره، فهي وسيلة للاتصال السياسي المخططة والمنظمة التي يتبعها المرشح أو الحزب السياسي للوصول إلى السلطة عن طريق الحصول على أصوات الناخبين¹.

إن من أهم الوسائل المؤثرة في العملية الانتخابية هي طرق التمويل، على أنه من الضروري ضبط طرق تمويل الحملات الانتخابية ضمانا لمبدأ المساواة، ولعدم الإنحراف في استخدام هذه التمويلات بما يفسد العملية الانتخابية، ويؤثر على نتائجها، وقد تم تنظيم مصادر تمويل الحملة الانتخابية والمتمثلة في مداخل المترشح، ومداخل الحزب السياسي، والمساعدات المحتملة من الدولة، على أن هذه النفقات تكون مسقفة².

الفرع الخامس: التصويت

التصويت هو إفصاح الناخب عن إرادته، أي التعبير السياسي عن رأيه في العملية الانتخابية في أمر ما يتعلق بالشؤون العامة³، من خلال اختياره لأحد المرشحين أو الامتناع على ذلك، فهو الفعل القانوني والمادي الذي يعبر من خلاله الناخب عن رأيه، بمشاركته في العملية الانتخابية، فيكون بذلك صوته معبراً عنه.

إن طبيعة النظام الانتخابي التعددي في الانتخابات الرئاسية يجعل من طريقة التصويت تأخذ طابعا تعدديا، كما أن طبيعة النظام الانتخابي القائم على مبدأ الاقتراع العام

1 - الوردي براهيم، المرجع السابق، ص.113.

2 - أنظر المواد «6»، «7» من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد كيفية تمويل الحملات الانتخابية، ج ر ج ج رقم:19.

3 - نادية خلفه، المرجع السابق، ص.147.

المباشر الحر تجعل من العملية الانتخابية تمس شريحة كبيرة من المواطنين بالنظر إلى أهمية السلطة التنفيذية والمتمثلة أساسا في رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، ليكون الموعد الانتخابي يمس مجموعة من المرشحين، أي أن الناخب يفاضل بين مرشحين أو أكثر .

وقد بين المشرع الأحكام المتعلقة بعملية التصويت من حيث الزمان والمكان الواجب أن تتم فيه، حيث نصت المادة «32» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « يبدأ الإقتراع في الساعة الثامنة «8» صباحا ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة «7» مساء، غير أنه يمكن الوالي، عند الإقتضاء، بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الإقتراع أو تأخير ساعة إختاتمه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، ويطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»

فالتعبير عن الرأي لتحديد السلطة السياسية عن طريق الانتخاب يكون من خلال مجال زمني محدد قانوناً، غير أن للإدارة ممثلة في والي الولاية وبترخيص من وزير الداخلية أن تعدل في مواقيت بدأ أو إنهاء عملية التصويت قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، وتحتل عبارة تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت أن تراعى الظروف المحيطة بالموعد الانتخابي مثل الظروف الجوية، أو نسب التصويت المتدنية والتي تكون مؤشرا على وجود عائق يمنع الناخبين من ممارسة حقهم في الانتخاب بما يتطلب تعديل الزمن المتاح لإجراء عملية التصويت¹، على أن إحترام مبدأ المساواة بين الناخبين ضروري

1 - لقد بينت المادة «33» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ما يلي: « يدوم الإقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون العضوي. غير أنه يمكن الوزير المكلف

في عملية التصويت. ويعد عنصرا هاما يحقق شفافية العملية الانتخابية، وتكون المساواة من خلال ضمان توقيت يسمح للناخبين التعبير عن آرائهم، وتم إعتقاد المساواة في تحديد تاريخ ووقت العملية الانتخابية عن طريق مرسوم رئاسي، يبين بدقة تاريخ تأدية هذه العملية، إلا أن ضمان تحقيق العدالة بين المواطنين ومراعاة خصائص المناطق المختلفة، سواء بالنسبة للمواطنين داخل الوطن أو خارجه، بما جعل المشرع يقر للإدارة المشرفة على هذه العملية إمكانية تغيير توقيت العملية الانتخابية، فيمكنها تأخير موعد غلق مكاتب التصويت في حالة وجود ضرورة¹.

كما نصت المادة «34» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أن: «التصويت شخصي وسري»، ويقصد بشخصية عملية التصويت أنها ترتبط بصاحب الحق في التصويت، وبالتالي لا يمكن التنازل عليها، ويمكن للناخب أن يوكل شخصا آخر للتصويت محله، وقد بين المشرع هذه الحالات على سبيل الحصر²، ولا يمكن التوكيل خارج

بالداخلية، بطلب من الولاية أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين «72» ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية التصويت في اليوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما. يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط. تنشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في كل بلدية معينة بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة «5» أيام على الأكثر. يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين «120» ساعة، بطلب من رؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

1 - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص178

2 - نصت المادة «53» من نفس القانون العضوي 16-10 ، سابق الإشارة إليه، على ما يلي: « يمكن الناخب

المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،

هذه الحالات لما تتطلبه عملية التصويت من ضبط، كي لا يتم التلاعب بالعملية الانتخابية وإفساد إرادة الناخبين بأية طريقة كانت.

كما بينت المادة «54» من نفس القانون أن الناخبين المقيمين بالخارج يمكنهم ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة، بطلب منهم في الانتخابات الرئاسية والتشريعية إذا تعذر عليهم التصويت الشخصي، كما يمكنهم ممارسة حق التصويت بالوكالة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، إن التصويت بالوكالة يعد استثناء لشخصية التصويت والذي يعد ضمانا لممارسة حق الانتخاب من دون الخضوع لأي ضغوط، كما أن المشرع من خلال المادة «55» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات بين أن الوكالة لا تمنح إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، تكون الوكالة تبعا لنموذج معد من طرف الإدارة¹.

وقد بين المشرع الشروط الواجب توافرها في الوكالة، فتكون الوكالات صادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة «15» من هذا القانون العضوي، يتنقل أمين اللجنة الإدارية

-
- ذو العطب الكبير أو العجزة،
 - العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع،
 - الطلبة الجامعيين والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم،
 - المواطنون الموجودون مؤقتا بالخارج،
 - أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع».

1 - قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438، الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتضمن نص مطبوع الوكالة للتصويت في الانتخاب ومميزاتها التقنية. ج ر ج رقم: 15.

الانتخابية للإشهاد بناءً على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة، وتعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى وفيما يخص الناخبين المذكورين في البند 6 من المادة «53» أعلاه، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة، وتعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية، يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البند 3 من المادة «53» أعلاه، بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني.

ويحدد شكل الوكالة عن طريق قرار من وزير الداخلية يحدد الخصائص التقنية والمعلومات الواجب توفرها في الوكالة¹.

وتنص المادة «57» على: «تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر «15» يوماً الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة «3» أيام قبل تاريخ الاقتراع. تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة».

على أن ضبط تاريخ لعقد الوكالة يمكن من ضبط وتنظيم هذه العملية والرقابة عليها بما يضمن عدم إفساد العملية الانتخابية أو تشويه نتائجها، كما أن تسجيل هذه الوكالات يعد ضماناً لحق الناخب في التصويت، وأن لا يصوت شخص آخر مكانه ما لم يوكله بذلك. إن ضمان عدم الإنحراف في استخدام الوكالة من خلال تجميع الأصوات يكون بمنع استخدام المؤكل لأكثر من وكالة واحدة¹.

1 - أنظر المواد «4» و «5» من المرسوم التنفيذي رقم 16-337 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخاب، ج ج ج رقم 75.

إن الغرض من التصويت بالوكالة هو عدم حرمان فئات من المواطنين من حقهم في الانتخاب، إلا أن حياة شخص لأكثر من وكالة يعد تجميعاً للأصوات بما قد يفسد العملية الانتخابية إن لم تحدد وتنظم هذه الآلية.

كما بين المشرع كيفية التصويت محل الوكيل²، فالتصويت عن طريق الوكالة يكون تبعاً للأحكام المتعلقة بالانتخابات، ويثبت هذا التصويت من خلال التوقيع على القائمة الانتخابية، ومن خلال التأشير على بطاقة ناخب الموكل.

كما تنص المادة «60» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه: «يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الموكل بما أسند إليه».

إن الأصل في الانتخاب أنه حق شخصي، والوكالة استثناء على ذلك، لذا يمكن للموكل أن يلغي الوكالة في أي وقت، و أن يباشر حق الانتخاب بنفسه إن زال العذر الذي يمنعه من ممارسة حقه في الانتخاب إذا تقدم قبل قيام الوكيل بالتصويت.

وتنص المادة «61» على أنه: «عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون».

1 - تنص المادة «58» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على: «لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط».

2 - تنص المادة «59» من القانون العضوي 16-10، سابق الإشارة إليه، على ما يلي: «يشارك الوكيل في الإقتراع وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 44 و55 من هذا القانون العضوي، بعد أداء عمليات التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحو قبالة اسم ولقب الموكل. تحفظ الوكالة المدموغة بختم ندي يحمل عبارة صوت بالوكالة ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة 51 من هذا القانون العضوي. تدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة"».

إن الوكالة عقد و ارتباط بين شخصين تنتهي عند وفاة صاحب الحق أو زوال الحق الذي تمت الوكالة لأجله.

أما المادة «62» من نفس القانون فتتص: «**تحرر الوكالة بدون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل**».

وقد عمل المشرع على تسهيل الإجراءات المتعلقة بالوكالة لأجل تمكين المواطنين من المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب وعدم حرمانهم من حقهم.

ونصت المادة «63» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «**تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله، يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد**».

إن الانتخاب حق لا يمكن التنازل عنه، والوكالة ليست تخلي عن هذا الحق، لذا ربط المشرع بين الوكالة والموعد الانتخابي، على أنه يمكن أن تحرر وكالة لنفس الانتخابات إذا كانت على دورين، أي الانتخابات الرئاسية.

ونصت المادة «64» على: «**تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقا للشروط والأشكال المحددة عن طريق التنظيم**»

وتم تحديد شروط إعداد الوكالة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 30/12 المحدد لشروط وشكل الوكالة للتصويت في الانتخاب، والذي بين واجب التأكد من هوية الموكل عند إعداد الوكالة مع إثبات سبب التوكيل، دون اشتراط حضور الوكيل، وتسجل السلطة المختصة التوكيل وتؤشر عليه، ويحدد شكل الوكالة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية¹.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 30-12 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج ر ج رقم: 08.

كما نصت المادة «37» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص الأسم واللقب والعنوان لكل ناخب، موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت. وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات».

إن اعتماد القائمة الانتخابية كقائمة للتوقيعات تعد ضمانا، لتطابق المصوتين مع القائمة الانتخابية المخصصة للمكتب المعني، كما أنها وسيلة للرقابة على صحة العملية الانتخابية.

كما نصت المادة «40» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ما يلي: « يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا، لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الإقتراع»

إن العملية الانتخابية وسيلة سلمية لنقل السلطة، والانتخاب حق لكل مواطن يمارسه بكل حرية، على أن أي ضغط أو عنف أو إكراه مهما كان نوعه، يفسد العملية الانتخابية، ويمس بالغرض الذي أقر لأجله الحق في الانتخاب، لذا منع المشرع حمل الأسلحة التي تعد شكلاً من أشكال التهريب وإن لم توجه أو تستخدم.

إن ضبط المشرع طريقة التصويت بما ينفي أي توجيه أو إحاء من أي طرف قد يؤثر على الناخب، أو يقوم بتوجيهه سياسيا، على أن يمارس هذا الحق بنفسه، أو عن طريق من يوكله، أو من يختاره لمساعدته عند عجزه عن التصويت بنفسه، على أن طبيعة

القيام بعملية بالتصويت من سرية بما يحقق عدم إفساد إرادة الناخبين تطلب أن يضبط المشرع هذه العملية بأحكام قانونية¹.

الفرع السادس: الفرز وحساب النتائج الجزئية

عند إنتهاء عملية التصويت تبدأ مرحلة فرز الأصوات وتتولى ذلك لجنة مختصة²، إن القيام بالعملية الانتخابية يهدف إلى معرفة المقدار العددي للأصوات، والتي بناء عليها يتم معرفة إرادة الهيئة الناخبة، وتحدد على إثره عملية إسناد السلطة طبقا للقواعد القانونية والإرادة الشعبية المعبرة من خلالها.

وقد نصت المادة «47» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على:

« بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة

التوقيعات»

إن توقيع جميع أعضاء المكتب على قائمة التوقيعات، يعد تأكيدا وأداة إثبات على الأشخاص الذين نظموا عملية التصويت، وأشرفوا أو باشرها عملية الفرز في مكتب معين. أما المادة «48» من نفس القانون فنصت على أنه: « يبدأ الفرز الاصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما. يجري الفرز علنا ويتم

1 - نصت المادة «44» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «... يتناول الناخب بنفسه، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم اي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة. بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق».

2 - صالح حسين العبد الله، المرجع السابق، ص178.

بمكتب التصويت إلزاما. غير أنه بصفة إستثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به والمذكورة في المادة 27 من هذا القانون العضوي، ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها». ويتم الفرز وجوبا في مكاتب التصويت ودون إنقطاع إلى غاية الإنتهاء منه، ويتم بصورة علنية وعلى يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت، ويجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت الذين يمكنهم المشاركة في الفرز في حالة عدم توفر عدد كاف من الفارزين، ويترتب على عملية الفرز محضر في «3» نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت¹.

إن شفافية العملية الانتخابية تتطلب العلنية كما أن ضمان عدم الانحراف بالعملية الانتخابية يتطلب الفورية في الفرز وتواصله إلى غاية الإنتهاء منه، كما أن السماح للناخبين أصحاب الحق الأصيل في التعبير عن رأيهم من الطواف حول الطاولات المعدة لغرض الفرز، يتيح الرقابة المباشرة على هذه العملية، إلا أن وجود ظروف استثنائية تمنع من الفرز الآتي في مكتب التصويت والمتعلقة بمكاتب التصويت المتنقلة، تفتح المجال لتطبيق الاستثناء في هذه الحالة، والتي يتم الفرز فيها في مراكز التصويت، التي يتبعها المكتب المتنقل، فتحقيق نزاهة الإنتخابات يكون بإحترام تصويت الناخب وإرادته، بحيث تكون النتائج متفقة مع حقيقة أصوات الناخبين أي منع حدوث أي فروقات أو تجاوزات².

وقد نصت المادة «49» من القانون 16-10 المتعلق بالإنتخابات على ما يلي:

1 - أنظر المادة «23» من المرسوم التنفيذي رقم 17-20 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الإنتخابات، ج ر ج ج رقم:4.
2 - عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص219.

« يقوم بفرز الاصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز».

كما بين المشرع أن الأصل في عملية الفرز أن يقوم به الناخبون المسجلون في القائمة الانتخابية المعنية، على أن أعضاء مكتب التصويت يمكنهم المشاركة في عملية الفرز إذا لم يتوفر العدد الكافي لإجراء عملية الفرز، كما يتم الفرز بحضور ممثلي المترشحين، أو ممثلي قوائم المترشحين.

إن عملية الفرز تنتهي بمحضر يحدد النتائج في المكتب، ويبين الحالات المتنازع حولها، على أن ترفق الأوراق كلها وتحفظ في أكياس مشمعة، ومعرفة، إلى غاية انتهاء أجل الطعون لتكون وسيلة إثبات مادي للفصل في الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية¹.

كما بينت المادة «51» من القانون العضوي 16-10 أنه يوضع في كل مكتب محضر لفرز النتائج محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، ويتم التحرير في مكتب التصويت وبحضور الناخبين، ويتضمن الملاحظات والتحفظات إن وجدت، ويحرر المحضر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتقدم نسخة إلى رئيس المكتب لتعليقها داخل مكتب

1 - نصت المادة «50» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على: «عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون العضوي، تعتبر أصواتا معبر عنها. باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز والمنصوص عليه في المادة 51 أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجل الطعون والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

التصويت، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق، مقابل وصل تحفظ على مستوى أرشيف البلدية، ونسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بعد إتمام عملية التصويت بإغلاق مكاتب ومركز الانتخاب، تبعا للوقت المحدد لذلك يتم فرز الأصوات من طرف لجنة الفرز التي تقوم بإحصاء الأصوات لكل مرشح والأصوات الملغاة، وتدوين هذه النتائج في محاضر الفرز، إن تدوين النتائج في محاضر الفرز يمكن من حساب النتائج تبعا للنظام الانتخابي¹.

وبعد عملية الفرز التي تتم على مستوى كل مكتب، تقوم اللجان في الدوائر الانتخابية بعملية ترتيب النتائج المحصل عليها، وحساب المعامل الانتخابي، ومن ثمة اعتماد المعامل الانتخابي الذي يتم على أساسه توزيع المقاعد بحسب طبيعة الموعد الانتخابي، لتقر النتائج، ويتم الإعلان عنها، وتكون النتائج نهائية بعد فترة دراسة الطعون المتعلقة بها.

وقد نصت المادة «52» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما

يلي: « لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبر عنها أثناء الفرز، وتعتبر أوراق ملغاة:

- 1-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
- 2-عدة أوراق في ظرف واحد،
- 3-الأظرف أو الأورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،
- 4-الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون العضوي،
- 5-الأوراق أو الأظرفة غير النظامية،»

1 - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص.178.

وقد بين المشرع طريقة الفرز وطريقة حساب النتائج الجزئية أو الأولية، وهذا من خلال تبيان الأصوات الصحيحة، والأصوات الملغاة، على أن حساب النتائج يستند إلى الأصوات المعبر عنها، أي الأصوات التي تمت بطريقة نظامية، ووفق التشريع المعمول به¹.

الفرع السابع: إعلان النتائج النهائية وتولي السلطة

إن إنتهاء العملية الإنتخابية يؤدي إلى إعلان النتائج الأولية المتعلقة بالدائرة الانتخابية، على أن اللجان الانتخابية الإدارية ترسل هذه النتائج للوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام²، على أن النتائج الأولية تكون قابلة للتصحيح من طرف المجلس الدستوري تبعا للطعون المقدمة، وتكون النتائج نهائية بعد فصله في الطعون.

إن الإنتخاب كآلية لإسناد السلطة يستند إلى البرامج المقدمة من طرف المرشحين والتي تعد شرطا لقبول الترشيحات، على أن الناخب يفاضل بين هذه البرامج بما يجعل من إختياره يقترن بهذه البرامج بصورة أساسية، لذا يتم إستخلاف المنتخب دون الحاجة إلى إعادة العملية الإنتخابية إذا فقد الناخب شروط الإنتخاب وهذا لوجود مترشحين إضافين بالنسبة للقوائم الإنتخابية في إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلا أن طبيعة الإنتخاب الفردي في إنتخاب رئيس الجمهورية وعدم وجود منصب لنائب الرئيس إستنادا للعملية الإنتخابية، يجعل من إنتخاب رئيس الجمهورية يقترن بالمرشح ذاته.

1- أنظر المادة «52» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات، سابق الإشارة إليه.

2- أنظر المادة «126» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات، سابق الإشارة إليه.

كما يمكن أن تتم عملية إستخلاف المنتخب في المجالس المنتخبة إستنادا في حالة ما شاب إنتخابه نقص، وتتم هذه العملية تبعا للنتائج المحققة في العملية الإنتخابية .

المبحث الثاني:

إجراءات إسناد السلطة السياسية في الجزائر

إن المبادئ والقواعد التي تقر إسناد السلطة في الدولة والتداول عليها، لا تتحرك من تلقاء ذاتها، بل هي تتطلب إجراءات تباشرها أطراف في الدولة من أجل تحقيق عملية إسناد السلطة، وتكون هذه الإجراءات من خلال العملية الانتخابية أساسا كونها القاعدة في إسناد السلطة المقررة بنص الدستور، ومن خلال النصوص القانونية، كما تتم من خلال التعيين الذي يقره الدستور والنصوص القانونية بصورة محدودة في بعض السلطات في الدولة، وهذا كون النظام الجزائري يقر في الأصل مبدأ السيادة الشعبية المعبر عنها من خلال التعبير المباشر أو من خلال الممثلين المنتخبين.

وعلى هذا الأساس يتم تقسيم المبحث تبعا لمستويات السلطة في الدولة، فيعنون المطلب الأول: بـ « القواعد و الإجراءات الخاصة بإسناد السلطة التنفيذية »، والمطلب الثاني: بـ « القواعد والإجراءات الخاصة إسناد السلطة التشريعية ».

المطلب الأول: القواعد والإجراءات الخاصة بإسناد السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية هي مؤسسة دستورية سياسية تتمتع بصلاحيات سيادية، وتعد مؤسسة منبثقة عن عملية الانتخاب تبعا لطبيعة نظام الحكم الجمهوري القائم على الانتخاب، وتحثل مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري¹.

إن دراسة إسناد السلطة التنفيذية يقترن أساساً بمنصب رئيس الجمهورية، بالنظر إلى الصلاحيات والسلطات التي يقرها له الدستور، وتشمل السلطة التنفيذية الوزير الأول تبعا لثنائية السلطة المكرسة بالنصوص الدستورية.

فقد إعتد النظام الجزائري كقاعدة عامة مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري². والترشيح الحر مع اعتماد التعددية الحزبية.

وقد مر النظام الجزائري بعدة مراحل وصولا إلى ما هو عليه الآن في إطار ما عرف مؤخرا بالإصلاحات السياسية، والمعبر عنها بجملة من القوانين العضوية³.

- 1 - بوخرينة ياسين، العوامل المؤثرة في الدستور وفي النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011. ص38.
- 2 - أنظر المادة «2» من القانون 16-10 متعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه
- 3 - القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه، والقانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية العدد الأول ، المؤرخة في 14 يناير 2012، القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة. القانون 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية. والقانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية الثانية، المؤرخة في 15 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، والقانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر ج ج رقم 2 ، المؤرخة 15 يناير 2012.

ويتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يعنون الفرع الأول بـ«انتخاب رئيس الجمهورية»، والفرع الثاني بـ « تعيين الوزير الأول ».

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

إن أهمية منصب رئيس الجمهورية بالنظر للصلاحيات التي يتمتع بها تجعل من الضروري إحاطة هذا المنصب بمجموعة من الضمانات التي توفر جدية الترشح له، وتحقق نوعاً من الكفاءة المطلوبة لممارسة هذا المنصب، فالوصول إلى منصب رئيس الجمهورية يتطلب شروطاً وإجراءات محددة بنص الدستور بالنظر إلى أهمية المنصب¹.

ويعد رئيس الجمهورية الشخص الأول والممثل الشرعي بنص الدستور للدولة داخليا وخارجيا، وقد حدد المؤسس الدستوري صلاحيات هامة لرئيس الجمهورية، مما يجعل من إسناد السلطة الرئاسية ذا أهمية بالغة بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري الشبه رئاسي.

إن توفر الشروط والقواعد في أي مواطن لا يعني أنه مرشح لتولي السلطة لممارسة رئاسة الجمهورية، فالترشح عملية إرادية تتطلب مراحل وإجراءات قانونية لاكتساب صفة المترشح لرئاسة الجمهورية، على أن هذه الصفة ترتب مركزاً قانونياً، يتحمل واجبات ويتمتع بمزايا.

ويقسم هذا الفرع إلى: أولاً - « النمط الانتخابي »، ثانياً - « الإجراءات الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية ».

1- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، ماجستير القانون العام، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ص11.

أولاً: النمط الانتخابي

يختلف النمط الانتخابي كوسيلة لإسناد السلطة تبعاً للسلطة المعنية بعملية الانتخاب، وتبعاً للنظام السياسي القائم، على أن النمط الانتخابي أداة هامة في التأثير على التعبير الشعبي عن رأيه، فنفس العدد من الأصوات يؤدي إلى تمثيل سياسي مختلف، إذا تم اعتماد أنماط انتخابية مختلفة.

ويتم تقسيم النمط الانتخابي إلى: - أ - « الاقتراع العام المباشر والسري »
- ب - « الترشيح الحر »، - ج - « الانتخاب بالأغلبية المطلقة على دورين »

أ- الاقتراع العام المباشر والسري

نصت المادة «85» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:
« ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري... »
من هنا فقد اعتمد النظام الجزائري على انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام، على أن الانتخاب يقترن بالنظم الجمهورية في إسناد السلطة لرئيس الجمهورية¹.
إن عمومية الاقتراع تقوم على عدم وجود قيود ترتبط بالمستوى العلمي أو المالي للناخب، لذلك فقد أقر النظام الجزائري لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية حق الانتخاب، على أن إقرار شروط قانونية لا تقيد حق الانتخاب ولا تعد مساساً بعمومية العملية الانتخابية، والانتخاب اختيار وإفصاح عن الإرادة، وقد يتم إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فيكون الانتخاب مباشراً أي على درجة واحدة، على أن يعبر الناخب ويختار المرشح

1 - إنتصار حسين يونس ، المرجع السابق.ص.134.

الذي يريده من دون وجود أية وساطة في عملية الاختيار، أما الانتخاب غير المباشر فيختار الناخبون مندوباً، أو مندوبين عنهم، يتولون انتخاب المرشح لتولية السلطة. على أن المشرع الجزائري أقر أن يتم اختيار رئيس الجمهورية من طرف الناخبين مباشرة، أي بدون وجود أية وساطة.

كما أن سرية الانتخاب تكون من خلال عملية التصويت والإفصاح عن إرادة الناخبين، وتضمن السرية الوسائل الفنية التي تعتمد في عملية التصويت، كاستخدام الأظرفة غير الشفافة، والمعازل عند القيام بعملية التصويت.

ب- الترشيح الحر

إن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية متاح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، فلم يقرن المؤسس الدستوري الترشيح لرئاسة الجمهورية بجهة محددة أو قرنها بالترشيح الحزبي، وبالتالي فحق الترشيح مقر لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، تحقيقاً لمبدأ المساواة وحق كل مواطن في أن ينتخب وينتخب، على أن إقرار التعددية السياسية يتيح لجميع المواطنين الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية متى استوفوا الشروط المطلوبة وأعلنوا عن ترشحهم لدى المجلس الدستوري، فالإعلان عن الترشيح يكون من طرف المترشح ولم يبين المشرع أي قيد عن جهة تقوم بالترشيح، على أن هذا الترشيح يجب أن يرفق بالوثائق الضرورية¹.

1 - أنظر المادة «139» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

ج- الانتخاب بالأغلبية المطلقة على دورين

إن طبيعة النظام التعددي القائم على الترشيح الحر ، يتطلب إعتقاد نظام الدورين لصعوبة تحقيق الأغلبية المطلقة في دور واحد¹، بعد عملية الفرز وحساب النتائج، يتلقى المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية و يفصل فيها، على أن الفوز بمنصب الرئاسة يكون بتحقيق الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية يتم الإعلان عن دور ثانٍ، ويحدد المجلس الدستوري المرشحين الاثنين اللذان حازا المركز الأول والثاني لخوض الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية.

على أن اعتماد دورين في الانتخابات الرئاسية يستند إلى أن منصب رئيس الجمهورية يتطلب شرعية انتخابية موصوفة، بالنظر إلى أهمية المنصب والصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، في النظام السياسي الجزائري.

على أن الدور الثاني يكون بصورة شبه مباشرة بعد انتهاء الدور الأول، أي بعد فترة خمسة عشر يوما²، وهذا لأن كل مرشح قد قام بالحملة الانتخابية في الدور الأول، فيكون

1 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص30.

2- نصت المادة «146» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي : «يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر «15» بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين «30» يوما في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية الى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح .في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العملية الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون «60» يوما .»

الدور الثاني موجهًا بصورة أكبر إلى التحالفات التي تمكن أحد المرشحين من الوصول إلى السلطة الرئاسية، إلا أن الجزائر عبر تجربتها الدستورية لم تعرف المرور للدور الثاني.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

إن توفر القواعد القانونية والمؤسسات التي تنظم عملية الانتخاب لا يكفيان لتنتم عملية إسناد السلطة، فلا بد من تحريك وتطبيق القواعد القانونية عن طريق الإجراءات التي تتم لأجل إتمام عملية إسناد السلطة في الدولة. ويتم التعرض إلى أ- الترشح لرئاسة الجمهورية، ب- «دراسة ملفات الترشح»، ج- «الحملة الانتخابية»، د- «فرز وحساب نتائج الانتخابات الرئاسية».

أ- الترشح لرئاسة الجمهورية

يعد منصب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري ذا أهمية بالغة، فقد أحيط بجملته من الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لهذا المنصب.

ويقصد بعملية الترشيح الإجراءات التي يمر بها طالب الترشيح منذ تقديمه لطلب الترشيح أو إفصاحه عن رغبته في الترشيح، وتنتهي بإعلان اسم طالب الترشيح ضمن قائمة المرشحين بصفة رسمية¹، ولقد عرف نظام الانتخاب على مستوى رئيس الجمهورية تطورا

1 - أشرف عبد الحليم عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.156.

واكب التطور الدستوري الحاصل في الجزائر¹، على أن عملية الترشح ترتبط بإقرار التعددية السياسية في الدولة، وترتبط إلى حد كبير بمدى إقرار مبدأ الفصل بين السلطات².

1 - ورد في المادة «39» من دستور الجزائر لعام 1963 أن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الجمهورية، الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر بعد تعيينه، والأصح اقتراحه من طرف الحزب، وبذلك فدور الحزب الواحد جلي في التأثير على المؤسسة التنفيذية، وقد كان الرئيس يقوم بتعيين الحكومة، على أن يكون ثلث «3/1» الوزراء من النواب في المجلس الوطني والوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية، وهو بدوره كان مسؤولاً أمام المجلس الوطني الذي كان يمكنه تقديم ملتمس رقابة من قبل ثلث النواب، ويتم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب، وينحل المجلس تلقائياً في مقابل ذلك هذه الأدوات المأخوذة من النظام البرلماني غير عملية بالنظر إلى أن كلا من الرئيس و النواب وبالتالي الوزراء من حزب واحد يهيمن على السلطة والدولة، ولا يمكن أن يحدث صراع داخل الحزب لسيطرة القيادة على العمل الحزبي، وعملياً فقد ركزت السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية لتصبح مع دستور الجزائر لعام 1976 عبارة عن وظيفة، ويتم الوصول إليها بالوصول إلى منصب رئيس الجمهورية الذي يقترحه الحزب، ويفوز بالانتخابات إذا حاز الأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين، وهذا النصاب يعطي دلالة للإمتناع عن التصويت-كونه يرتبط بالناخبين المسجلين- في نظام يعتبر التصويت كحق للمواطن إلا أن الممارسة السياسية أبرزت نسب مشاركة كبيرة، ويرجع ذلك إلى هيمنة وتداخل الحزب والإدارة بما يجعل ضمان نزاهة العملية الانتخابية أمراً صعباً. راجع سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1993، ص.51.

2- إن الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية من خلال الدستوريين الأولين للجزائر واللذان يعدان دستوري برنامج بالنظر للتوجه الاشتراكي الذي يطبعهما، إقترن بالحزب الواحد الذي هيمن على الحياة السياسية ولم يتح لأي جهة أخرى أي دور سياسي سواء تعلق الأمر بالأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار ما جعل من مركزية السلطة أمراً محتماً بيد رئيس الجمهورية الذي هو ذاته الأمين العام للحزب. كما أعتد الترشح الحر في دستور 1989 على أن يقدم المترشح ست مائة «600» توقيع لمنخبين في المجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات الوطن على الأقل، وهذا في ظل سيطرة جبهة التحرير على المجالس المنتخبة - بالنسبة للعهد الموالية مباشرة لإعداد الدستور- مما يجعل من الترشح غير ممكن للجمعيات السياسية الأخرى. وفي ظل ظروف الأزمة التي مرت بها الجزائر بعد إقرار التعددية وتوقيف المسار الانتخابي، والفراغ الدستوري الحاصل إثر حل المجلس الوطني واستقالة رئيس الجمهورية، وامتناع رئيس المجلس الدستوري عن رئاسة الدولة بسبب أن حالة الشغور المنصوص عليها آنذاك ترتبط بحالة الوفاة وليس الاستقالة. راجع بو كر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص.93.

إن الترشح لمنصب الرئاسة يتطلب العديد من الشروط الشكلية والإجرائية لأجل قبول ملف الترشيح، ومن ثمة قابلية الانتخاب عليه.

وقد نصت المادة «139» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: ... »

على أن الملف المرفق بالترشح تم دراسته ضمن شروط القابلية لتولي رئاسة الجمهورية، ويكون طلب التصريح بالترشح مقترنا بتوفر الوثائق المحددة، ويقدم الطلب للمجلس الدستوري الذي يؤدي دورا في العملية الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، فيتسلم الملفات مقابل تقديم وصل بذلك، ويتم تقديم طلب التصريح بالترشح في ظرف الخمس والأربعين «45» يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية¹.

وقد نص المؤسس الدستوري في المادة «103» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على: « عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا أو حالة وفاة المترشح المعني عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان... عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.»

1 - أنظر المادة «140» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

إن أهمية عملية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية خاصة في ظل وجود سابقة انسحاب مرشحين من انتخابات رئاسة الجمهورية أثناء الحملة الانتخابية، جعل من المؤسس الدستوري يحيط هذه العملية بقواعد تمنع سحب الترشح، وتبين الأثر القانوني المترتب عن الانسحاب في حالة اللجوء إلى الدور الثاني¹، بما يمنع أية تأويلات في حال حدوث ذلك لأي سبب كان.

ب-دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية

بعد إيداع الملفات يقوم المجلس الدستوري بالفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام «10» أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويتم تبليغ المعني بالقرار تلقائياً وفور صدور القرار.

إن عملية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية يعني الاستعداد لأداء المهام المنوطة بهذا المنصب، لذا فقد بين المشرع في المادة «144» من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات سابق الذكر أنه لا يعتد ولا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الملفات، وفي حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، أو خمسة عشر «15» يوماً في حالات الشغور، وفي حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأحد المترشحين في الدور الثاني يمدد المجلس الدستوري آجال الانتخابات الجديدة لمدة أقصاه ستون «60» يوماً.

1- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 و أثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، في القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكر، سنة 2013/2014، ص.52.

يدرس المجلس الدستوري مطابقة الترشيحات للقانون ويعلن الملفات المقبولة والمرفوضة بقرار، إن عملية تسلم ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية ودراستها تتطلب أن تكون الجهة المكلفة بذلك على قدر كبير من الاستقلالية لما للمنصب من حساسية وأهمية، على أن هذه المهمة أسندت للمجلس الدستوري فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية¹، وقد بين القانون الآجال التي يستلم فيها الملفات والآجال الواجب دراسة الملفات فيها وحتى الطعون المتعلقة بها، إن دراسة ملفات المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية من اختصاص المجلس الدستوري ويتم تفصيل دراسة الملفات عند التطرق للمجلس الدستوري كجهاز مساهم في عملية إسناد السلطة²، إن دراسة الملفات تنتهي بإعلان المجلس الدستوري للملفات المقبولة وبالتالي يبيّن المترشحين المقبولين للتنافس في الحملة الانتخابية، يتخذ قرارات تتعلق بكل مترشح³.

ج- الحملة الانتخابية الرئاسية

تخضع الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية للقواعد العامة المنظمة للحملة الانتخابية المنصوص عليها في القانون العضوي 16-10، إلا أن خصوصية نظام انتخاب رئيس الجمهورية يكون في حالة الدور الثاني من العملية الانتخابية، فقد نص المشرع في

- 1 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور الجزائر 1996 - السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص.22.
- 2 - يتم التطرق للمجلس الدستوري في المطلب الأول (دور المجلس الدستوري في عملية إسناد السلطة) من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة.
- 3 - قرار رقم 03 /ق.م.د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن قبول الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة «173» من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « بإستثناء الحالة المنصوص عليهما في المادة 103 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين «25» يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام «3» أيام من تاريخ الاقتراع، وإذا أجري دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر «12» يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين «2» من تاريخ الاقتراع». إن المشرع قد بين من خلال هذه المادة كلاً من القاعدة العامة والاستثناء الوارد على تنظيم الحملة الانتخابية، فالأصل أن الحملة الانتخابية تفتح قبل «25» يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل «3» أيام من تاريخ الاقتراع، أي أنها تدوم مدة «21» يوماً، ويتاح خلال هذه الفترة للمترشحين التعبير عن برامجهم واستقطاب الناخبين ضمن الأطر القانونية والوسائل التي ينظمها القانون لهذا الغرض، فالحملة السياسية تهدف إلى تشكيل آراء ومواقف الجماعات والأفراد الذببت تتوجه لهم، وتعديل الإدراك الخاص بهم وأحكامهم التقييمية¹.

أما حالة الدور الثاني من الانتخابات، فهي تتعلق بالانتخابات الرئاسية، وهي الحالة التي لا يتحصل فيها أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات، بما يستدعي اللجوء لدور ثانٍ من الانتخابات تكون مدة الحملة الانتخابية فيه اثنا عشر «12» يوماً، فالنتافس خلال الدور الثاني يقتصر على المرشحين اللذان حازا المرتبتين الأولى والثانية في الدور الأول، وتنظيم الحملة الانتخابية بزمن معين يكون لأجل تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين.

1 - محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010-2011، ص91.

وقد حدد المشرع سقف تكاليف الحملة الانتخابية الرئاسية، «100.000.000» دينار، في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى «120.000.000» دينار في الدور الثاني¹. إن هذا التحديد يعمل على تحقيق نوع من المساواة بين المرشحين، فلا يكون العامل المرجح هو المال السياسي، وهذا بتحقيق تكافؤ للفرص بين المترشحين للانتخابات الرئاسية. كما بين المشرع إمكانية التعويض الجزافي في حدود عشرة بالمائة «10%» لنفقات الحملة الانتخابية، متى أحرز المترشح نسبة تتراوح بين عشرة في المائة «10%» وعشرون في المائة «20%» من الأصوات المعبر عنها، وترفع نسبة التعويض إلى «30%»، إذا أحرز المترشح نسبة أكثر من عشرون في المائة «20%» من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج².

وتشمل الحملة الانتخابية تنظيم الإجتماعات العمومية والتظاهرات³، واستخدام وسائل الإعلام والنشريات.

وقد صدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات إشهار ترشيحات في إنتخابات رئاسة الجمهورية، على أن المترشحون يتحملون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما تكن الدعائم المستخدمة لذلك⁴.

1- أنظر المادة «192» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2- أنظر المادة «193» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

3 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 82.

4 - أنظر المادة «9» المرسوم التنفيذي 14-25 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435، الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد شروط تصويت المواطنين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، وكيفيات ذلك. ج ر ج رقم: 05.

د - التصويت

يعد التصويت مرحلة مشتركة في العملية الانتخابية، يتم بنفس الإجراءات سواء تعلق بالانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، أو الانتخابات الرئاسية¹. على أنه تم تنظيم عمليات التصويت بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 14-24، وقد بين أن المواطن المسجل في القائمة الانتخابية يمكنه التصويت حتى في حالة عدم وجود بطاقة الناخب²، فقد إعتبر أن بطاقة الناخب وسيلة للإثبات وليست شرطا لممارسة حق الانتخاب، فيثبت الناخب هويته ويمارس حقه في التصويت حتى في حالة غياب بطاقة الناخب.

و - فرز وحساب نتائج الانتخابات الرئاسية

بينت المادة «147» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ما يلي: «تسجل نتائج انتخابات رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية وعلى استمارات خاصة».

على أن مكاتب ومراكز التصويت تسلم النتائج للجان الانتخابية الولائية التي تحصي النتائج وترسلها للمجلس الدستوري، ثم تقدم إلى المجلس الدستوري الذي يتحقق من صحة النتائج، ويعلن النتائج النهائية بعد التثبت من الطعون.

1 - تم التطرق لعملية التصويت من خلال مراحل العملية الانتخابية، أنظر ص122 من هذه المنذكرة.

2 - أنظر المادة «07» من المرسوم التنفيذي 14-24 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435، الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد شروط تصويت المواطنين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، وكيفيات ذلك. ج ر ج ج رقم:05.

إن عملية الفرز تتم على مستوى المكتب ومن طرف الناخبين في الأصل، إلا أن عدم كفاية عدد الفارزين يمكن من مشاركة أعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز، على أن تحصى النتائج وتحدد بدقة وتدون في محضر الفرز، ويمضي كل أعضاء المكتب، وتحدد الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والأصوات المختلف حولها إن وجدت، وأي اعتراض من طرف الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين أو الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية.

ويعلن المجلس الدستوري نتائج العملية الانتخابية، ويحدد المترشحين مرتبين ترتيباً تنازلياً، مع إعلان المترشح الفائز وعدد الأصوات المتحصل عليها¹.

الفرع الثاني: تعيين الوزير الأول

يعد التعيين اختياراً منفرداً لمن يمارس السلطة، وبالتالي فهو يخضع لجهة تقوم بالتعيين وهذه الجهة محددة، فقد تكون في شكل مجلس أو لجنة، كما هو حال التعيين في الوظائف الإدارية.

على أن الوزير الأول لا يستند إلى شرعية انتخابية بصورة مباشرة، عدا إستشارة رئيس الجمهورية الأغلبية في البرلمان والتي تعد مبهمة، فقد نص المؤسس الدستوري أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينتهي مهامه²، أي أن طبيعة توافق رأي رئيس الجمهورية مع الاستشارة المقدمة من الأغلبية غير ملزمة بشكل قطعي بنص الدستور، كما أن سلطة التعيين مرفوقة بسلطة العزل من دون وجود أي شروط

1 - إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م د/09 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج رقم:22.

2 - أنظر المادة «91» من دستور الجزائر 1996، سابق الإشارة إليه.

قانونية لكليهما، بما يجعل من شرعية منصب الوزير الأول قائمة أساسا على مرسوم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية¹.

ويتم اللجوء إلى التعيين استناداً للدستور وللنصوص القانونية في مناصب لا يتم الانتخاب فيها، أو لتجنب الصراع على السلطة، خاصةً في الفترات الانتقالية وحالة الأزمة، أو إضفاء الشرعية على سلطة قائمة بصورة فعلية، أو لأجل اختيار الشخص المناسب للمرحلة والحفاظ على الوضع القائم².

إن رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة بما فيها الوزير الأول، ويحدد صلاحياتها، وبالتالي فهي مرتبطة به بشكل كلي، ورئيس الجمهورية هو مجسد الوظيفة التنفيذية³.

ولقد كرس دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم ثنائية السلطة التنفيذية من خلال الإبقاء على منصب رئيس الحكومة (الوزير الأول) الذي يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه من دون وجود نظام قانوني واضح و شروط تتعلق بهذه العملية، مما يجعل من تبعية رئيس الحكومة (الوزير الأول) تامة لرئيس الجمهورية، مع قيام مسؤولية مزدوجة لرئيس الحكومة أمام البرلمان لما يقدمه من برنامج (مخطط)، وتعرض حكومته للمساءلة أمام رئيس الجمهورية باعتباره السلطة الرئاسية التي يخضع لها. وقد بينت المادة «91» في الفقرة الخامسة منها أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه، بعد أن كانت يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه؛ ويتبين أن التعديل جوهرى في

1- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، جوان 2012، ص75.

2- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص75.

3 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.252.

ثنائية السلطة التنفيذية من خلال المادة «93». فرييس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ومن خلال المادة «94» يتبين أن الوزير الأول يعد مخطط حكومة يتماشى وبرنامج رئيس الجمهورية؛ كما بينت المادة «99» أن صلاحيات الوزير الأول في التعيين مقترنة بموافقة رئيس الجمهورية، أي عدم وجود صلاحيات مستقل بها، أو وجود نظام قانوني متكامل يبين الشروط التي يجب أن تتوفر في الوزير الأول.

إن الإطلاع على مرسوم تعيين الوزير الأول، ومن خلال التأشير الواردة في المرسوم الرئاسي 17-178 المتضمن تعيين الوزير الأول، يتبين أن رئيس الجمهورية إستند في التعيين على الدستور، لا سيما المادة «91» الفقتين (5-6) منه¹، فلم يشر المرسوم إلى استشارة الأغلبية البرلمانية المنصوص عليها في صلب الدستور كشرط لتعيين الوزير الأول.

المطلب الثاني: القواعد والإجراءات الخاصة بإسناد السلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية هي الجهة المكلفة بالمداولة وإعداد القوانين والتصويت عليها وبالتالي فهي الجهة المخولة دستوريا القيام بالعمل التشريعي، ولهذا فلها دور هام على الصعيد السياسي، فالسعي للوصول إلى السلطة السياسية يكون من خلال السلطة الأصلية، وهي التشريع والمشاركة في صنع وإصدار القرار السياسي².

1 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 17-179، مؤرخ في 27 شعبان، الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن تعيين الوزير الأول، ج ر ج ج رقم 31.

2 - عادل ثابت، النظم السياسية، دراسة النظم السياسية المعاصرة ونظم الحكم في بعض الأنظمة العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 ص. 181.

على أن تحديد القواعد في النص الدستوري وفي القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لا يعني تمام عملية انتقال السلطة، فهي تتطلب إجراءات تتم من طرف السياسيين الذين يسعون لممارسة السلطة، سواء كانوا أحزابا أو مرشحين أحراراً. ويقسم المطلب إلى فرعين، يعنون الفرع الأول بـ «إسناد السلطة في المجلس الشعبي الوطني»، ويعنون الفرع الثاني بـ «إسناد السلطة في مجلس الأمة».

الفرع الأول: إسناد السلطة في المجلس الشعبي الوطني

إن اعتبار الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة لا يعني بالضرورة أن كل الأنظمة متشابهة وإن تبنت كلها مبدأ الانتخاب، فالنظم الانتخابية متعددة، وقد أصبحت فرعا مستقلا في الدراسات الدستورية، و تعطي الأنماط الانتخابية المختلفة نتائج متباينة في نفس المجتمع، فعلى اعتبار أن عدد الأصوات ثابتاً، وتم تغيير نمط الانتخاب، فقد تتغير النتائج كليا، سواء تعلق الأمر بطرق الحساب، أو بالدوائر الانتخابية المعتمدة، لذا فإن النمط الانتخابي يعد ركيزة أساسية لتحقيق الديمقراطية متى عمد إلى تحقيق الشفافية والنزاهة، فالنظام النيابي يتطلب وجود برلمان منتخب، ويتطلب تأقيت عهده، وأن يمارس هذا البرلمان صلاحيات فعلية، إلا أن تطبيقات هذا النظام تأخذ صوراً مختلفة، وقد تتعدد في نفس الدولة من مرحلة لأخرى كما هو الحال في الجزائر.

ويتم تقسيم هذا الفرع كما يلي: أولاً- «مبدأ الانتخاب العام السري والمباشر»
ثانياً- «الترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني».

أولاً- مبدأ الانتخاب العام السري والمباشر

تم اعتماد الانتخاب العام المباشر والسري عبر مختلف مراحل التجربة الدستورية في الجزائر¹.

فقد اعتمد القانون العضوي رقم 16-10 الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، فقد نصت المادة «84» ما يلي: «ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس «5» سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة «3» مترشحين إضافيين، تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة «3» التي تسبق انقضاء المدة النيابية

1 - تم إقرار الانتخاب العام المباشر والسري في دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم فقد نصت المادة «85» على ذلك، وأكد دستور 1976 هذا التوجه من خلال المادة «128»، فقد كان ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وبينت المادة «95» من دستور 1989 نفس المبدأ، فقد نصت «ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري»، وأكدت المادة «101» أن المجلس الشعبي الوطني ينتخب عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري، وبالتالي فقد كرس المؤسس هذا المبدأ منذ الاستقلال، حيث أقر أن الاقتراع عام أي أنه غير مقيد فيحق لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا ممثلهم في البرلمان من دون أي قيود تتعلق بالمستوى التعليمي أو المالي، وعدم وجود القيود على الانتخاب نابع من نظرية سيادة الشعب. والتي تجعل من الشعب السياسي يعبر عن إرادته وأن هذه الإرادة المتمثلة في الإرادة العامة ناجمة عن إمكانية تجزأة السيادة بين أفراد الشعب السياسي، بحيث يعبر كل فرد عن جزءاً من السيادة، أما اعتماد النظام المباشر فهو الأصل في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، فيختار الناخب بطريقة مباشرة أي عدم وجود واسطة بينه وبين من يمثله في المجلس الشعبي، وقد أخذ النظام الجزائري بالنظام غير المباشر بصورة جزئية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وهذا في دستور الجزائر 1996 الذي أقر الثنائية في البرلمان، أما سرية الانتخاب فتعني أن التعبير عن الإرادة يكون بحماية قانونية من خلال استخدام وسائل فنية ليكون تعبير الناخب أمراً مقتصرًا على إرادته دون أن يعرف غيره توجهه الانتخابي، وهذا لحمايته من أي ضغوط قبل الانتخاب أو بعده.

الجارية...»، ومن نص المادة يتبين أن المرشحين يسجلون بالترتيب في كل دائرة انتخابية، وتتم الانتخابات في دور واحد، ويتمشى هذا النمط مع التعددية السياسية بحيث تتمكن الأقليات من المشاركة السياسية في البرلمان بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها، وضمن الشروط القانونية التي تبين النسب الواجب إحرازها للوصول إلى التمثيل السياسي، وهذا لضمان عدم تفتيت التوجه السياسي للبرلمان بأقليات متعددة قد تعيق أداءه التشريعي والرقابي.

على أن الاقتراع النسبي يرتبط بحساب النتائج، أي أن تتال كل قائمة عددا من المقاعد يتناسب والأصوات الصحيحة التي حازتها، كما يجب أن لا تقل هذه الأصوات عن الحد الأدنى الذي أقره القانون، ويحتسب لهذا الغرض المعامل الانتخابي الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها، وتتال كل قائمة عددا من المقاعد يتناسب مع عدد المرات التي حققت فيها المعامل الانتخابي، مع اعتماد الباقي الأقوى في حساب المقعد الأخير.

ويترتب على اعتماد نظام القوائم المغلقة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي يترتب عليه أن استحقاق المترشحين يكون بحسب ترتيبهم في القائمة المعتمدة للترشيح، إلا أن هذه القاعدة تتضارب مع القانون المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، فترتيب 30% من النساء في آخر القائمة، وعند حساب النتائج يجب أن تحوز النساء نسبة من المقاعد تبعا لما أقره القانون المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بما يجعل من تقديم المرأة عن غيرها من الرجال ضروري لتحقيق هذا الشرط وهذا خرق لمبدأ القوائم المغلقة، وقد عمد القانون العضوي رقم 16-10 من خلال المادة «84» إلى الإحالة على القانون رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

ثانيا - الترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني

يعد الترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني سعيًا لممارسة السلطة السياسية التشريعية، لذا فقد حدد المشرع شروطًا للتصريح بالترشح و يحق لكل من تتوفر فيه شروط القابلية للترشح أن يتقدم للتصريح بالترشح ضمن الشروط المحددة بالقانون، على أن الترشح يكون بشكل جماعي في شكل قوائم، سواء كانت حزبية أو قوائم مترشحين أحرار.

وتجري الانتخابات التشريعية في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق إنقضاء العهدة الجارية¹، وبالتالي فقد ترك المشرع سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية في إستدعاء الهيئة الناخبة والذي يعد بداية العملية الانتخابية، وقد حدد التنظيم شكل إستمارة الترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، من خلال إستمارة تعدها وزارة الداخلية والجماعات المحلية².

إن عملية التصريح للترشح تعد مرحلة هامة تتطلب ضبطها بدقة والرقابة عليها بما يضمن ممارسة الحقوق السياسية بصورة شفافة³، ويجب تقديم التصريحات بالترشح قبل

1 - انظر المادة «84» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر المادة «2» من المرسوم التنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ج ج رقم:3.

3- نصت المادة «93» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على: « يتم التصريح بالترشيح حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب. تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلّمها الإدارة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي. يلحق بالتصريح بالترشح زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون العضوي برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الأحرار. يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع. بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج المذكورة في المادة 84 من هذا

«60» يوما كاملة من تاريخ الإقتراع¹، كما نصت المادة «95» من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين «60» يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع».

على أن المشرع حدد على سبيل الحصر إنتهاء آجال إيداع الترشيحات بما يتيح دراسة الملفات المقدمة، والقيام بحملة انتخابية متكافئة للقوائم المترشحة، كما بيّن المشرع كيفيات ترشح المواطنين المقيمين بالخارج من خلال تقسيم يبيّن الدوائر الانتخابية والجهات التي يودع أمامها الترشح².

وقد نصت المادة «5» من المرسوم التنفيذي 12-86 على ما يلي: « يجب أن تتضمن كل قائمة ترشح عددا من المترشحين يكون مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها». كما بين المشرع أن إيداع قوائم المترشحين يمنع من أي تعديل في القائمة عدا حالتي الوفاة أو حصول مانع شرعي، بما يتيح منح آجال ترشيح جديد على أن لا تتجاوز

القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية. تحدد استمارة التصريح بالترشح عن طريق التنظيم.»

1 - أنظر المادة «74» من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.
2- بينت المادتين «3» و «4» من المرسوم التنفيذي 12-86، أن الترشيحات فيما يتعلق بالجالية الجزائرية بالخارج تكون، بإيداع الترشح حسب المنطقة كما يلي:

- المنطقة الأولى الترشح لدى القنصلية العامة للجزائر بباريس،
 - المنطقة الثانية الترشح لدى القنصلية العامة للجزائر في مرسيليا.
 - المنطقة الثالثة الترشح لدى السفارة الجزائرية في تونس،
 - المنطقة الرابعة الترشح لدى السفارة الجزائرية في واشنطن.
- على أنه يمكن للمترشحين في المنطقتين الثالثة والرابعة إيداع ترشيحاتهم لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمكان الإقامة مقابل تسلم وصل.

«40» يوما السابقة لتاريخ الإقتراع¹، إن منع التعديل في القوائم الانتخابية بمجرد إيداعها يعطي للعملية الانتخابية جدية ويمكن الجهات المشرفة على هذه العملية من أداء مهامها. كما بين المشرع أن حق الترشح يكون ضمن قائمة واحدة وفي دائرة إنتخابية واحدة، بما يمنع من تعدد الترشيحات لنفس الشخص، كما منع المشرع أن يترشح ضمن نفس القائمة أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية². فالترشح للنيابة يعد عملا سياسيا خارج النشاط الأسري كما أنه حق شخصي ضمن مبدأ المساواة بين المواطنين.

كما نصت المادة «7» من المرسوم التنفيذي 12-86 على ما يلي: «يجب على المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة أن يكونوا مقيمين في المنطقة الجغرافية التي يطلبون تمثيلها». على الرغم من أن النظام الجزائري يقوم على أساس الوكالة العامة وبالتالي المنتخب لا يرتبط بدائرة معينة عند تمثيله للشعب إلا أن التنظيم بين ضرورة أن يكون المترشح مقيما في الدائرة التي ترشح فيها، وقد حدد المرسوم التنفيذي 17-15 كفيات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتودع الترشيحات على مستوى الولاية او الممثلة الدبلوماسية او القنصلية من طرف المترشح المتصدر أو الذي يليه غدا تعذر عليه ذلك، ويبدأ اجل إيداع قوائم الترشيحات بمجرد استدعاء الهيئة الانتخابية وينتهي قبل 60 يوماً كاملة من تاريخ الإقتراع³.

1 - أنظر المادة «75» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر المادتين «76» و «77» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

3 - أنظر المادتين «2» و «3» من المرسوم التنفيذي رقم 17-15 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يتعلق بإستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ثالثا: دراسة الملفات

تودع الملفات وتدرس بالنسبة للانتخابات التشريعية من طرف الولاية المعنية بالعملية الانتخابية¹، وتتم دراسة ملفات الترشح من خلال رقابة مطابقة هذه الملفات للشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات².

إن عملية دراسة الملفات ينتج عنها إما أن تكون الترشيحات مقبولة أي مستوفية للشروط، وتسلم للوزير المكلف بالداخلية، كما تسلم القوائم عن الدوائر الانتخابية بالخارج لوزير الداخلية فورا عن طريق الوزير المكلف بالخارجية³، أو أن يتم رفضها سواء تعلق الأمر بالقائمة ككل، أو بمرشحين ضمن القائمة⁴.

رابعا: الحملة الانتخابية

تقوم القوائم الانتخابية المقبولة بالحملة الانتخابية ضمن الشروط العامة المنصوص عليها في الباب السادس من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات. على أن الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية تكون من طرف المرشحين ضمن القوائم المحددة قانونا، وقد تم تحديد سقف مالي للمبالغ التي تصرف في الحملة الانتخابية

- 1 - أنظر المادة «93» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.
- 2 - يتم التطرق للإدارة المعنية بدراسة الملفات في المبحث الأول، من الفصل الثاني، من الباب الثاني.
- 3 - أنظر المادة «100» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.
- 4 - يتم التطرق للمنازعات المتعلقة بالترشح في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني.

عن طريق التنظيم، على أن لا تتجاوز النفقات لكل قائمة مترشحين في الانتخابات التشريعية «1.500.000» دج عن كل مترشح¹.

خامسا: التصويت

إن عملية التصويت هي إفصاح الناخبين عن إرادتهم من خلال مكاتب التصويت، وتتم عملية إنتخاب نواب المجلس الشعبي من خلال العملية الإنتخابية التشريعية². وقد تم الترخيص لعدد من الولايات في الانتخابات التشريعية بتقديم ساعة الانتخاب تبعا لخصوصيتها³، كون هذه الولايات صحراوية وتحوي مكاتب متنقلة بما يتطلب إفتتاح الانتخاب قبل باقي الدوائر بما يسهل عمليات التصويت. وقد بين التنظيم وسائل تصويت الناخبين المقيمين بالخارج لأجل إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني مباشرة التصويت لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلو فيها، كما يمكن التصويت بالوكالة لناخب ضمن نفس القائمة الانتخابية، على أن فترة التوكيل تكون 15 يوما الموالية لتاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي 3 أيام قبل الإقتراع⁴.

- 1 - أنظر المادة «7» من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد كليات تمويل الحملات الانتخابية، ج ر ج ج رقم:19.
- 2 - تم التطرق لعملية التصويت في الصفحة 119.
- 3 - قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1438، الموافق 2 أبريل سنة 2017، يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الإقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج رقم:24.
- 4 - أنظر المواد «11» و «12» و «13» من المرسوم التنفيذي رقم 16-335 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438، الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكليات ذلك، ج ر ج ج رقم:75.

يجري التصويت تبعا للتاريخ المحدد في إعلان إستدعاء الهيئة الناخبة، غير أن التصويت بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج يخضع لأحكام خاصة¹.

سادسا: الفرز وحساب النتائج

إن عملية التصويت تعطي تعبيراً عددياً عن إرادة الناخبين ضمن الدائرة الانتخابية المحددة قانوناً، ويتم فرز الأصوات تبعا للقواعد العامة المنظمة للعملية الانتخابية، إلا أن عملية حساب النتائج تكون تبعا لطبيعة العملية الانتخابية، فقد بين المشرع أن حساب النتائج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون من خلال حساب المعامل الانتخابي، الذي يحتسب بقسمة الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها، وتنتقص منها عند الإقتضاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها².

ويتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة حيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بحسب عدد المرشحين التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي المعتمد، وعند الإنتهاء من القوائم الحاصلة على المعامل الانتخابي ترتب القوائم بحسب أهمية الأصوات المتبقية التي حصلت عليها، وتوزع المقاعد الباقية تبعا لقاعدة الباقي الأقوى، وفي حالة تساوي عدد الأصوات لقائمتين يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سناً³، على أن عبارة

1 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1438، الموافق 13 أبريل سنة 2017، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017 الذي يرخص لرؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج رقم 24.

2 - أنظر المادة «87» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

3 - أنظر المادة «90» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

المرشح الأصغر سنا غامضة نوعا ما كون التنافس بين قوائم وليس مرشحين، بما يبين أن المقصود هو متصدر القائمة.

كما بين المشرع من خلال المادة «89» من القانون العضوي 16-10 ضرورة مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 5 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين بإحتساب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها¹، وإشترط حد أدنى من الأصوات المتحصل عليها بغرض عدم تشتيت التمثيل السياسي ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة.

ويتم تحديد أشكال محاضر الفرز عن طريق قرار وزاري من وزارة الداخلية، يحدد شكل محضر الفرز وخصائصه التقنية².

سابعا: إعلان النتائج وممارسة السلطة

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية، ويعلمها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي

1 - أنظر المادة «88» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر ملحق قرار وزارة الداخلية مؤرخ في 5 رجب عام 1438، الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد المميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية، ج ر ج رقم 24.

الوطني¹، إن إنتهاء عملية دراسة الطعون والبت فيها، ينقل المترشح من صفة المترشح إلى صفة المنتخب الممارس للسلطة عند إثبات العضوية أمام المجلس المنتخب².
فقد نصت «4» من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: «طبقاً للمادة 104 من الدستور يشكّل المجلس الشّعبيّ الوطني، في الجلسة الأولى للفترة التشريعيّة لجنة إثبات العضويّة التي تتكوّن من عشرين (20) عضواً حسب التمثيل النسبي يتولى المجلس الشّعبيّ الوطني، إثبات عضويّة أعضائه طبقاً لإعلان المجلس الدستوريّ مع مراعاة ما قد يتّخذه هذا الأخير لاحقاً من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج، لا توقف عملية إثبات العضويّة خلال سيرها الصّلاحيّات المتّصلة بصفة النّائب يعرض تقرير لجنة إثبات العضويّة على المجلس الشّعبيّ الوطني للمصادقة عليه»³. إن إثبات العضوية يكون من إختصاص السلطة التشريعية ذاتها بما يضمن عدم تداخل السلطات، على أن هذا الإعلان يستند إلى إعلان المجلس الدستوري المتعلق بالنتائج النهائية للعملية الانتخابية.

كما نصت المادة «5» من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: «يسجل المجلس الشّعبيّ الوطني في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضويّة أحد أعضائه أو أكثر أو حالة إثبات عضويّة عضو جديد أو أكثر وذلك بعد تبليغ قرارات المجلس الدستوريّ

1 - أنظر المادة «101» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2 - تم إعلان نتائج الإنتخابات التشريعية، أنظر إعلان رقم 01/م د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438، الموافق 18 مايو سنة 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1483، الموافق 4 مايو سنة 2017. ج ر ج ج رقم 34، المؤرخة في 12 رمضان عام 1438، الموافق 7 يونيو 2017.

3 - أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.apn.dz/ar/plus-ar/textes-fondamentaux-sur-le-pouvoir-legislatif-ar/358-2014-02-24-15-09-44>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 29-06-2017، الساعة 17:00

الفاصلة في المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني». يتبين من خلال نص المادة أن نشاط هذه اللجنة كاشف لما يقدمه المجلس الدستوري، على أن هذه اللجنة تقر ما يرد في الإعلانات المقدمة من طرف الدستوري، ولم يبين النظام الداخلي أي نشاط آخر تقوم به.

كما بينت المادة «6» من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن نشاط لجنة إثبات العضوية ظرفي، فتحل بمجرد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على تقريرها. ويعد عضو البرلمان كل من تم إنتخابه أو تعيينه طبقا للقانون، وأثبت عضويته في البرلمان وفق النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹.

الفرع الثاني: إسناد السلطة في مجلس الأمة

تسند السلطة في مجلس الأمة بأحد طريقتين، إما الانتخاب غير المباشر أو التعيين ويتم التطرق: أولا- «انتخاب أعضاء مجلس الأمة»، ثانيا- «التعيين في مجلس الأمة».

أولا. انتخاب أعضاء مجلس الأمة

إن طبيعة النمط الانتخابي المعتمد في أي سلطة يرجع لطبيعة السلطة ذاتها والمهام الموكلة إليها، والدور الذي تقوم فيه في النظام السياسي، ويتم التعرض للنمط الانتخابي

1 - أنظر المادة «2» القانون 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421، الموافق 31 يناير سنة 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر ج رقم: 09.

لانتخاب أعضاء مجلس الأمة كما يلي: أ- « نمط الإنتخاب »، ب- « إجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة ».

أ- نمط الانتخاب

إن طبيعة مجلس الأمة تفرض إعتقاد نمط انتخابي يتميز عن المعمول به في السلطة المجلس الشعبي الوطني، أو عند إنتخاب رئيس الجمهورية، ويتم التطرق للنظام الإنتخابي كما يلي:

1. الانتخاب غير المباشر

يسود الانتخاب المباشر في المجالس النيابية، في حين يطغى الانتخاب غير المباشر في مجالس الشيوخ «الغرفة الثانية»¹، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الانتخاب غير المباشر والسري، فقد نصت المادة «118» من دستور 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « ... ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسريّ ، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ».

1 - حسن محمد هند، المرجع السابق، ص.25.

2. النموذج المتعدد الأسماء

يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة عن طريق النموذج المتعدد الأسماء في دور واحد، على أن الإعتبارات السياسية هي التي تحكم النموذج المعتمد في العملية الانتخابية، فالترشح في مجلس الأمة يكون فردياً، بما يفعل البعد الشخصي للمترشح للعضوية في مجلس الأمة¹.

3. الانتخاب الإجباري

بين المشرع أن إنتخاب أعضاء مجلس الأمة يكون إجبارياً ماعدا في حالة مانع قاهر²، على أن المشرع لم يُبين الأثر المترتب على عدم التصويت، وأحال تطبيق هذه المادة إلى التنظيم.

ب- إجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة

تعد مراحل إعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر، وضبط مكاتب التصويت ضمن المراحل التي تمت دراستها سابقاً، ويتم التطرق لإجراءات إسناد السلطة كما يلي:

1. الترشح للعضوية في مجلس الأمة

تنص المادة «110» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « يمكن كل عضو في مجلس شعبي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة.»

1 - محمد عمران بوليفة، المرجع السابق، ص175.

2 - أنظر المادة «108» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

إن حق الترشح للعضوية في مجلس الأمة ضمن الثلثين المنتخبين يرتبط بالعضوية في المجالس الولائية والبلدية المنتخبة للولاية المعنية، فقد نصت المادة «118» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «... يُنتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية...»، فشرط العضوية في المجالس المنتخبة للجماعات الإقليمية جوهرية للترشح للعضوية في مجلس الأمة ، فقد بين المشرع أنه من حق كل منتخب في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أن يترشح للعضوية في مجلس الأمة إذا توفرت فيه الشروط القانونية.

وقد بين المشرع الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية مجلس الأمة في المادة «112» من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 فقد نصت على ما يلي: « لا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة:

- إلا من بلغ خمسا و ثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية».

إن تحديد شرط السن ب «35» سنة كاملة يحدث تباينا بين المجالس المحلية (الجماعات الإقليمية) ومجلس الأمة، فقد حدد المشرع من خلال المادة «79» من القانون العضوي 16-10 سن الترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ب «23» سنة كاملة، وهذا قد يحدث نظريا مجالس لا تستوفي شرط السن للترشح للعضوية في مجلس الأمة أو يحد من خيارات الناخبين.

إن مجلس الامة يعد صمام أمان للنظام السياسي من خلال تشكيلته المتميزة عن المجلس الشعبي الوطني بما يتطلب توفر شروط مختلفة للعضوية في مجلس الامة¹. كما بين المشرع أن المترشح يكون بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من إستمارة التصريح التي تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانوناً، أما بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي يتطلب أن يرفق بتزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب²، على أن ضرورة توقيع المسؤول الأول للحزب على تزكية المترشح يعد عاملاً لتقوية الإلتزام الحزبي .

كما المادة المادة «114» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع»، فقد ميز المشرع بين آجال تقديم الترشيحات بالنسبة لغرفتي البرلمان، على إعتبار أن الهيئة الناخبة والذين يحق لهم الترشح عددهم محدود بما لا يتطلب آجالاً طويلة. كما بين المشرع أنه لا يجوز تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي³، ويتم تسجيل هذه الترشيحات حسب المادة «113» في سجل خاص بها الغرض تدون فيه المعلومات المتعلقة بالمترشح ووقت إيداع الترشح والملاحظات حوله.

1 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ص23.

2 - أنظر المادة «112» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

3 - أنظر المادة «115» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2. دراسة الملفات:

إن التصريح بالترشح لإنتخابات مجلس الأمة يتطلب دراسة مطابقة هذه الترشيحات للقانون، على أن المشرع بين أن اللجنة الانتخابية الولائية تفصل في صحة الترشيحات¹، وتتكون اللجنة طبقاً لأحكام المادة «154» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، ويمكن للجنة رفض الترشيح بقرار.

3. التصويت

تجري عملية التصويت بمقر الولاية ويمكن للوالي بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يقدم أو يؤخر موعد إفتتاح الإقتراع أو إختتامه ، وينشر القرار المتعلق بذلك ويعلق بمقر الولاية والمجلس الشعبي البلدي والمجالس الشعبية البلدية للولاية المعنية وذلك خمسة أيام على الأكثر قبل تاريخ إفتتاح الإقتراع.

كما أكدت المادة «14» من المرسوم التنفيذي 97-423²، أن السرية تكون باستعمال المعزل وظرف خاص بالتصويت، وهذا ما يجعل الناخب بعيداً عن الضغوط عند التعبير عن إرادته، ويكون التعبير عن هذه الإرادة أساساً بصورة شخصية، إلا أن المشرع أجاز الوكالة عند وجود موانع معينة بينها المادة «2» من نفس المرسوم، وهم الناخبون المرضى الموجودون بالمستشفيات، أو الناخبون الموجودون مؤقتاً في الخارج، وتكون الوكالة لشخص

1 - أنظر المادة «116» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2 - المرسوم التنفيذي 97-423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 375/2000 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج رقم: 70.

ينتمي لنفس الهيئة الناخبة، ولا يمكن أن يحوز الوكيل أكثر من وكالة واحدة، ويوقع الوكيل أمام أسم الموكل بعد إجراء عملية التصويت¹.

وتكون مدة الاقتراع يوماً واحداً يفتح عند الثامنة صباحاً، ويختم عند الخامسة مساءً، غير أنه إذا ثبت أن جميع الناخبين أدلو بأصواتهم، يمكن التصريح باختتام الاقتراع قبل الساعة المذكورة سابقاً، وتتم عملية الفرز في مكتب التصويت، وتتواصل إلى غاية نهايتها وبطريقة علنية وبحضور الناخبين وتحت حراسة أعضاء مكتب التصويت، ويعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين أعضاء الهيئة الانتخابية، باستثناء المترشحين أو ممثليهم، كما يجوز لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية التصويت، ويتكون مكتب التصويت، من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين و أربعة أعضاء إضافين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام²، و بإنهاء العملية تدون النتائج في محضر من ثلاث نسخ بحبر لا يمحي، ويصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج، ويتولى تعليقها في مكتب التصويت، وترسل نسخة فوراً إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية خلال 72 ساعة³.

ويعد التصويت إجبارياً بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، ويقوم الوالي بإعداد القائمة بأسماء الهيئة الناخبة وترتب أبجدياً، ويمكن الإعفاء من التصويت في حالة حدوث مانع قاهر⁴.

1 - سعاد عمير، المرجع السابق، ص.42.

2 - أنظر المادة «118» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

3- سعاد عمير، المرجع السابق، ص.43.

4 - عقيلة خراشي، المرجع السابق، ص.110.

كما نصت المادة «132» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخاب على ما يلي: « في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين فيوظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهده الانتخابية أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لإستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور.»

على أن طريقة الاستخلاف تتم بتنظيم انتخابات، ولم يحدد القانون وجود أي عضو إضافي أو الثاني في الترتيب لأجل استخلاف العضو الذي يشغر مقعده، وهذا خلافا للنظام المعمول به في المجلس الشعبي الوطني.

وقد بين المشرع الشروط الواجب توفرها في المنتخب في المجالس المحلية المنتخبة والمختلفة عن النيابة في البرلمان، وذلك بالنظر إلى الصلاحيات الموكلة لكل من العضو والنائب في البرلمان.

4. الفرز وحساب النتائج

عند انتهاء عملية التصويت بمجرد إختتام الإقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على المحضر، ويتم فوراً فرز الأصوات¹.

بين المشرع كيفية الفرز وحساب النتائج من خلال مكاتب التصويت المعتمدة على مستوى اللجنة الولائية، التي تسلم محاضر تركيز النتائج لممثل الوالي²، إن عملية فرز

1 - أنظر المادتين «124» و «125» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.
2 - ونصت المادة «126» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «تدون نتائج الفرز في محضر من (3) نسخ بجبر لا يمحي. يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز. تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل

الأصوات وضبطها في محاضر في انتخابات مجلس الأمة تنتهي بإعلان المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حال تساوي عدد الأصوات يعلن المرشح الأكبر سنا فائزا¹، وقد جعل المشرع الأولوية للأكبر سنا في مجلس الأمة على خلاف المجلس الشعبي الوطني وذلك نتيجة المغايرة بين مجلسي البرلمان، وإحداث توازن بين متطلبات التشبيب والمحافظة على عامل الخبرة والرزانة في العمل السياسي.

ثانيا: تعيين ثلث «3/1» أعضاء مجلس الأمة

تشمل تشكيلة مجلس الأمة ثلث أعضاء المجلس الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وفق إجراءات محددة في الدستور، وقد نصت المادة «118» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «...ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.»، إن التعيين في نظام

قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالإستلام، تسلّم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي، وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب. تسلّم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالإستلام. وتسلّم نسخة أصلية من محضر الفرز وتركيز النتائج فورا إلى ممثل الوالي. ترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام. تحدد المواصفات التقنية لمحضر الفرز وتركيز النتائج عن طريق التنظيم.».

1 - أنظر المادة «130» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

المجلسين تعرفه العديد من الدول، إلا أن الإشكال يكون في معيار الكفاءة الذي يعد مرناً، ويجعل التعيين في مجلس الأمة خاضعاً بصورة كبيرة لشخص رئيس الجمهورية. إن إسناد السلطة في النظام الجزائري يستند إلى الانتخاب كأصل، وإلى التعيين وإن كان بصورة أقل، إلا أن طبيعة المهام المسندة لمجلس الأمة، وعدد المعينين فيه، نسبةً إلى آليات عمله ونصاب التصويت فيه، فإن ذلك يجعل للثلاث المعين أثراً مهماً في عمل البرلمان ككل.

على أن المؤسس الدستوري حدد جملة من الشروط الواجب توافرها في العضو المعين في مجلس الأمة والمتمثلة فيما يلي:

1- انتماء العضو المعين إلى أحد الطوائف المعبر عنها في نص المادة «118» من دستور 1996 المعدل والمتمم، وهي الشخصيات والكفاءات الوطنية، إلا أن معيار المفاضلة وتحديد أي الشخصيات أجدر بتولي العضوية، أو مدى توفره على الكفاءة في مجال معين يبقى مقترنا بإرادة رئيس الجمهورية، إذ لم يحدد الدستور هذه الشروط أو الوثائق التي تثبت ذلك.

2- ضرورة استيفاء العضو المعين للشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية مجلس الأمة عدا أن يكون منتخبا محليا¹.

3- يتم التعيين لعهد مدتها ستة «6» سنوات، إلا أن نصف الأعضاء يجدد كل ثلاث سنوات تبعا للطريقة التي أسندت بها السلطة في مجلس الأمة، وبالتالي فرئيس الجمهورية يعين في مجلس الأمة، لكن لا يمكنه إنهاء مهام العضو المعين قبل انتهاء المدة القانونية².

1 - سعاد عمير، المرجع السابق، ص46.

2 - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص117.

إن تعيين ثلث «3/1» أعضاء مجلس الأمة، يعد تطبيقاً للنصوص الدستورية والقانونية المنظمة للسلطات في الدولة، وبالتالي فالتعيين في مجلس الأمة وإن كان محدوداً، إلا أن طبيعة نظام التصويت في مجلس الأمة وفي البرلمان ككل - من جهة - ودور البرلمان «الغرفتين مجتمعتين معا» في إقرار التعديل الدستوري، يجعل للتعيين أثراً كبيراً على طبيعة النظام والعلاقة بين السلطات فيه.

إن التعيين في مجلس الأمة الذي يعد الغرفة العليا للبرلمان، وإن كان يمس باستقلالية السلطة التشريعية من الناحية العضوية، وهذا لوجود التعيين من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يؤثر على التوازن والعلاقة بين السلطات، إلا أنه قد يوفر تنوعاً وإشراكاً لمختلف الطوائف والكفاءات في السلطة التشريعية، والتي لا تخوض العمل السياسي¹. كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد بشكل واضح طرق التجديد لأعضاء الثلث المعين أو إستخلافهم، كما أن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لم يبين ذلك².

1 - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص199.

2 - محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الإستقرار المؤسسي، رسالة دكتوراه القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2014-2015، ص195.

الباب الثاني:

جهات إسناد السلطة السياسية

في الجزائر

تتطلب عملية إسناد السلطة السياسية تظافر جهود مؤسسات الدولة لأجل تحقيق الانتقال من صفة المحكوم إلى صفة الحاكم وفق مبادئ التداول السلمي على السلطة بطرق ديمقراطية، ضمن الأطر الدستورية والقانونية المحددة لهذه العملي، إلا أن الأطراف المساهمة في عملية نقل السلطة متميزة من حيث المكانة القانونية في النظام الجزائري، ومن حيث الدور الذي تؤديه في عملية إسناد السلطة.

على أن الدستور الجزائري بين هدف المؤسسات في النظام الجزائري، المتمثل في ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، الاجتماعية، والثقافية¹.

فتعمل المؤسسات المعرفة بالدستور، أو المحددة بالقانون على ضمان مشاركة الجميع في العملية السياسية من خلال إقرار المساواة الفعلية في ممارسة الحقوق والواجبات، على أن المشاركة في عملية إسناد السلطة تعد دورا سياسيا مهما يقوم به المواطن، وتضمن المؤسسات في الدولة أن يتم على أتم وجه للوصول إلى الغاية المرجوة منه، وتحقيق الديمقراطية الفعلية وفق مبدأ المساواة.

1 - أنظر المادة «34» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

ويحدد الدستور والنصوص القانونية المؤسسات والأشخاص الذين يساهمون في عملية إسناد السلطة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما ينظم عملهم من خلال القواعد القانونية المعدة قبل الشروع في عملية إسناد السلطة، والتي تؤطر العمل السياسي لضمان عدم الانحرافه عن الشرعية والصالح العام المرجو الوصول إليه من أجل ضمان الحقوق والحريات، والاستخدام الأمثل للوسائل الفنية والفكرية التي توصلت لها البشرية في إطار أنظمة الحكم، والانتقال من المجتمعات الطبيعية إلى المجتمعات المنظمة.

على أن إسناد السلطة السياسية يتطلب توفير الوسائل التي تحقق التوافق بين ثنائية السلطة والحرية، وتوفق بين نوازع الفرد في الحرية والتحرر، وضرورة العيش المشترك في مجتمع منظم، كما تنظم من جهة ثانية حب التسلط لدى الإنسان الذي قد ينحرف في استخدام السلطة، على أن السلطة لا بد لها من حدود تكون مقوما لها، ومحافظة على عدم انحرافها عن الغاية من وجود الدولة والمؤسسات، هذه المؤسسات التي عملت الدراسات الدستورية والسياسية عبر عقود على تأطيرها و التنظير لها لإيصالها نحو التكامل بما يخدم مصلحة الشعب، ويضمن استمرارية الدولة في ظل احترام الحقوق والحريات.

إن تشعب موضوع السلطة و ارتباطه بمختلف مناحي الحياة، يجعل من الأطراف المساهمة والمشاركة في عملية إسناد السلطة متعددة ومتنوعة، ومن طبائع مختلفة، و هذه الجهات منها ما هو معرّف بالقانون ومحدد بواسطته تبعا لمختلف درجات الهرم القانوني، بالإضافة إلى وجود أطراف فعلية وإن لم ينصص عليها القانون، فإذا كانت هذه سمة التعامل مع السلطة عبر التاريخ، وفي مختلف الأنظمة المعاصرة، فإن التطرق إلى الجهات المرتبطة بإسناد السلطة في الجزائر لا يخرج عن هذا السياق، وإن كان لكل نظام خصائصه التي تميزه عن غيره من النظم، لذا فإن دراسة الجهات المرتبطة بعملية إسناد السلطة تظهر صعوبته من خلال أن هذه الجهات من طبائع مختلفة، أي لها صفات متباينة عن بعضها، كما أن ارتباطها بعملية إسناد السلطة يأخذ مستويات وأنماط علاقة غير متماثلة.

إن عملية اسناد السلطة ونقلها تكون بين طرفين أصيلين هما صاحب السيادة والممارس لها، وجهة تشرف على سلامة هذه العملية إلى غاية الإسناد النهائي للسلطة وفق الأطر القانونية المحددة، على أن عملية إسناد السلطة تكون بالنقل النهائي لها وفق الأطر القانونية بما ينفي أي تنازع حولها، بما يبيّن دور الأطراف التي تشرف على هذه العملية، والأطراف التي تفصل في المنازعات المحتملة المترتبة بعملية إسناد السلطة عبر مختلف مراحلها.

ويتم تقسيم الباب إلى فصلين: يعنون الفصل الأول «الجهات الأصيلة في عملية إسناد السلطة السياسية في الجزائر»، ويعنون الفصل الثاني «جهات الإشراف والرقابة على إسناد السلطة في الجزائر»

الفصل الأول:

الجهات الأصلية في عملية إسناد السلطة السياسية في الجزائر

تقوم الدولة الحديثة على التمييز بين الشعب والسلطة الحاكمة، المعبر عنها بالسلطة السياسية، والمتمثلة في كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، اللتان تمارسان الصلاحيات المتعلقة بالسيادة في الدولة، ولا تخضعان لأي سلطة أخرى، على أنهما تستمدان شرعيتهما من الشعب الذي يعبر عنه بالشعب السياسي أو الهيئة الناخبة، فتكون السلطة نائبة عن الشعب في إدارة شؤونه، وتستمد شرعيتها من اختياره لها عن طريق الانتخاب.

على أن إسناد السلطة يتطلب وجود طرفين أصليين في هذه العملية، الجهة المسندة والمتمثلة في الشعب السياسي، والسلطة السياسية التي تتولى مهام السلطة وصلاحياتها في إطار النظام النيابي.

إن عملية إسناد السلطة ترتبط بمن له حق الترشح أو السعي للوصول إلى السلطة، فالتعددية السياسية تعد ركنا من أركان الديمقراطية التداولية فالطرفان الأصيلان اللذان يحددان عملية إسناد السلطة هما الجهة التي ترشح وتنتخب، أي الشعب السياسي، والطرف الثاني هو السلطة السياسية باعتبارها مؤسسة مستقلة، يتم التداول على ممارسة السلطة فيها.

ويتم تقسيم الفصل إلى مبحثين: يعنون المبحث الأول بـ « الترشيح للسلطة السياسية في الجزائر » الشعب السياسي"»، ويعنون المبحث الثاني بـ « السلطة السياسية في الجزائر »

المبحث الأول:

الترشيح للسلطة السياسية في الجزائر «الشعب السياسي»

تمارس السلطة السياسية من طرف أبناء الشعب، على أن المفاضلة بين أبناء الشعب تتطلب وجود مرشحين لتولي السلطة، يترشحون بصفة شخصية أو عن طريق الأحزاب السياسية لعرض برامجهم على الشعب.

إن عملية الترشح تتطلب توفر شروط قانونية، وأطرافاً مخولة للقيام بعملية الترشح، وقد أقر المؤسس الدستوري حق الترشح لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، كما أقر المؤسس التعددية الحزبية على إعتبار أن الحزب السياسي مؤسسة متخصصة في العمل السياسي وتسعى للوصول إلى السلطة السياسية.

إن أولى المراحل للوصول إلى السلطة هي تقديم الشخص المؤهل قانوناً الذي تتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون ليعرض على الهيئة الناخبة، وفق تنافس سياسي، يعطي لصاحب السيادة المفاضلة والاختيار والبحث عن الأنسب الذي يحقق الإرادة الشعبية، إلا أنه من جهة أخرى نجد أن توفر الشروط القانونية غير كاف لتمكن المرشح من ممارسة السلطة وتفعيل هذه الممارسة كون ممارسة السلطة تتطلب التمتع بصفات تحقق القيادة الفعلية، وإن لم تكن ترتبط بمستوى تكوين أو بخصائص محددة قانوناً، إلا أنها ترتبط بعوامل متعددة منها العوامل الشخصية المرتبطة بولاء المرشح، ومدى انضباطه وقدرته الفكرية على معالجة المواضيع السياسية، بالإضافة إلى أن المجتمعات المعاصرة تقر الحقوق والحريات بما يجعل من المجتمع السياسي بتعداده يستحيل معه المعرفة المباشرة بين أفرادها، فمعرفة الشخص الأنسب لممارسة السلطة أمر بالغ الصعوبة والتعقيد، خاصة مع تعدد المواعيد الانتخابية التي تعيق التتبع المستمر للعمل السياسي والتتقيب والتمحيص حول كل المرشحين.

كما أن الوظائف المخصصة لكل مستوى من السلطة، يأخذ جانبا فنيا يتطلب من المرشح لممارستها، وإن لم يكن ملما بهذه الجوانب التقنية والفنية، أن يكون على دراية بكيفية التعامل معها، وتوظيف الوسائل والمؤسسات المتاحة لأجل ذلك، وهذه المعرفة بعيدة المنال عن الناخب، مما يجعل من عملية الترشيح أمرا ذا أهمية كبيرة لتحقيق إسناد السلطة بصورة عقلانية.

ويقسم هذا المبحث لمطلبين، يعنون المطلب الأول «الناخب»، أما المطلب الثاني فيعنون « دور الأحزاب السياسية في عملية إسناد السلطة».

المطلب الأول: الناخب

يعد الناخب أو الهيئة الناخبة الطرف الأساسي في عملية إسناد السلطة السياسية كونه المعبر عن إرادته وصاحب السيادة، ويعد الناخب حجر الزاوية في الديمقراطية الحديثة، ولا يمكن للنظام الاستغناء على المشاركة الشعبية ولو بحد أدنى من المواطنين، وذلك نظرا لأخذ الدولة بنظرية سيادة الأمة أو السيادة الشعبية، و تقوم سيادة الأمة على أن التعبير على هذه السيادة يكون من أبناء الأمة الأقدم على ذلك، وعلى هذا الأساس تم تحدد شروطا للتمتع بالانتخاب سواء تعلقت بالمستوى العلمي أو الثروة، في حين توسع السيادة الشعبية من حق الانتخاب، فلا تربطه بقيود بل بشروط قانونية، تجعل من السيادة مجزأة بين أفراد الشعب، ف كلا النظريتين تستندان إلى عنصر الشعب وإن اختلفت الصيغة أو حجم الهيئة

الناخبة، وقد يبدو تأثير الإرادة الشعبية الانتخابية في مرتبة أقل من مرتبة بقية السلطات العامة في الدولة، بالرغم من أن الشعب هو صاحب السيادة الأصيل¹.

على أن الديمقراطية تتطلب أن يكون من حق جميع المواطنين المشاركة في شؤون حكمهم، من خلال حق الاقتراع في انتخابات حرة وعادلة².

إن الهيئة الناخبة هي وسيلة التعبير عن السيادة الوطنية وبالتالي تتمخض عنها الإرادة العامة ولذا تعتبر مصدرا لكل الأجهزة في الدولة³.

وقد مزج النظام الجزائري بين نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، في المادة «7» على أن: «الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده»، كما نص في المادة «84» منه، على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة، كما أنشأ مجلس الأمة الذي ينتخب ثلثا أعضائه بطريقة غير مباشرة، ويعتمد نمط إسناد السلطة في الجزائر على الاقتراع العام السري والمباشر، فالديمقراطية الحديثة توسع مجال الشعب السياسي بحيث يقارب قدر الإمكان الشعب الاجتماعي، ويبقى الفرق بينهما في الفئة التي لم تتوفر فيها الشروط القانونية لممارسة الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب حق مكفول بنص الدستور والقانون.

وتعمل الديمقراطية على إسقاط القيود المفروضة على حق الانتخاب سواء كانت قيودا متعلقة بملكية قدر معين من المال أو العقارات، أو المرتبطة بمستوى من التعليم، أو

1 – Maurice DUVERGER. Institutions politiques et droit constitutionnel .Le système politique Français P.U. F . Paris ,p.123.

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها، الموقع الإلكتروني <http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home.html> بتاريخ 27 مارس 2017 الساعة

المرتبطة بالجنس أو العرق، وهذا ما يكرسه مبدأ عمومية الانتخاب، في حين أن سرية العملية الانتخابية تضمن للناخب حرية التعبير على صوته من دون الخوف من أي جزاء أو التعرض للضغوط، سواء من طرف بقية الناخبين، أو المترشحين أو السلطة، أما اعتماد الانتخاب المباشر فهو بانتفاء وجود واسطة في اختيار الناخب لنوابه، ويعمل بالانتخاب غير المباشر على نطاق ضيق في الجزائر ويتمثل في انتخاب ثلثي «3/2» أعضاء مجلس الأمة، على أن توفر الشروط القانونية والتسجيل في القوائم الانتخابية يمنح للناخب بطاقة ناخب، يحدد فيها المعلومات المتعلقة به وبمكتب التصويت الذي يباشر الانتخاب فيه¹.
ويقسم المطلب إلى: الفرع الأول الذي يعنون بـ «الشروط المطلوبة في الناخب»
الفرع الثاني الذي يعنون بـ «التكييف القانوني للانتخاب في النظام الجزائري»

الفرع الأول: الشروط المطلوبة في الناخب

يعد الانتخاب الشرط الأول للديمقراطية والقاعدة المطلوبة لتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين²، ويُكيف الانتخاب على أنه وظيفة، وعلى أنه حق بحسب النظام السياسي المعتمد في الدولة، وتبعاً للدور الذي يلعبه الناخب في هذا النظام، والغرض من العملية الانتخابية، إلا أن تكييف الانتخاب يعود إلى أسس دستورية يقوم عليها النظام ككل، تحدد الحقوق والحريات والعلاقات في الدولة، وموقع المواطن فيها، والدور الذي يؤديه بصفة خاصة فيما يتعلق بالسلطة السياسية، وما يرتبط بإسنادها، على أن هذه المبادئ تمس بعملية

1 - قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج ر ج ج رقم:15.

2- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص9.

إسناد السلطة، وتحديد الناخب ومكانته في النظام القانوني الذي يحكم هذه العملية بصور مختلفة.

وقد نصت المادة «62» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على مايلي: « لكل

مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب »

و يرتبط مبدأ المساواة بتحديد الناخبين في الدولة، من جانب أن الدستور لا يقر أي تمييز بين المواطنين يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط آخر، شخصي أو اجتماعي¹ ، على أن المساواة أمام القانون تعني الإقرار الفعلي للمواطنين، التمتع بنفس الحقوق والواجبات في إطار أحكام القانون، بما في ذلك القواعد القانونية التي تضبط ممارسة السلطة وإسنادها، وتحديد الجهة التي تقوم بعملية اختيار من يمارس السلطة السياسية في الدولة.

ويتم تقسيم الفرع كما يلي: أولاً « الشروط المطلوبة في ناخبي الانتخابات المباشرة »
و ثانياً « الشروط المطلوبة في ناخبي الانتخابات غير المباشرة »

أولاً: الشروط المطلوبة في ناخبي الانتخابات المباشرة

يعد الانتخاب عاماً ومباشراً كمبدأ عام حدد المشرع الشروط المطلوبة في الناخب في الفصل الأول المعنون «الشروط المطلوبة في الناخب» من الباب الأول المعنون بـ « أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية».

و نصت المادة «4» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أن:

1- أنظر المادة «32» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه

«لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني»، فالتسجيل واجب على كل مواطن وهو شرط أساسي لممارسة الحق في الإنتخاب، على أن المواطن الجزائري المقيم بالخارج يتمتع بحق ويعد ناخبا مقيما بالخارج كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الإنتخابية، ويكون مسجلا لدى ممثلية دبلوماسية أو قنصلية لمكان إقامته¹.

وتنص المادة «36» من القانون المدني على: «مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولايجوز للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت»².

الناخب هو المواطن الذي يقر له القانون بأن يقيد في القوائم الانتخابية، ويمارس الانتخاب سواء بصورة اختيارية أو إجبارية، وتحدد التشريعات شروطا يجب أن تتوفر في الناخبين الذين يكونون الهيئة الناخبة أو الوعاء الانتخابي، ويتم دراسة هذه الشروط كما يلي:

أ- الجنسية:

يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية، و الانتساب إلى الجزائر يكون من خلال الرابطة القانونية المعرفة بالجنسية الجزائرية التي تمكن حاملها من التمتع بحقوق المواطنة وتحمله الالتزامات المقررة عليه، ونصت المادة «3» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر

1 - أنظر المواد «2» و «3» مرسوم تنفيذي رقم 16-335، سابق الإشارة إليه.

2 - الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

«18» سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في

إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به»¹،

وقد بينت المادة سابقة الذكر أن لا فرق بين الجنسين فيما يتعلق بالتمتع بالانتخاب، ونصت المادة «33» من دستور الجزائر 1996 على: «الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها محددة بالقانون.» وتعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية، تربط الشخص بدولته، فهي رابطة قانونية كونها ترتب حقوقاً والتزامات متبادلة بين الشخص ودولته، وهي رابطة سياسية كون هذه الرابطة تكسب الشخص صفة المواطنة في الدولة والانتماء لشعبها، وعلى هذا الأساس يكون الانتخاب للمواطنين دون الأجانب فيما يتعلق بالسلطة ذات السيادة، فاشتراط الجنسية في الناخب يعد ضماناً لصفة الولاء للدولة ومصالحها، فلا يمكن للمتجنس أن ينتخب إلا إذا مرت فترة من الزمن تحددها التشريعات، يكون من خلالها قد اثبت مدى تعلقه وارتباطه بالدولة التي يحمل جنسيتها¹.

على أن ربط ممارسة الانتخاب بالمواطنين من دون سواهم يرجع أن التعبير عن طريق الانتخاب يرتبط بصاحب السيادة في الدولة، فليس من المعقول أن يعبر عن سيادة الدولة من لا ينتمي إليها.

فقد نصت المواد، «6» و«7» و«8» من القانون 70-86 المعدل والمتمم المتعلق

بالجنسية على أن الجنسية الجزائرية الأصلية، التي تقوم على رابطة الدم، أو الإقليم²،

1 - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص.49.

2 - الأمر رقم 70-86، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم. سابق الإشارة إليه.

كما نصت المادة «15» من الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية على ما يلي:
«... يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها.».

إن الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية تخول للشخص التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الجزائري، على أن اشتراط الجنسية لاكتساب حق الانتخاب لم يبين طبيعة الجنسية إن كانت أصلية أو مكتسبة، على أن كل من يحمل الجنسية الجزائرية يمكنه الانتخاب تبعا لنص المادة.

ب - الأهلية

إن التمتع بالحقوق السياسية يتطلب التمتع بالأهلية و قد نظمت أحكام الأهلية في القانون المدني، وقد نصت المادة «40» من القانون المدني على ما يلي: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد تسعة عشر «19» سنة كاملة»، في حين بينت المادة السادسة والثمانون «86» أن كل من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام القانون المدني، على أن أهلية أداء التصرفات المدنية تختلف عن أهلية أداء المعاملات السياسية، وقد بين المشرع ذلك من خلال المغايرة في سن الرشد، فسن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني.

كما بين المشرع أن كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره يحرم من حق الانتخاب، على أن إشهار الإفلاس يمس عدم قدرة الشخص على القيام بواجباته وتحمل التزاماته، وعلى هذا الأساس يحرم من الانتخاب ما لم يرد له اعتباره.

كما بين أن المحجور عليه مجرد من حق الانتخاب متى صدر حكم قضائي بالحجر عليه، والمحجور عليه كل من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه

إحدى هذه الحالات بعد سن الرشد¹، كما بين المشرع أن المحجوز عليهم لا يمكنهم مباشرة حق الانتخاب².

ويعد فاقدًا للأهلية كل من المجنون والمعتوه، فلا يعتد بتصرفاتهما بصورة مطلقة، على أن للأهلية عوارض، تختلف من نقص الأهلية إلى انعدامها، وتنظم أحكامها في القانون المدني والمعاملات المرتبطة به.

بين المشرع الأحكام المتعلقة بالأهلية في القانون المدني ويعد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أهلية أدبية، تتيح للناخب أن يباشر المساهمة في الشؤون العامة، ويحرم الشخص من هذه الأهلية إذا حكم عليه في جرائم معينة، على أن الأهلية الأدبية ترتبط بالشرف والأمانة، فالانتخاب وإن عد حق إلا أنه تشريف للمساهمة في اختيار من يمارس السلطة السياسية في الدولة.

على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية مقر لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية لذلك، وأن عدم التمتع بالأهلية الأدبية يعد استثناء يثبت عن طريق حكم قضائي.

فإشترط الأهلية الأدبية يعد حماية للنظام الانتخابي، بإضفاء مصداقية على من يمارس الانتخاب لإسناد السلطات والصلاحيات في الدولة بما يحقق فعالية وحيوية البناء المؤسساتي³.

إن الحكم والمفاضلة بين التصرفات والأشخاص والبرامج يتطلب مستوى من الوعي

- 1 - أنظر المادة «101» من الأمر 75-85 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. سابق الإشارة إليه
- 2 - أنظر المادة «19» من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه.
- 3 - عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس عشر، ماي 2007، ص70.

والنضج، قد يختلف من شخص لآخر، ومن مجتمع لآخر، وعلى هذا الأساس يحدد المشرع سن الرشد السياسي الذي يمكن الناخب من المفاضلة بين البرامج السياسية والمرشحين، تبعاً لطبيعة المجتمع، فالمواطن الذي لم يبلغ سن الرشد السياسي لا يكلف ولا يحق له أن ينتخب¹، وقد حدد المشرع الجزائري السن الواجب توفره في المواطن ليتم تقيده في القوائم الانتخابية «18» سنة كاملة يوم الاقتراع².

على أن اشتراط سن محدد يرتبط بتوفر قدر من الوعي والمسؤولية لتقدير الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة³، واختيار من يشرع أو ينفذ ويرسم السياسة العامة للدولة من أهم القرارات التي تؤثر على الصعيدين الشخصي والجماعي، فعلى الرغم من أن الفرد يصوت ضمن مجموعة هي الهيئة الناخبة، إلا أن للصوت الفردي دلالة تظهر من خلال النظام الانتخابي ككل، والذي يحتسب النتائج استناداً للأصوات المعبر عنها، والدليل على ذلك أن الأغلبية المطلقة والتي يتحدد على أساسها ممارس رئاسة الجمهورية، تكون تبعاً لنصف عدد الأصوات المعبر عنها، مضاف له صوت واحد، قد يرجح ويحسم العملية الانتخابية، ويعفي من المرور إلى دور ثان.

ج - القابلية للتسجيل في القائمة الانتخابية

أقر النظام الجزائري أن الانتخاب حق لكل جزائري وجزائرية تتوفر فيه الشروط القانونية، وبالتالي لاوجود لقيود على حق الانتخاب، كما أن التسجيل في القوائم الانتخابية

1 - هاشم حسين الجبوري، مرجع سابق، ص.56.

2 - أنظر المادة «3» من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

3- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص863.

شرط أساسي للتمكن من مباشرة الحق في الانتخاب، ولا يمكن لأي مواطن أن يباشر حقه في الانتخاب ما لم يكن مسجلا في قائمة انتخابية، ونفس الأمر عندما يعتبر الانتخاب واجبا، فالتسجيل في القوائم الانتخابية يحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن السيادة في الدولة، ويعد أداة وضمانة لنزاهة العملية الانتخابية في الدولة، وبالنظر لأهمية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية والأثر الذي تخلفه على العملية الانتخابية فقد أحاط المشرع هذه العملية بمجموعة من الشروط لأجل تحقيق فعالية ونزاهة في العملية الانتخابية تمكن أصحاب السيادة من ممارستها عن طريق الانتخاب.

وقد حدد المشرع مجموعة من الطوائف المحرومة بقوة القانون من التسجيل في القوائم الانتخابية، وبالتالي المحرومة من ممارسة الانتخاب، لأن القيد في القوائم الانتخابية شرط أساسي لممارسة الانتخاب¹.

1 - نصت المادة «5» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على: «لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن،
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره
- حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- تم الحجز أو الحجر عليه،

تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 أعلاه.»
ومن خلال المادة نجد أن المشرع منع تسجيل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء للثورة الحريية، وهذا حفاظا على السيادة الوطنية وحماية لثوابت الأمة، إلا أن نص المادة لم يبين طبيعة السلوك الذي يكيف على أنه مضاد لمصالح الوطن والجهة المخولة بالفصل في ذلك.

على أن التقرير السياسي من خلال الانتخاب كأداة لإسناد السلطة يعد مساهمة في تكوين الإرادة السياسية للدولة من خلال السلطة السياسية فيها، لذا منع المشرع كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره من حق الانتخاب وذلك بالنظر إلى خطورة الجناية، وقد بين قانون العقوبات الأحكام المتعلقة بالجنايات¹.

كما بين المشرع أن الحرمان من حق الانتخاب يكون عقوبة تكميلية، فيحرم الناخب من هذا الحق وإن كان متمتعاً به متى ثبت وحكم عليه بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية².

كما يعتبر الانتخاب والتقرير في الأمور السياسية موضوعاً بالغ الأهمية، يتطلب أن يكون ممن يثبت التزامه بالقوانين، وبالتالي يحرم بصورة مؤقتة من الانتخاب من ثبت إدانته بجرائم مخلة بالشرف، كالسرقة والرشوة وخيانة الأمانة³.

على أن التسجيل في القوائم الانتخابية من مهام اللجان الإدارية، إلا أن المشرع بين أن النيابة العامة تطلع بكل الوسائل اللجنة الإدارية المعنية، فيما يتعلق بحالات من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمادتين، «9» مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.

1 - الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. ج ر ج ج رقم 49.

2 - الفقرة «2» من المادة «9» مكرر 1، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

3 - هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص.59.

ثانيا: الشروط المطلوبة في ناخبي الانتخابات غير المباشرة

إن انتخاب 3/2 أعضاء مجلس الأمة يعد إسنادا للسلطة السياسية في الدولة، على أن عملية إسناد السلطة تتطلب معرفة الجهة المسندة، أي الهيئة الناخبة وتحديدها من خلال معرفة الشروط القانونية التي تحقق هذه الصفة، بما يتطلب معرفة كيفية تكوينها فهي تختلف عن الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني. إن صاحب السيادة في الدولة هو الشعب، على أن المؤسسات التي تمارس السلطة باسمه يجب أن تكون منتخبة، على أن المؤسس الدستوري أقر نمط الانتخاب غير المباشر في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، من خلال إقرار شروط قانونية للوصول إلى الهيئة الناخبة لانتخاب مجلس الأمة.

وقد بينت المادة «118» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم ما يلي: «...ينتخب ثلثا «3/2» أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية...»

ويتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، من طرف المواطنين المقيمين و المقيدون في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية، وبالتالي فالقوائم الانتخابية موحدة بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية كقاعدة، على أن انتخاب أعضاء المجالس الإقليمية المنتخبة يتم اختيارهم من قبل مواطني إقليم¹.

1 - رياض عنان، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد 3، سنة 2004، ص. 61.

- ويتم التعرض لهذه الشروط كما يلي : أ - « كيفية انتخاب ناخبي الدرجة الثانية»
ب - « تكوين الهيئة الناخبة في الانتخابات غير المباشرة».

أ- كيفية انتخاب ناخبي الدرجة الثانية

يقوم انتخاب مجلس الأمة على المنتخبين المحليين عبر الولايات بما يشكل تمثيلا للأمة جمعاء¹، وينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس «5» سنوات، عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وتجرى الانتخابات في ظرف الثلاث «3» أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية²، فمدة عضوية المجلس خمس سنوات، وبالتالي فهي تختلف عن عضوية مجلس الأمة التي تدوم عهده «6» سنوات، كما اعتمد في انتخاب المجالس الإقليمية على التمثيل النسبي على القائمة المغلقة³، بما يمكن مختلف التيارات السياسية من الوصول إلى المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، ومن ثمة الترشح للعضوية في مجلس الأمة. على أن المشرع اعتمد عند حساب النتائج توزيع المقاعد بالتناسب حسب الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، على أن يتم الاستناد إلى المعامل الانتخابي الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، ولا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تتحصل على نسبة «7%» من الأصوات المعبر عنها⁴، على

1 - عمران بوليفة، المرجع السابق، ص177.

2 - أنظر المادة «65» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات. سابق الإشارة إليه

3 - أنظر المادة «69» من القانون العضوي 16-01 المتعلق بالانتخابات. سابق الإشارة إليه.

4 - أنظر المادة «66» من القانون العضوي 16-01 المتعلق بالانتخابات. سابق الإشارة إليه.

أن المشرع اشترط هذه النسبة لمنع التعدد المفرط في التمثيل السياسي داخل المجلس المنتخب بما يعيق تطبيق البرامج السياسية لأي من القوائم على المستوى المحلي.

كما اشترط المشرع أن تضم قائمة المترشحين عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين، على أن لا يقل عن ثلاثين في المائة «30%» من المقاعد المطلوب شغلها في المجلس المعني، ويتم التصريح بالترشح من خلال إيداع القائمة المترشحين التي يودعها أحدهم على مستوى الولاية المعنية مقابل وصل يستلمه، على أن يتضمن التصريح الوثائق المطلوبة قانونا، يشترط أن لا يكون المترشح مترشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة واحدة، ولا أن يترشح في نفس القائمة أكثر من شخصين ينتميا لأسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية، وتقدم هذه الترشيحات قبل خمسين يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ولا يمكن التعديل في القوائم بعد أن تتسلمها الإدارة، إلا في حالة وفاة المرشح أو المانع القانوني، أين تمنح آجال جديدة للترشح على أن لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

بين المشرع أن الترشيحات يجب أن تكون مقبولة من طرف حزب أو عدة أحزاب وفي حالة إذا كانت القائمة حرة يجب أن تدعم بتوقيع «5%» على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، ويجب ألا يقل العدد عن «150» ناخبا، ولا يزيد عن «1000» ناخب¹. هذه القواعد التي من خلالها ينتخب المواطن على المستوى الإقليمي المجالس الشعبية الولائية والبلدية، تبين كيف تنتخب إلزاما نيابة عنه ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، أي أن يتم إستنادا لمبدأ المساواة بين الولايات وذلك بانتخاب عضوين عن كل ولاية².

1 - أنظر المادة «72» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات. سابق الإشارة إليه

2 - سعيد بو الشعير، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 25.

وقد أقر المشرع شرطا متميزا عن باقي المواعيد الانتخابية بالنسبة للترشح في المجالس الشعبية البلدية والولائية، والذي يتعلق بشرط السن المحدد ب «23» سنة كاملة يوم الاقتراع، وأن يكون مستوف للشروط المطلوبة في الناخب ومقيدا في القائمة الانتخابية التي يترشح بها، على أن يكون من جنسية جزائرية، ومؤد للخدمة الوطنية أو معفى منها، وأن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجرح المنصوص عليها في المادة «5» من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به¹.

ب- تكوين الهيئة الناخبة في الانتخابات غير المباشرة

الناخب في الانتخابات غير المباشرة، أو الدرجة الثانية من الانتخاب، يكون مختارا ومنتخبا من صاحب السيادة الأصل ليعبر عن إرادته في انتخاب من يمارس السلطة السياسية، على أن مجلس الأمة سلطة سياسية يتم انتخاب ثلثا «3/2» أعضائها عن طريق الانتخاب غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبة، بما يتطلب معرفة هذه الهيئة الناخبة بالنظر إلى الدور الذي يؤديه مجلس الأمة في السلطة التشريعية، وفي النظام السياسي الجزائري بصورة عامة. إن التطرق لمنتخبي المجالس الإقليمية المنتخبة (الولائية والبلدية) ليس بصفتهم سلطة منتخبة، بل باعتبارهم هيئة ناخبة تسند السلطة السياسية في مجلس الأمة، ويجب أن تتوفر شروط قانونية وسياسية في هذه الهيئة.

1 - أنظر المادة «79» من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات سابق الإشارة إليه.

ويتم التعرض للهيئة الناخبة كما يلي: 1- « المجلس الشعبي الولائي »
2 - « المجلس الشعبي البلدي ».

1-المجلس الشعبي الولائي:

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة إقليمية منتخبة من طرف الشعب ، و يتم انتخاب المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع العام المباشر¹، كما بين القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات أن الإنتخاب سري، وأن عهدة الجلسة خمسة سنوات²، و تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائياً في الحالات الاستثنائية.

وقد بينت المادة «34» من قانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات أن التصويت يكون شخصياً وسرياً، ويتراوح عدد أعضاء المجلس طبقاً للمادة «82» من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات بين 35 و 55 عضواً حسب سلم تصاعدي تبعا لعدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير³.

1 - أنظر المادة «12» من القانون العضوي 12-07، المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433، الموافق 29 فبراير سنة 2012، ج ر ج ج رقم:12، المتعلق بالولاية.

2 - أنظر المادة «65» من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات سابق الإشارة إليه.

3 - نصت المادة «82» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه، على ما يلي:
« يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

- «35» عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250,000 نسمة

- «39» عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250,001 نسمة و 650,000 نسمة.

2-المجلس الشعبي البلدي

تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة¹، وهي الإدارة الأقرب للمواطنين، على أن العمل الجوارى يراعى خصائص كل بلدية، ويراعى التمثيل الشعبى فى كل مجلس تبعاً لتعداد سكان البلدية المعنية.

ويشرف على إدارة البلدية مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبى البلدى، ويعتبر الهيئة التداولية للبلدية، ويتدخل فى جميع الميادين ماعدا فى العدالة و الميدان العسكري، على أن المجلس يتشكل من مجموعة منتخبين يتم إختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الإقتراع العام السرى و المباشر لمدة خمسة «5» سنوات، و عضوية المنتخب مجانية، ما عدى التعويضات التى حددها التنظيم المعمول به، أما رئيس المجلس فيمارس عمله بصفه دائمة ويتلقى أجره، وتُتخذ قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين و يمكن أن يستفيد المنتخب من وكالة من طرف زميله الغائب لجلسة واحدة فقط، وقد بينت المادة «79» من قانون الانتخابات أن تعداد أعضاء المجالس المحلية المنتخبة يكون تبعاً للتعداد السكاني الرسمي المعد فى آخر مرة قبل الانتخابات².

- «43» عضو فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها بين 650,001 نسمة و 950,000 نسمة.

- «47» عضو فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها بين 950,001 نسمة و 1150,000 نسمة .

- «51» عضو فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها بين 1150,001 نسمة و 1250,000 نسمة.

- «55» عضو فى الولايات التى يساوى عدد سكانها 125,0000 نسمة أو يفوقه»

1- المادة «1» من القانون رقم 11-10 مؤرخ فى 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2012 يتعلق بالبلدية .

2 - نصت المادة «80» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات نصت على ما يلي: « يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

على أن المشرع بين الطوائف المحرومة من الترشح للمجالس الشعبية البلدية، بسبب ممارسة وظائف، وهذا حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية لذلك أبعاد المشرع طوائف معينة وحرمها من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لاتستعمل نفوذها للتأثير على نتائج العملية الانتخابية، وقد تم حصر هذه الطائفة في المادة «81» من 16-10 المتعلق بالانتخابات¹.

إن منع الموظفين والإطارات في الدولة من الترشح في دوائر معينة ولفترات محددة يعد ضمانا لعدم استخدامهم لمناصبهم بغية التأثير على العملية الانتخابية، على أن تحقيق هذا الغرض يفترض أن يُفعل بالنسبة لجميع المترشحين، فرييس المجلس الشعبي البلدي أكثر قدرة على التأثير في العملية الانتخابية من (مستخدمي البلدية).

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح تعداد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح تعداد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي تعداد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه».

1- نصت المادة «81» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه: «يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي، - الوالي المنتدب، - رئيس الدائرة، - الأمين العام للولاية، - المفتش العام للولاية، - عضو المجلسا لتنفيذي للولاية، - القاضي، - أفراد الجيش الوطني الشعبي، - موظف أسلاك الأمن، - أمين خزينة البلدية،
- المراقب المالي للبلدية، - الأمين العام للبلدية، - مستخدمو البلدية.»

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب في النظام الجزائري

إن التكييف القانوني للانتخاب يستند إلى طبيعة النظام السياسي، وصاحب السيادة في الدولة، وقد دمج النظام الجزائري بين نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب، على أن مظاهر كل منهما تتجلى في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وسيتم التطرق إلى: أولاً- «مدى وجوبية الانتخاب»، وثانياً- «مدى اعتبار الانتخاب حق».

أولاً: مدى وجوبية الانتخاب

نصت المادة «6» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أن: «التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية المطلوبة قانوناً»

وقد بين المشرع وجوبية التسجيل على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط القانونية، أي أن القانون يلزم المواطن بالتسجيل، إلا أن نص المادة لم يبيّن الأثر المترتب على عدم التسجيل في القائمة الانتخابية.

كما بينت المادة «12» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات أنه: «إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر «3» الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.» ويتبين من نص المادة أن الناخب مطالب بمطابقة موطنه للتسجيل في القائمة الانتخابية، ويكون ذلك على عاتقه، فهو الذي يطلب شطبه من القائمة القديمة، وتسجيله في القائمة الجديدة.

كما يبيّن أن الانتخاب واجب على المنتخبين في المجالس الولائية والبلدية عند انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. فقد نص المادة «108» من القانون العضوي 16-10

المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون... يكون التصويت إجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. »

إن اعتبار التصويت إجباري في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين¹، سببه أن المنتخب المحلي يؤدي وظيفة ملزم بها باعتباره منتخب من طرف الشعب للتعبير عن إرادته فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

ثانيا: الانتخاب حق

نص المؤسس الدستوري في المادة «62» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات على ما يلي: « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب. »

فالانتخاب يرتبط بالانتماء عن طريق الجنسية، ويترتب على ذلك أنه ليس للمشرع أن يحرم أي كان من هذا الحق أو ينتقص منه، بل يكون لكل شخص عضو في الجماعة، وفرد من أفراد الشعب أن يتمتع بهذا الحق، ويكون دور المشرع مقتصرًا على مجرد تنظيم استخدام هذا الحق، ويكون ذلك بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم استخدام هذا الحق مثل عديمي الأهلية أو من هو في حكمهم².

على أن اعتبار الانتخاب حق يمكن صاحبه من الانتخاب أو الامتناع عن القيام بذلك بما لا يترتب أي مسؤولية قانونية عند عدم التصويت، أو اتخاذ موقف معارض أو

1 - أنظر المادة «108» من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه

2 - هاشم حسين الجبوري، المرجع السابق، ص. 29.

مقاطع للعملية الانتخابية¹، على أن لا يعرقل هذا الموقف حقوق الآخرين في ممارسة الانتخاب.

ويعد حق الإنتخاب من بين أهم الحقوق السياسية التي تمكن المواطن من المساهمة الفعلية في إدارة الشؤون العامة، والمساهمة في تشكيل السلطة السياسية في الدولة .

المطلب الثاني : دور الأحزاب السياسية في عملية إسناد السلطة

يعد الحزب السياسي مؤسسة دستورية تسعى إلى الوصول إلى السلطة السياسية، بغرض ممارستها، مستندة إلى الدعم الشعبي عن طريق الانتخاب، فالحزب السياسي يقدم برامج سياسية سعيا للوصول إلى السلطة، على أن الحزب السياسي مؤسسة تعمل على سبيل الدوام بما يجعل منه يؤدي أدوارا مختلفة تجاه السلطة السياسية، فيكون الحزب منفردا بممارسة السلطة، أو مشاركا فيها، أو معارضا، سواء من داخل المجالس المنتخبة أو من خارجها.

على أن الحزب يساهم في مختلف مراحل عملية إسناد السلطة باعتباره مؤسسة متخصصة في العمل السياسي، وعلى الرغم من أن التعددية الحزبية ليست أحد أركان النظام النيابي، إلا أن أهمية الأحزاب السياسية متزايدة وأصبحت ضرورية في الوقت الحاضر².

1 - منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص34.

2 - عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، لبنان، 1998، ص65.

يتم تقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: يعنون الفرع الأول «علاقة الأحزاب بالسلطة السياسية»، ويعنون الفرع الثاني: ب «تقديم المترشحين»، ويعنون الفرع الثالث: ب «الرقابة على الانتخابات».

الفرع الأول: علاقة الأحزاب بالسلطة السياسية

إن أهم دعائم النظام السياسي الحر هي التعددية الحزبية المجسدة في الميدان من خلال قانون الأحزاب و قانون الإنتخابات، حيث يجسد الأول المبدأ الدستوري المتعلق بحرية النشاط السياسي من خلال الحق في إنشاء الأحزاب، ويجسد الثاني مبدأ حرية اختيار الشعب للمثليه في إطار قوائم تعددية تنافسية من أجل الوصول للحكم¹.

وقد عرف النظام السياسي الجزائري تطورا فيما يتعلق بالأحزاب السياسية، فقد أقر الأحادية الحزبية بعد الاستقلال، وتم تكريس الأحادية الحزبية في دستور الجزائر لعام 1963²، إلى غاية دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية، وكرس دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم التعددية الحزبية.

1 - مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الإنتخابات مثلا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02-2013، ص161.

2 - تم إقرار الأحادية في الجزائر استناداً لميثاق طرابلس 1962 بالرغم من الخلاف الذي حدث حول تصور طبيعة النظام الذي يجب اعتماده، إلا أن التوجه الاشتراكي والأحادية الحزبية كانت هي الأقوى، لمزيد من التفاصيل أنظر دبله عبد العالي، علي بوعنافة، الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر، الأزمة الجزائرية.ص.207. كما نصت المادة 23 من دستور 1963 على منع تشكيل أحزاب سياسية على كامل التراب الوطني. وتؤكد ذلك مع مرسوم 14 أوت 1963 الذي نص «أنه ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذو طابع سياسي»، راجع بهذا الخصوص -إسماعيل قيرة، علي غربي، فضيلة حليلو، صالح فيلالي، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2002، ص.155.

وقد أقر دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم حق إنشاء الأحزاب السياسية، وكرس التعددية الحزبية في ظل النظام الديمقراطي¹، على أن التعددية الحزبية حق من الحقوق المقررة بالدستور، وتعد التعددية دعامة من دعائم الديمقراطية الحديثة، والقائمة على الانتخاب الحر، وحرية الرأي والتعبير كوسائل لإسناد السلطة في الدولة²، على أن هذه الحرية والحق في تأسيس الأحزاب السياسية منظم ومحدد بأن لا يمس الحريات الأساسية، فلا يمكن لأي حزب أن ينشأ على أساس ديني أو جهوي أو لغوي أو عرقي أو مهني، أو أن يستخدم هذه العناصر في الدعاية الحزبية، على اعتبار أن الدين واللغة مكونات الهوية الوطنية، وليس لأي كان أن يستخدمها دون غيره، أو يعتبرها وسيلة للوصول إلى السلطة، كما أن التمييز العرقي والجنسي فيه مساس بحقوق الإنسان القائمة على المساواة، وحظر إنشاء الأحزاب أو دعايتها على أساس جهوي أو مهني قائم لأجل ضمان الوحدة الوطنية، ومساواة المواطنين أمام القانون، على أن السوابق التاريخية التي عرفتها الجزائر تبين الأثر الكبير الذي تحدثه الهوية الوطنية في الدعاية الانتخابية.

1- نصت المادة «52» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السابقة. يُحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي»

2- زايدي مؤنس، الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 16.

وقد نصت المادة «3» من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي: «الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية».

إن هدف الحزب السياسي هو الوصول إلى السلطة السياسية وممارستها سواء بصورة منفردة أو المشاركة في ممارستها، ولأجل ذلك يقوم الحزب السياسي بدور في الحياة السياسية على اعتباره مؤسسة متخصصة في العمل السياسي، وبالتالي يكون في علاقة مع كل من السلطة السياسية، التي هي الهدف الذي يسعى إليه، والمواطن الذي يعد الغاية من وجود هذا التنظيم، والعنصر الفاعل في إيجاد السلطة، فالحزب السياسي يكون أداة فاعلة في عملية إسناد السلطة، ويظهر ذلك جليا في الديمقراطيات العريقة خاصة مع تعدد المواعيد الانتخابية، وانتفاء المعرفة المباشرة بين الناخب والمترشح، بما يجعل من التصويت للبرامج وللمؤسسات التي تضمن تطبيق هذه البرامج، ويكون ذلك من خلال سعي الحزب إلى السلطة واستخدام وسائل قانونية، متعددة ومتكاملة، يمكن تقديم أي منها على الآخر كونها تتم باستمرار وكل منها يكمل الآخر.

إن قيام الأحزاب السياسية بالوظائف والدور المرجو منها يتطلب أن تكون المؤسسات منظمة، وأن تعتمد الديمقراطية في تسييرها الداخلي¹.

كما نصت المادة «38» من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي: «يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا

1 - صباح صبحي حيدر، إصلاح الأحزاب السياسية، دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص. 47.

على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمخترطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط».

على أن السعي إلى الوصول إلى السلطة بطرق ديمقراطية يتطلب احترام الآخر، وترسيخ قيم التداول النابعة من ذات المؤسسة الحزبية، بما يرسخ هذه الثقافة، بعيداً عن تملك الفكرة، وتملك البرنامج، وتملك المؤسسة الذي يعود بالعمل السياسي إلى فكرة تشخيص السلطة.

على أن الأحزاب السياسية الجزائرية تعرف أنماطاً مختلفة من القيادة الحزبية، تبعا لمعايير ومحددات مختلفة، فبعض الأحزاب تعتمد النموذج «الكرزмати»، أي وجود زعيم للحزب¹، على أن النموذج القائم على الزعيم وإن كان منتخبا أو تجدد انتخابه فإنه يعيق التداول على ممارسة القيادة في أي مستوى كانت، فتحديد عهدات ممارس القيادة في المجال السياسي يعد تدريبا ونموذجا تطبيقيا لاحترام التداول على السلطة السياسية، كما تعتمد أحزاب أخرى على النموذج «الأوليغارشي» القائم على أن القيادة في يد جماعة معينة مغلقة، يظهر هذا النمط من القيادة في بعض الأحزاب الجزائرية².

على أن النموذج الديمقراطي التداولي في الأحزاب السياسية الجزائرية ضعيف نسبيا، وهذا بالنظر إلى تداول الأشخاص على مناصب القيادة من جهة، وطرق التداول الحاصل

1- يظهر هذا النموذج في العديد من الأحزاب السياسية الجزائرية، ومثال ذلك حركة مجتمع السلم، حركة النهضة سابق، حركة الإصلاح الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحركة الديمقراطية الاجتماعية، حزب العمال، حزب التجديد سابقا، أنظر، بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2006، 2005. ص 156.

2- من هذه الأحزاب: حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، التحالف الوطني الجمهوري، للمزيد من المعلومات أنظر بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص 163.

من جهة أخرى، فتغير قيادة الحزب تكون إما بوفاة القائد، أو من خلال الانقلاب عليه أو الانقسام في الحزب¹، كما أن تحقيق التداول داخل الأحزاب السياسية يتطلب وجود نخب مختلفة تتبادل فيما بينها مراكز السلطة بدل من أن يحتكر فرد أو أقلية ممارسة السلطة². إن تخصص الحزب في العمل السياسي ودوام نشاطه وسعيه لمعرفة حاجيات وتطلعات المواطنين، يمكنه من أن يكون مستشارا للسلطات العمومية في المسائل ذات المصلحة الوطنية³.

الفرع الثاني: تقديم المرشحين

الترشح معناه أن يقدم الشخص نفسه أمام هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم من خلال الإعلان عن رغبتهم في تولي المناصب، أو أن يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض⁴، ويقدم الحزب السياسي المرشحين لتولي المناصب السياسية في الانتخابات التمثيلية، تبعا لطبيعة الموعد الانتخابي والقواعد القانونية التي تنظمه، فالحزب السياسي يمكنه أن يقدم مرشحا للانتخابات الرئاسية، أو أن يدعم مرشحا فيوجه بذلك مناضليه والناخبين عموما للتصويت لمرشح معين، كما أنه يقدم قوائم مرشحين لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، أو يساهم في قوائم مشتركة.

1 - بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص 169.

2 - مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989 - 2010، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2011 - 2012، ص 22.

3 - نصت المادة «14» من القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي: « يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير...»

4 - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 6.

على أن طبيعة الحزب السياسي سواء كان حزباً جماهيرياً أو حزب إدارات، تبقى قوته ومدى تحقيقه لأهدافه مرتبطة بوصوله إلى السلطة والتعامل معها¹. وعلى اعتبار الحزب شخص اعتباري يحمل برنامجاً سياسياً، ويسعى للوصول إلى السلطة بصورة دائمة عبر المواعيد الانتخابية، فهو يعد مسبقاً للعملية الانتخابية من خلال القيام بتكوين المناضلين وإعدادهم للتمكن من ممارسة السلطة السياسية، فالأحزاب السياسية مدارس للتكوين السياسي، حيث تعتمد على تكوين المواطنين وتوعيتهم سياسياً للمشاركة في الحياة السياسية على مختلف المستويات، وتعمل على ذلك من خلال مختلف الوسائل الإعلامية والتكوينية التي تقوم بها، ويختلف هذا الدور وشدته، فيكون بأكثر فعالية عند الاستفتاءات والعمليات الانتخابية، حيث يوجه الحزب الناخبين ويشرح لهم البرامج التي تعرض لهم للتصويت عليها²، وقد بين المشرع من خلال القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الدور الذي تؤديه الأحزاب السياسية³.

1-MAURICE Duverger. Les partis politiques^{6^{ème}}. Ed, Librairie, Armand colin.Paris.p84.

2 - السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، دون سنة نشر، ص.37.

3 - بينت المادة «11» من القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية ما يلي: « يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها

على أن الحزب السياسي يعمل على تكوين الرأي العام الذي تظهر أهميته في الاستفتاء بوجه خاص، فيكون الرأي العام ذا توجه فيما يتعلق بقضية ما دون أن يحول برنامج الحزب السياسي، أو أن يرتبط بالانتخاب والتصويت له، فالرأي العام أداة للتأثير غير المباشر على الحياة السياسية، وعلى عملية إسناد السلطة في الدولة، على أن الرأي العام يظهر تأثيره من خلال طرق التعبير الشعبي التي ينظمها القانون كالتظاهرات العمومية.

كما تعمل الأحزاب السياسية على الدعوة لثقافة سياسية أصيلة، وأصالة العمل السياسي، تكون من خلال احترام المبادئ والقيم التي تقوم عليها الديمقراطية، وليس أهم من تأصيل احترام القاعدة القانونية، واحترام الرأي الآخر وإن كان مخالفاً، والاحتكام للإرادة الشعبية المعبر عنها عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة، كما أن أصالة العمل السياسي تستند إلى ترسيخ فكرة التداول السلمي على السلطة، ونبذ كل أنواع العنف والإقصاء، على أن أصالة العمل السياسي تكون ناتجة عن تراكم السوابق في العمل السياسي من خلال المواقف التي تتخذها الأحزاب السياسية اتجاه المتغيرات الحاصلة¹.

-
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954
 - العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
 - العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.»

1 - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 545.

إن الأحزاب السياسية مدارس لتكوين الإطارات السياسية وتعليمهم ممارسة الديمقراطية، وتزويدهم بالثقافة السياسية التي تمكنهم من المشاركة الفعالة في المسائل العامة، كما أنها تساهم في تكوين النخبة والإطارات¹.

إن تقديم الخطاب السياسي في شكل دعاية قد يؤثر على توجهات الناخبين، لكنه لا يؤثر على قناعاتهم، فالعمل السياسي الجاد يتطلب ترسيخ الأفكار من خلال الممارسة والمواقف الفعلية، إن تشجيع المواطنين للمشاركة الفعلية في الحياة السياسية، يكون عبر التعامل مع مختلف شرائح الشعب، تبعا لدرجات تعاملهم السياسي، فأولى هذه المستويات في المجتمع الجزائري هي شريحة المغتربين سياسيا، أي اللامباليين بالفعل السياسي، نتيجة أسباب متعددة على الأحزاب البحث عنها ومعالجتها، ومن أهم هذه الأسباب عدم الثقة في الفعل السياسي، بما يجعل المواطن لا يرى فعالية لتصويته وعدم اقتناع المواطن بالبدائل المقترحة أمامه، بما يتطلب الرقي بالعمل السياسي ومستوى النشاط الذي يقدمه.

إن تأطير الأحزاب السياسية للهيئة الناخبة يكون من خلال مدها بالمعلومات السياسية وتوجيهها ، وتبيان المشاكل التي يعاني منها المواطنون وإقتراح الحلول لها، من أجل تمكين المواطنين من فهم سياسي يؤهلهم لمشاركة فعالة في السياسة العامة على نحو سليم².

على أن العمل على إشراك الأحزاب في العمل السياسي، يكون بداية من داخل الحزب، فإقامة ديمقراطية داخلية قوية، قائمة على الانتخاب تجعل التداول على المناصب

1 - محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص88.

2 - بشوري الصالح، دور الأحزاب السياسية في عملية لبتمثيل الشعبي، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد28، سنة 2011، ص57.

الحزبية أمرا يسيرا لا يتطلب الانشقاقات والصراع الذي تعرفه الأحزاب السياسية عند تغيير قيادتها أو في الحالة العكسية، فالمواطن يعرف أسماء قادة الأحزاب أكثر من معرفته بتسمية الحزب، أو برامجه، بما يجعل من العمل السياسي شخصا وليس مؤسسا، فالحزب السياسي من خلال العمل التكويني الذي يقوم به، يعد المواطنين للعمل السياسي، ويكوّن منخراطيّه لتحمل مهام المسؤولية في الدولة ومؤسساتها، فقد يعاب على الديمقراطية أنها قد توصل أشخاصا غير أكفاء لمراكز القرار، كون الناخب قد يتأثر بمعطيات مختلفة عند التصويت تكون للدعاية أثر كبير فيها، لذا فإن تقديم المرشحين الأكثر قدرة على أداء المهام السياسية المتعلقة بالسلطة على مختلف مستوياتها، يكون الأقدم عليها هو الجهاز المتخصص في العمل السياسي، على أن الحزب السياسي مؤطر بالدستور وبالقوانين وناشط على سبيل الدوام¹، بما يجعل من تعامله مع تقديم المرشحين الذين يمثلون الحزب وتحت رعايته يتحرى فيهم قدرا من الكفاءة والالتزام بالبرامج التي يقدمها الحزب، كون الجزاء يكون من الهيئة الناخبة للحزب الذي صوتوا له وليس للمرشح بذاته، والذي قد لا يتعدى عمله السياسي العهدة الانتخابية الواحدة أو العهدين على أكثر تقدير، فيمكن أن يستمر البرنامج، وإن تغير الأشخاص مادام البرنامج معد من شخص اعتباري يمتلك الأجهزة والوسائل التي تمكنه من العمل السياسي بصورة أكثر فعالية من العمل المنفرد للأشخاص، فالحزب يحمل من الخبرة ما يمكنه من تقديم أفضل المرشحين وأحسن القيادات الإدارية².

1 - نصت المادة «4» من القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية سابق الإشارة إليه على ما يلي: « يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير...»
2 - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، المكتبة الجامعية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996، ص.178.

وقد أقر النظام الجزائري حرية الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، أو أن يكون الترشح مدعوما بعدد معين من توقيعات الناخبين تبعا لنوع الموعد الانتخابي، فنظام الترشح في الأحزاب السياسية يختلف بحسب طبيعة الحزب، وبحسب الموعد الانتخابي، وبالتالي اللجوء إلى النظام القانوني للحزب الذي يبين آليات الترشح المعتمدة، ويأخذ الدور الترشحي طبيعة الحزب والنظم القانونية المعتمدة داخله.

على أن المرشح الحزبي يظل مرتبطا بالحزب الذي دعمه في الانتخابات، فقد منع المؤسس الدستوري التجوال السياسي، فتسقط صفة النيابة في البرلمان من المترشح الذي يغير توجهه الحزبي طوعا، على أن فصله أو استقالته لا تؤثر على نيابته.

كما أن المترشح الحزبي يكون أكثر دراية بالتعاملات السياسية نتيجة التكوين السياسي الذي استفاد منه داخل الحزب السياسي، والأجهزة التي تساعد في أداء مهامه السياسية¹.

لذا يفترض أن يعتمد الحزب إلى دعم الأشخاص الأكثر انضباطا، وبيتعد عن فكرة المال السياسي التي تجعل من ممول الحملة الانتخابية، هو المترشح، خاصة وأن المشرع ضبط حدود الحملات الانتخابية، وحدود تمويل الأحزاب السياسية، وعلى هذا الأساس نجد أن القانون ينظم تمويل الحملات الانتخابية بما يضمن نوعا من المساواة بين المرشحين².

1 - ودودة بدران، الأحزاب السياسية، المدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والاستراتيجية، ج 1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص 37.

2 - بشير علي الباز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 16.

وقد حدد المشرع الجزائري تمويل الحملات الانتخابية من خلال القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات¹.

على أن الحزب مطالب بعمل الوساطة بين الدولة ومؤسساتها من جهة، والمواطنين من جهة ثانية، وهذا من خلال العمل الجوّاري القائم على تعريف المواطن بالإدارة وفك الغموض حولها، وتشجيع المبادرة والمشاركة في الفعل السياسي، ويكون ذلك من خلال تفعيل الأحزاب السياسية لنشاطاتها على المستوى المحلي، من خلال مداومات النواب في البرلمان التي تنقل انشغالات المواطنين للسلطة السياسية، ومن خلال تنظيم الأيام الدراسية والمحاضرات التي تقارب بين الواقع والنظري، ليتمكن المواطن من أداء دور فعال سواء من خلال المؤسسات السياسية، أو من خلال المجتمع المدني، فعلى الدولة تحقيق شرعية من خلال ارتباطها بالمواطنين ومعرفة تطلعاتهم، فوسيلة القهر لا تحقق الاستقرار مهما تمت الاستعانة بها².

ويعمل الحزب السياسي على ترقية وتهذيب العمل السياسي، ويكون ذلك من خلال النص والممارسة، فالرقي بالعمل السياسي يعني الالتزام بالنص الموجود، ومن ثمة العمل على تطويره، على أن تهذيب العمل السياسي يكون من خلال المستوى الأخلاقي للعمل السياسي، من دون تجاوز القواعد القانونية، فيكون العمل السياسي خدمةً للصالح العام، وتقديمًا للمصلحة العامة، وعملاً تضامنياً لإنجاح البرامج، وترسيخاً للقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، وبصورة خاصة بيان أول نوفمبر، والذي يرتبط بالوفاء للأجيال السابقة

1 - نصت المادة «190» من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية
 - مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف
 - مداخيل المترشح. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم» .
- 2 - جاك مريتان، الفرد والدولة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 85.

واللاحقة. على أن ترسيخ هذه القيم يكون من خلال تبني أفكارها والعمل بها، ونشرها في أوساط المواطنين.

كما يعمل الحزب على تكريس الفعل الديمقراطي من خلال الممارسة، سواء عند انتخاب القيادات الحزبية، أو عند تقديم المترشحين، بما يجعل من الحزب نموذجا للعمل الديمقراطي والتداول على السلطة السياسية، كما أن نص الدستور والقانون العضوي على وجوب ترقية حقوق المرأة يجعل من الحزب، مطالبا بضرورة تطبيق النصوص القانونية في هذا المجال، على أن ترقية الحزب لحظوظ المرأة يكون من خلال إشراكها في العمل السياسي داخل الحزب، وتبني احتياجاتها في برامجهم.

إن الحزب السياسي مطالب بالعمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح، وترقية حقوق الإنسان تكون بالبحث عن أفضل السبل لتفعيلها وضمانها من أي انتهاك على أي مستوى كان، وقيم التسامح تكون من خلال إيجاد الأطر التي ترقى بالسلوك الاجتماعي في مختلف جوانبه، بما يرسخ فكرة العيش المشترك والتعاون.

الفرع الثالث: الرقابة على الانتخابات

يعد الحزب السياسي عاملا أساسيا في العمل السياسي، بالنظر إلى هدف الحزب والمهام المخولة له، و تخصصه بالعمل السياسي. على أن الانتخاب هو أهم وسيلة للتعبير السياسي، وبصورة أخص أهم وسيلة لإسناد السلطة في الدولة بالنظر إلى طبيعة المناصب السياسية التي تسند عن طريق الانتخاب، فإذا كان القانون يقر دور الأحزاب في تقديم المترشحين، فإن دوره في الرقابة على العملية الانتخابية وضمان نزاهتها لا يقل عن ذلك.

على أن الحزب يعرف على أنه مجموعة منظمة من الناس تسعى إلى تحقيق الرقابة على الحكومة بوضع برامجها موضوع التنفيذ¹، وإن لم تكن الرقابة هدفاً وغاية للأحزاب السياسية، فإنها تستخدم الرقابة للوصول إلى هدفها وهو ممارسة السلطة، وذلك من خلال توسيع قاعدتها الشعبية، والتأثير في الناخبين من خلال رقابتها على السلطة السياسية، سواء من داخل السلطة وهي مشاركة فيها عن طريق المجالس المنتخبة، أو من خارجها، وهي في وضع الرقابة والمعارضة.

وقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة مكانة في النظام الجزائري، وحدد لها صلاحيات تقوم بها من داخل البرلمان، على أن الممثلين المنتخبين هم التيارات السياسية المنتخبة في المجلس، والمشكلة في مجموعها للمؤسسة الدستورية التي يختارها الشعب، والتي تشمل على الأغلبية وعلى المعارضة السياسية - سواء من القوائم الحرة أو الحزبية-، التي بين المؤسس الدستوري دورها في العمل السياسي من داخل المجلس المنتخب، فالمعارضة البرلمانية ليست شخصاً اعتبارياً، ولا جهازاً من أجهزة البرلمان، إلا أنها تعبير سياسي عن الرأي والموقف من الحكومة، تتمتع استناداً للدستور بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية.

إن النظام الانتخابي في السلطة التشريعية يمكن من وصول تشكيلات سياسية مختلفة، تبعا لنظام التمثيل النسبي المعتمد في المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى المغايرة في تشكيلة مجلس الأمة بين التعيين والانتخاب غير المباشر، بما يمكن من وصول

1 - طارق الهاشمي، الأحزاب السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد 1968، ص 77.

المعارضة إلى السلطة والمشاركة في أشغال السلطة التشريعية، وقد أقر المؤسس الدستوري وجود المعارضة وبين الأدوات التي تستخدمها في نشاطها داخل البرلمان¹. وقد عمل المؤسس الدستوري على ضمان دور للمعارضة البرلمانية في الأعمال التشريعية، مع تبيان المعارضة كوحدة لها دور في النشاط البرلماني، وحدد على وجه الخصوص النشاطات التي تحدد حقوقا للمعارضة، وتضمن نشاطها، بما يظهر ميلا نحو النظام البرلماني وبصورة خاصة نموذج المملكة المتحدة التي تجعل للمعارضة في البرلمان دورا تقوم به في العمل التشريعي، وفي القرارات الهامة التي تتخذها الحكومة².

- 1 - نصت المادة «114» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم على: « تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها:
- حرية الرأي والتعبير والإجتماع،
 - الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
 - المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
 - المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
 - تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
 - إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 « الفقرتان 2 و 3» من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،
 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية،
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يوضح النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة.».

- 2 - ينظر النظام في المملكة المتحدة إلى المعارضة نظرة احترام ويلقب زعيم المعارضة زعيم معارضة جلالة الملك ويستشار في القضايا ذات الأهمية، لمزيد من التفاصيل أنظر سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 دون طبعة، ص373.

إن الأحزاب السياسية تعمل على تنظيم المعارضة السياسية بما يجعلها تراقب نشاط الحكومة بما يولد لدى الحكومة إحساس بالمسؤولية في آدائها لأعمالها، كما يعني القيام بالنقد البناء الذي لا يكشف العيوب والأخطاء فقط بل يقدم الحلول والإقتراحات¹.

كما يظهر دور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية، من خلال الدور الاستشاري الذي تقوم به لدى رئيس الجمهورية عند تكوين الهيئة العليا للانتخابات²، على أن الدور الاستشاري وإن لم يكن ملزما لرئيس الجمهورية، إلا أنه أداة لنقل الانشغالات وترشيح من يرى فيهم الحزب القدرة والكفاءة على أداء هذه المهمة.

كما بين القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال المادة «04» تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تتشكل من الرئيس و «410» أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني، على أن امتداد الحزب في أكثر من نصف عدد ولايات الوطن على الأقل، يتيح له تسخير الوسائل المادية والبشرية للمساهمة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

كما أن ممثلي الأحزاب السياسية المترشحة يستلمون وجوبا نسخة من القوائم الانتخابية، وتعيين ممثلي الأحزاب في مكاتب ومراكز التصويت للقيام بالرقابة³، بما يجعل من الحزب مراقبا لأي تجاوز قد يمس هذه المرحلة من العملية الانتخابية.

على أن وسائل الرقابة المحددة قانونا تبين الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية للمساهمة في الرقابة على العملية الانتخابية، كما أن المواقف الحزبية من خلال الأنشطة

1 - محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق، ص 89.

2 - المادة «194» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم. سابق الإشارة إليه

3 - المادة «166» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

التي تقوم بها تشكل رقابة سياسية على العملية الانتخابية، فمواقف الدعم أو المقاطعة تعد وسيلة للتعبير عن موقف سياسي من العملية الانتخابية، وإن لم يكن له أثر قانوني فإن له أثر سياسي ينعكس على المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية، وعلى مصداقيتها.

إن الأحزاب السياسية في النظم السياسية الحديثة تعد مؤسسة تحقق الاتصال وربط المصالح وتجميعها وتجنيد واختيار العناصر القيادية لشغل المناصب الحكومية، والتنسيق بين فروع الحكم لتحقيق التكامل داخل المجتمع¹، فتفعيل المؤسسات الحزبية وضبطها بقواعد قانونية متكاملة يولد ثقافة العمل السياسي المنظم ويساهم بصورة كبيرة في تحقيق التداول السلمي على السلطة السياسية بإشراك المواطنين في العمل السياسي من خلال التنشئة السياسية، ومعالجة أسباب العزوف على الانتخابات.

1 - أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت 1987، ص161.

المبحث الثاني:

المؤسسات الممارسة للسلطة

إن السلطة السياسية في الدولة تشمل المؤسسات التي تمثل الدولة وتؤدي الوظائف المنوطة بها والمكونة أساساً من خلال الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة فيها، وبذلك فهي تشمل السلطة السياسية على المستوى المركزي، والمعرفة دستورياً بالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية¹ اللتان تمارسان وظائف السيادة في الدول.

إن تحديد المؤسسات الممارسة للسلطة ضمن النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية، يبين لنا أسباب التباين في الأنماط الانتخابية المعتمدة في الجزائر، وهذا تبعا لمكانة كل سلطة، وما تتمتع به من صلاحيات في النظام السياسي الجزائري. فمعرفة المؤسسة السياسية التي يتم السعي إليها والتنافس للوصول إليها عبر آلية الانتخاب، يتطلب تحديد هذه المؤسسات الدستورية، اعتمادا على مبدأ تأسيس السلطة وفصلها عن من يمارسها.

فعملية إسناد السلطة في الجزائر تختلف بين انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة على دورين، في حين أن السلطة التشريعية تسند السلطة فيها لنواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري مع اعتماد الأغلبية النسبية، ويتكون مجلس الأمة عن طريق الانتخاب غير

1 - تسمى الانتخابات المقررة لتحديد المجالس الإقليمية بالانتخابات الإدارية أو الانتخابات المحلية، في حين تسمى الانتخابات التشريعية، والانتخابات الرئاسية بالانتخابات السياسية، أنظر:

المباشر وعن طريق التعيين، فهذا التباين راجع لمكانة وهيكلية كل مؤسسة في النظام الجزائري بما يتطلب التعرض لكل المؤسسات الممارسة للسلطة السياسية في الجزائر. على أن السلطة التنفيذية هي الممارسة لمختلف الصلاحيات المميزة للسلطة السياسية، ويظهر دور السلطة التشريعية في الدور الرقابي أكثر من الدور السياسي¹. ويتم تقسيم المبحث إلى مطلبين: يعنون المطلب الأول بـ «السلطة التنفيذية» ويعنون المطلب الثاني بـ «السلطة التشريعية»

المطلب الأول: السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية هي الجهة المكلفة بتنفيذ القوانين والقيام بالأعمال الإدارية، والمحافظة على استمرارية المرفق العمومي²، وتعرف أيضا أنها السلطة المكلفة بتسيير أمور الدولة في حدود القوانين التي ترسمها السلطة التشريعية، ومن أجل القيام بمهامها وممارسة نشاطها الإداري، فإنها تقوم بإصدار القرارات الإدارية، بما فيها إصدار التنظيمات³.

1 - بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 49.

2 - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة، مصر، 1972، ص 18.

3- عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الرابع، السلطة التنفيذية، المؤسسة الدستورية الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 58.

إن السلطة التنفيذية كسلطة سياسية تحضى بنظام خاص لإسنادها ومكانة مميزة في النظام السياسي الجزائري، وذلك راجع إلى طبيعة الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية، بما يجعلها السلطة السياسية الأهم في الدولة¹.

إن السلطة التنفيذية في الجزائر عرفت تطورا من حيث طبيعتها والمهام المنوطة بها، ويتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يعنون الفرع الأول بـ « مكانة رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية»، ويعنون الفرع الثاني بـ « مكانة الوزير الأول في السلطة التنفيذية ».

الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية:

إن مكانة السلطة السياسية تتبين من خلال السلطات والمهام التي تمارسها ومدى تأثيرها على النظام السياسي، وعلى الصلاحيات ذات الطابع السيادي، كما أن مدة ممارسة هذه الصلاحيات تبين أهمية ومكانة السلطة في النظام السياسي. ويتم التعرض لمكانة رئيس الجمهورية كما يلي: أولا - « المهمة الرئاسية» ثانيا - « سلطات رئيس الجمهورية ».

أولا- المهمة الرئاسية:

تعد المهمة الرئاسية أو العهدة الانتخابية، المدة المحددة قانونا التي يمارس خلالها رئيس الجمهورية المهام المنوطة به وتعد عهدة انتخابية، فإسناد السلطة عن طريق الانتخاب

1- محمد هناد، الجزائر (الانتقال من الأحادية إلى التعددية)، مجلة الديمقراطية، الأهرام، السنة الخامسة، العدد17، مصر، 2005، ص112.

يمثل إنابة للمنتخب، والنظام النيابي يقوم على أن تكون المهمة مؤقتة، على أن يختار الشعب بصورة دورية، عند نهاية كل عهدة انتخابية من يمارس السلطة طبقاً للقواعد الدستورية والقانونية التي تنظم التداول على السلطة السياسية في الدولة، على أن المهمة الرئاسية شديدة الارتباط بمفهوم التداول على السلطة¹.

والعهدة يقصد بها التفويض للقيام بأمر معين، ولم تلق تعريفاً محدداً في معانها الدستورية على عكس القانون المدني².

وعلى هذا يتم تقسيم هذا العنصر إلى: أ- « مدة المهمة النيابية » ، ب- « نهاية المهمة النيابية »

أ- مدة المهمة الرئاسية:

إن اكتساب رئيس الجمهورية للشرعية عن طريق الانتخاب يتطلب أن تتدعم هذه الشرعية بآليات لضمان تمكنه من ممارسة صلاحياته دون تأثير أي طرف آخر عليه، على أن طبيعة النظام الجمهوري تتطلب أن تكون هذه المهمة مؤقتة بما يتيح العودة للشعب دورياً ليختار من يرى أنه أهلاً لتفاته³.

وقد نصت المادة «88» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:

« مدة المهمة الرئاسية خمس «5» سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس

الجمهورية مرة واحدة »

1 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص36.

2- بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص79.

3 - محمد فقير، المرجع السابق، ص20.

فقد بيّن الدستور مكانة رئيس الجمهورية من خلال تقديمه في صلب الدستور على السلطات الأخرى في الدولة، وهذا من حيث الشكل، كما أكد أولويتها وتفوقها على باقي السلطات من حيث النص ومن حيث الممارسة الفعلية، وهذا ما يؤكد تدرج السلطات في النظام الجزائري، وتبين هذه المكانة من خلال دراسة السلطات المعهودة للسلطة التنفيذية والممثلة في رئيس الجمهورية.

على أن تحديد تجديد عهدة رئيس الجمهورية كرس بنص الدستور بمرة واحد، إلا أن المؤسس أحاط هذا الشرط بحماية وسمو، فقد أدرج ضمن مجالات الحظر الموضوعي المنصوص عليها في المادة «212» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم التي تنص: « لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: ...»

-

8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.». وإذا كان نص المادة حظر المساس بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، فإن هذا قد يعني أنه يمكن أن تعدل مدة المهمة الرئاسية.

وقد نصت المادة « 89 » من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهمته فور أدائه اليمين. »

على أن الوصول إلى السلطة من خلال الانتخاب كوسيلة ديمقراطية لإسنادها يخول الفائز في الانتخابات مباشرة مهمته بعد أداء اليمين أمام صاحب السيادة، وأمام الهيئات العليا في الأمة بما يشكل التزاما أدبيا لرئيس الجمهورية، وإجراء شكليا يترتب عليه ممارسة السلطة السياسية، تبعا للإرادة الشعبية، واستنادا للنصوص الدستورية والقانونية.

فقد نصت المادة «84» من دستور 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « يجسّد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور. ويجسّد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة »

كما نصت المادة «86» على ما يلي: « يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور. »

ويعد تحديد العهدة أو المهمة الرئاسية عنصرا هاما في تحقيق التداول على السلطة السياسية، وقد بين المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية أن إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية يدعم حرية اختيار الشعب لممثليه المنتخبين، وتعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي أن حائز العهدة الانتخابية ملزم بأن يعيدها عند إنقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير لكيفية تأدية هذه العهدة¹، على أن التطور الدستوري الحاصل في الجزائر بين تعديل 2008، وتعديل 2016 يبين أن المؤسس لم يأخذ نفس المسار الذي أخذ به رأي المجلس الدستوري، فقد إعتبر المجلس الدستوري أن تعديل المادة «74» من دستور 1996 يدعم حرية الشعب في اختيار ممثليه، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي، وأن تعديل هذه المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري²، في حين أن تعديل 2016 قد جعل من تحديد العهدة أحد مجالات الحظر الموضوعي للدستور ومكن من تجديد العهدة لمرة واحدة بما يجعل من إقرار هذا التعديل يأخذ طابع الحد من حرية الإرادة الشعبية في اختيار من يمثلهم ويمارس السلطة بإسمهم، تماشيا مع رأي المجلس الدستوري.

1 - محمد فقير، المرجع السابق، ص 44

2 - رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر ت د / م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ح ر ج رقم:63.

ب- نهاية المهمة الرئاسية

تنتهي المهمة الرئاسية بانتهاء ممارسة الرئيس المنتخب للصلاحيات المخولة له بحكم الدستور والقانون، على أن انتهاء هذه المدة قد يكون في الحالات العادية، وقد يكون في الحالات غير العادية التي ينظمها الدستور، وهذا بالنظر إلى أهمية المهمة الرئاسية، بما يتطلب عدم شعور رئاسة الدولة.

ويتم التعرض لنهاية المهمة الرئاسية كما يلي:

1- «نهاية العادية للمهمة الرئاسية» 2- «نهاية غير العادية للمهمة الرئاسية».

1- النهاية العادية للمهمة الرئاسية

تنتهي المهمة الرئاسية بانتهاء مدة عهده، أي بانقضاء خمس «5» سنوات من تسلمه الرئاسة في الدولة، وقد سمح الدستور بتجديد الترشح بولاية واحدة¹، أي أنه بعد انقضاء المهمة الأولى لرئيس الجمهورية، يمكنه الترشح من جديد لمرة واحدة، فإذا فاز في الانتخابات، يحق له تولي الرئاسة ثانية. إلا أن انتهاء المهمة الثانية، يجعل من ترشح الرئيس غير ممكن، على أن المؤسس الدستوري لم يبين إن كان التجديد يقصد به تتابع ولايتين، أو أن الأمر مرتبط بشخص الرئيس الذي لا يمكنه على سبيل الإطلاق أن يعود للرئاسة، متى مارس الرئاسة لمدة «10» سنوات، ويفهم من مصطلح تجديد تعاقب ولايتين،

1 - أنظر المادة « 88 » من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم. سابق الإشارة إليه.

أي أن يكون الرئيس المنتهية ولايته المرشح للرئاسة في العهدة التي تليها مباشرة، وتجدر الإشارة أن المهمة الرئاسية تمتد وجوبا في حالة الحرب إلى غاية انتهائها¹.

2-النهاية غير العادية للمهمة الرئاسية

الأصل ان نهاية العهدة يكون بإنقضاء «5» سنوات، وتولي الرئيس المنتخب مهامه رسميا إلا أنها قد تنتهي بسبب الإستقالة الإرادية أو الوفاة، أو الإستقالة الوجوبية بسبب استمرار المانع لممارسة المهام والناج عن مرض خطير و المزمّن وتأكيد به بكل الوسائل الملائمة حيث يقترح المجلس الدستوري بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع². يقصد بالنهاية غير العادية للمهمة الرئاسية توقف الرئيس المنتخب عن تأدية المهام المخولة له قبل نهاية مدة المهمة الرئاسية.

وقد بينت المادة « 102 » من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم أنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، يتوجب على المجلس الدستوري أن يتثبت من حقيقة المانع، ويقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه ثبوت المانع بأغلبية ثلثي «3/2» أعضائه، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها «45» يوماً. وفي حال استمرار المانع بعد انقضاء «45» يوماً، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها «90» يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة الترشح لرئاسة الجمهورية، كما تنتهي المهمة الرئاسية بصفة غير عادية بوفاة أو استقالة رئيس الجمهورية، على أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت حالة

1 - أنظر المادة « 110 » من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم. سابق الإشارة إليه.

2 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص36.

الشغور النهائي، ويبلغ التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ولا يمكن لرئيس المجلس الدستوري في هذه الحالة الترشح لرئاسة الجمهورية. على أن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة يخول رئيس المجلس الدستوري أن يمارس مهام رئاسة الدولة، ويتولى في هذه الحالة الاستثنائية رئاسة الدولة شخص معين وليس منتخب.

ثانيا - سلطات رئيس الجمهورية:

إن عرض سلطات رئيس الجمهورية يبيّن سبب اعتماد الأغلبية المطلقة على دورين في انتخابه، وذلك بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، الشيء الذي يتطلب مشروعية انتخابية يستند إليها، وقد خول دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم العديد من السلطات لرئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية هو القائد الفعلي للسلطة التنفيذية، والوزير الأول هو مساعد له¹، لذا نتطرق لهذه السلطات لإظهار أهمية سلطة رئيس الجمهورية في النظام الجزائري وذلك كما يلي:

1- سلطة التعيين:

تعد سلطة التعيين ذات أهمية كبيرة في تبيان مكانة وموقع رئيس الجمهورية في أي نظام سياسي، وقد عرف النظام الجزائري تطورا فيما يتعلق بسلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية².

1 - محمد فقير، المرجع السابق، ص34.

2 - بينت المادة «47» من دستور الجزائر لعام 1963 أن ثلثي «3/2» على الأقل من الوزراء يكونون من النواب. إلا أن هذه الآلية في ظل الأحادية الحزبية ليست ذات معنى كون الرئيس النواب يطبقون نفس البرنامج السياسي للحزب

وتظهر أهمية سلطة التعيين تبعا لطبيعة المناصب التي يخول التعيين فيها استنادا للنص الذي يخول هذه السلطة، فقد نص دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم على صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في مجال التعيين¹.

الواحد، وقد عمد دستور 1976 إلى تركيز السلطة بشكل كبير، فقد تبنى هذا الدستور وحدة السلطة، وجعل من المؤسسة التنفيذية معبرة عن الوظيفة التنفيذية، وخول للرئيس التعيين بشكل كبير، حيث يختار مساعديه وحتى مساعديهم، وقد تقلصت سلطة التعيين نسبيا في دستور 1989، وهذا لصالح رئيس الحكومة خاصة في اختيار الوزراء، فرئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة من دون وجود شروط تبين الشخص المؤهل لشغل هذا المنصب، إلا أنه يرجع لرئيس الحكومة تقديم الوزراء لرئيس الجمهورية لأجل تعيينهم. لمزيد من التفاصيل أنظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 98، 99.

1 - تنص المادة « 92 » من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا،
5. رئيس مجلس الدولة،
6. الأمين العام للحكومة،
7. محافظ بنك الجزائر،
8. القضاة،
9. مسؤولو أجهزة الأمن،
10. الولاة،

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم. وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.»

على أن رئيس الجمهورية يعين في أهم المناصب في الدولة، ويمتد هذا الاختصاص ليشمل السلطة القضائية، كما أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والقضاة، وهذا يبين المكانة الهامة لرئيس الجمهورية في النظام الجزائري بما يجسد فكرة تدرج السلطات.

وقد نصت المادة « 93 » من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول. ينسق الوزير الأول عمل الحكومة. تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء ».

ويعد تعيين الوزير الأول اختصاصاً أصيلاً لرئيس الجمهورية، فرغم ثنائية السلطة التنفيذية من الناحية الشكلية، إلا أن تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية تامة كونه هو من يعينه وينهي مهامه¹، وبالنظر إلى هذه الوظائف وإلى التنصيب عليها في صلب الدستور، تتجلى المكانة التي تحضى بها السلطة التنفيذية، وهذا دون قيود أو شروط على صلاحية التعيين المنعقدة لرئيس الجمهورية، كما يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء في المجلس الدستوري، من بينهم الرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري².

وتظهر أهمية التعيين في المجلس الدستوري بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتع بها، سواء تعلق الأمر في الدور الذي يؤديه في إسناد السلطة السياسية، أو ما تعلق بالسلطات

1 - آسي نزييم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقاً من رئاسيات 15 أبريل 1999، مذكرة ماجستير القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 36.

2 - أنظر المادة « 183 »، من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

الأخرى التي ترتبط بأدوات إسناد السلطة السياسية كتعديل الدستور والرقابة الوجودية على القوانين العضوية.

كما يساهم رئيس الجمهورية في تكوين السلطة التشريعية من خلال تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات الوطنية¹.

و يعين رئيس الجمهورية القضاة والكفاءات المستقلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما يعين رئيس الجمهورية أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى²، ويعين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات³.

كما يعين رئيس الجمهورية 3/1 أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات الوطنية، مع قدر كبير من السلطة التقديرية منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في هذا المجال⁴.

2- سلطة التنظيم:

أكد الدستور الجزائري أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية يمارسها عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية، وتشمل سلطة التنظيم المجال الذي يخرج عن النطاق المحدد

1 - أونيسي لندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015، ص172.

2 - مرسوم رئاسي رقم 17 - 141 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تنظيم اجملاس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر ج ج رقم:25.

3 - أنظر المواد « 194 »، « 196 »، و « 207 »، من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

4 - راجع سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص90.

المخول للسلطة التشريعية، فقد قرن المؤسس الدستوري سلطة إصدار المراسيم التنفيذية المعقودة للوزير الأول باستشارة رئيس الجمهورية الذي يعد السلطة السلمية للوزير الأول. على أن السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية عرفت تطورا عبر مختلف الدساتير¹.

وقد أسند دستور الجزائر لعام 1996 ، المعدل والمتمم ، سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ثم الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لعام 2008، على أن تعديل 2016، كرس صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التنظيم. وينقسم التنظيم إلى سلطة تنظيمية مستقلة ينفرد بها رئيس الجمهورية²، وتنظيم مشتق يختص به الوزير الأول بعد إستشارة رئيس الجمهورية.

ونصت المادة «143» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول »

على أن رئيس الجمهورية يختص بإصدار المراسيم الرئاسية في المجالات التي تخرج عن إطار اختصاص السلطة التشريعية، في حين أن الوزير الأول يختص بتوقيع المراسيم التنفيذية التي تصدر لأجل تبيان كيفية تطبيق الأحكام القانونية الصادرة بالقانون.

1 - لقد أسند دستور الجزائر لعام 1976 السلطة التنظيمية كاملة لرئيس الجمهورية «التنظيم المستقل وتنفيذ القوانين»، وهذا خلافا لدستور 1963 الذي أطلق السلطة للبرلمان أنظر، سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.83.

2 - محمد فقير، المرجع السابق، ص.83.

3-السلطات المتعلقة بالقوانين:

إن إعداد القانون والتصويت عليه لا يمنحه القوة الإلزامية، بحيث لا يكون ملزماً إلا بعد صدوره ونشره، وقد خول المؤسس الدستوري هذه السلطة لرئيس الجمهورية.

كما نصت المادة «144» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:

« يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً «30» يوماً، ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه. غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 189 الآتية. »، على أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة إخطار المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين بما يشكل دوراً رقابياً على مجال عمل السلطة التشريعية.

إن الإصدار عمل تشريعي ضروري لنفاذ القانون، ولا يمكن لهيئة أخرى أن تقوم به دون رئيس الجمهورية، ولم يبين الدستور أي جزء أو إجراء يتم إذا امتنع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون¹.

وقد منح المؤسس لرئيس الجمهورية طلب مداولة ثانية للنص قبل إصداره مما يضفي عليه -حسب البعض - قوة العمل السيادي الذي لا ينازع².

1 - لو شن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011 - 2012، ص71.

2 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص73.

كما ان رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في حالات محددة زمنيا وموضوعيا، على أن البرلمان يصوت على هذه الأوامر في أول إجتماع له، ويظهر أثر هذه الصلاحية من خلال تتبع القوانين التي صدرت في شكل أوامر خاصة العضوية منها.

فقد نصت المادة «142» من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه «:لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعدّ لإغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء».

من خلال نص المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد الغرض من عرض النصوص على البرلمان وهو الموافقة على هذه النصوص، ولم ينص على مناقشتها، أو التصويت عليها، في حين أن عدم الموافقة على هذه النصوص يرتب أنها تعد لإغية.

4-رئاسة بعض المجالس:

أقر المؤسس الدستوري الجزائري وجود مجالس تتمتع بصلاحيات مختلفة، على أن رئيس الجمهورية يرأس عدة مجالس ذات أهمية في النظام السياسي الجزائري بما يعطي له مكانة وصلاحيات متعددة تؤثر على مختلف المؤسسات في الدولة، على أن التصييص على هذه المجالس في صلب الدستور يبين أهميتها والتأثير الذي تحدثه على طبيعة العلاقة بين السلطات وعلى النظام السياسي في الدولة، وتبينها كما يلي:

• مجلس الوزراء:

عرف النظام الجزائري مجلس الوزراء عبر مختلف مراحل التجربة الدستورية الجزائرية¹. وقد أبقى دستور الجزائر 1996 والتعديل الدستوري لعام 2008 على مجلس الوزراء كجهاز يرأسه رئيس الجمهورية ويضبط الوزير الأول مخطط عمله تبعا لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال هذا الجهاز.

ومجلس الوزراء يعد هيئة تقريرية تداولية يجتمع بناءً على جدول أعمال تقترحه الأمانة العامة للحكومة على الوزير الأول (رئيس الحكومة) وعلى الرئاسة، ويتضمن مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم التنظيمية، ومراسيم التعيين التي يتطلب عرضها على مجلس الوزراء².

1 - يعد مجلس الوزراء جهازا قديما في النظام السياسي الجزائري، فقد ورد النص عليه في المادة «58» من دستور الجزائر لعام 1963 التي بينت أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء. ومع صدور أمر 10 جويلية 1965 ظهر مجلس الوزراء كجهاز قانوني يمارس بتفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة، إلا أن إجراءات عمله لم توضح مما جعل رئيسه بصفته أيضا رئيس مجلس الثورة يسيطر عليه، ولقد أبقى على هذا الجهاز «مجلس الوزراء» في دستور الجزائر لعام 1976، إلا أن مهامه كانت محدودة جدا باستثناء الاستماع إليه في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب. في حين أن التعديل الدستوري لعام 1988 بين ضرورة عرض برنامج رئيس الحكومة على مجلس الوزراء بل أسند له ضبطه وتنسيقه وتنفيذه وعرضه على البرلمان وتكليفه دون تدخل الرئيس أو مجلس الوزراء. ومع دستور 1989 فقد بينت المادة «74» أن رئيس الحكومة يعرض برنامج الحكومة على رئيس الجمهورية، ويضبط البرنامج رئيس الحكومة ويتم عرضه في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، للمزيد من المعلومات أنظر سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص. 111، 112.

2 - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص. 115.

• المجلس الأعلى للأمن:

تظهر أهمية المجلس الأعلى للأمن من خلال الدور الاستشاري الذي يقوم به وخاصة في الظروف غير العادية، على أن المجلس الأعلى للأمن مهمته تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني¹.

5-الاختصاصات ذات الصلة بالقضاء:

عرفت الاختصاصات المتعلقة بالقضاء تطوراً في النظام الدستوري الجزائري²، على أن دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم ينص على حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، كما أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وهو الذي يتولى تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي³.

وقد نصت المادة «156» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:
« السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية. »

1 - أنظر المادة «197»، من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

2 - يعد رئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد، وعلى اعتبار المؤسسة القضائية تسند السلطة فيها عن طريق التعيين، فإن رئيس الجمهورية هو المخول بهذه الصلاحية كونه يشرف على هذه السلطة وله صلاحيات ذات طابع قضائي، فقد نصت المادة «46» من دستور الجزائر لعام 1963 على أن رئيس الجمهورية يمارس حق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في حين بين دستور الجزائر لعام 1976 أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة السامية في النطاق المبين في الدستور وهذا من خلال المادة «106»، وهذه السلطة تتخطى المؤسسات وقراراتها فهي تشمل حق العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أياً كانت طبيعتها والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم، لمزيد من التفاصيل أنظر سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.161.

3 - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.161.

كما نصت المادة «173» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:

« يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء. »

على أن هذه العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية تجعل من السلطة التنفيذية ذات أولوية في النظام السياسي الجزائري، وتبين وضع تدرج السلطات في النظام الجزائري مع أفضلية السلطة التنفيذية.

6- الاختصاصات بتعديل الدستور:

يعد تعديل الدستور من أهم الاختصاصات التي تتعلق بالسلطات في الدولة وتنظيمها وكيفية إسناد السلطة فيها، وعلى هذا الأساس، فقد عرف هذا الاختصاص تطورا عبر مختلف المراحل¹.

1 - بين دستور الجزائر لعام 1963 أن تعديل الدستور ترجع المبادرة به إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا وهذا ما بينته المادة «71»، فالمبادرة بالتعديل تشترط مشاركة الطرفين معا، ومن ثمة يتلى ويصوت عليه مرة أولى ثم تعاد تلاوته والتصويت عليه مرة ثانية، ويجب أن يحصل النص على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب في كلا التصويتين الذين يفصل بينهما أجل شهرين اثنين. وأخيرا يعرض على الشعب بغرض استفتاءه حول الموضوع، فإن وافق عليه يتولى رئيس الجمهورية إصداره خلال «8» الأيام الموالية لتاريخ الاستفتاء، وإلا عد وكأنه لم يكن وبالتالي فصاحب الاختصاص الأخير في الفصل في تعديل الدستور هو الشعب. أنظر سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.253.

- أما دستور الجزائر لعام 1976 فقد عقدت المادة «191» المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية واقتصر دور المجلس الشعبي الوطني على إقرار المبادرة التي تكون من طرف رئيس الجمهورية ويكون الإقرار بأغلبية ثلثي «3/2» أعضائه إذا تعلق بتعديل نصوص الدستور، باستثناء الأحكام المتعلقة بطرق تعديل الدستور والتي تتطلب أغلبية «4/3»، إلا أن سمو الميثاق الوطني على الدستور وتنفيذ كل من المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية لنفس البرنامج لحزب جبهة التحرير الوطني لا يعطي أي معنى للنصاب القانوني للنواب فهم مجرد منفذين، أنظر، سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.253. وقد أبقى دستور 1989 سلطة المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية، وأن تتم

وقد نصت المادة « 208 » من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:
«لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي. يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين «50» يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب. ».

إن تعديل الدستور يعد من أهم الاختصاصات في الدولة، على أنعرض النص على الإرادة الشعبية لا يمكن الناخبين من إختيار المواد أو التعبير عن الرأي بدقة، فيكون التعبير بصورة إجمالية، في حين أن السلطة التي تمتلك الحق بالمبادرة، تصوغ النص وتعرضه على الشعب. والحقيقة أن ضمان سمو النص الدستوري يتطلب أن يُقرن التعديل بالسلطة التأسيسية المنتخبة بما تضمن مكانة مميزة للنص الدستوري.

ونصت المادة «210» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية

الموافقة على التعديل بالأغلبية وأن يتم إتباع نفس الإجراءات المتعلقة بالنص التشريعي، ثم يعرض النص للشعب للاستفتاء حوله خلال الخمس والأربعين يوما الموالية لإقرار المجلس إياه، وإذا رأى المجلس الدستوري أن التعديل لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع «4/3» من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أنظر سعيد بو الشعير، مرجع نفسه، ص.255.

أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى احرز ثلاثة أرباع «4/3» أصوات أعضاء غرفتي البرلمان...»

وقد أسند دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية وذلك عن طريق اللجوء إلى البرلمان ثم الشعب بعد مرور «50» يوما من إقراره من طرف البرلمان، أو أن تكون المبادرة من طرف رئيس الجمهورية دون عرض مشروع التعديل على الشعب، وهذا إذا كان لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، ويبيدي المجلس الدستوري رأيه معللا، ويشترط أن يحوز أغلبية «4/3» الغرفتين المجتمعيتين معا¹، كما يمكن لثلاثة أرباع «4/3» أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعيتين معا أن يقدموا لرئيس الجمهورية مقترح تعديل يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرضه على الشعب، وبالتالي فإن سلطة تعديل الدستور في كل الحالات مرتبطة بإرادة رئيس الجمهورية.

7- الاختصاصات في الظروف غير العادية

أقر المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية إعلان حالات في الظروف غير العادية، على أن هذه الظروف تمس بالحقوق والحرّيات، وبالعلاقة بين السلطات، والصلاحيات المخولة لها، تبعا لخطورة الظرف. إلا أن تحقق الشروط المطلوبة والظروف لإعلان الحالة تجعل من واجب رئيس الجمهورية إعلانها².

1 - أنظر المادة سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.257.

2- شماخي عبد الفتاح، آثار حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص.8.

وقد قرن المؤسس الدستوري حالتي الطوارئ والحصار، حيث نصت المادة «105» على ما يلي: « يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول. ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كلّ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا».

ومن نص المادة يفهم أن الضرورة الملحة تؤدي إلى إحدى حالتي الطوارئ أو الحصار، وبالتالي فرئيس الجمهورية هو الذي يحدد الإجراء الواجب إتخاذه، مادام الدستور لم يبين ما يتطلب لكل حالة على حدة. ويصعب تحديد المقصود بالضرورة الملحة، فهذه المسألة تقديرية يصعب التحكم فيها بصورة موضوعية¹.

إن المؤسس الدستوري لم يحدد مدة حالة الحصار بالضبط، ومع ذلك أوجب أن تكون محددة بمدة معينة، كما أن المؤسس إشتراط ضرورة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المنعقدتين معا في حالة تمديد الحصار².

على أن التدابير الواجب اتخاذاها في أي من الحالتين تنظم بقانون عضوي استنادا للمادة «106» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم، إلا أن هذا القانون العضوي لم يصدر على الرغم من حجم المساس بالحقوق والحريات الذي قد يحدث في ظل غياب

1 - للمزيد من التفاصيل راجع مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية-دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا-، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004-2005،

2 - للمزيد من التفاصيل راجع مراد بدران، المرجع السابق، ص90.

نصوص تنظم هذه الحالات، فعبارة التدابير الامزمة تفتح المجال واسعاً أمام رئيس الجمهورية لتقدير ماهو ملائم لإستتباب الأمر

كما نصت المادة «107»: «على ما يلي: «يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوباً. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها».

من نص المادة يتبين أن إعلان الحالة الإستثنائية يعد إستباقاً لوقوع الخطر الوشيك الذي يهدد المؤسسات الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها، إلا أن تقدير جسامه الخطر امر صعب، إلا أن جسامه الخطر تكون من خلال أنه يتجاوز في شدته المخاطر المعتادة والمألوفة¹.

كما بين المؤسس الدستوري صلاحية رئيس الجمهورية لإعلان كل من التعبئة العامة وحالة الحرب².

1 - مراد بدران، مرجع سابق، ص 133.

2 - أنظر المادتين «108» و «109» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: مكانة الوزير الأول في السلطة التنفيذية

عرف منصب الوزير الأول تطورا في النظام السياسي الجزائري¹، ويعد الوزير الأول الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية، وترتبط هذه المكانة بالصلاحيات المخولة له والسلطات الممكن تفويضها له من طرف رئيس الجمهورية، إن الوزير الأول والحكومة هما أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية²، وتجدر الإشارة إلى أن دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم جاء خاليا من أي إشارة إلى برنامج رئيس الجمهورية من خلال التعديل الحاصل عام 2016.

وقد نصت المادة «99» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم علمائلي:
« يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- 1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- 2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
- 3- يرأس اجتماعات الحكومة،
- 4- يوقع المراسيم التنفيذية،
- 5- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91 و92 السابقتي الذكر،
- 6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية. »

1- تم إنشاء وظيفة رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لعام 1988.

2 - محمد فقير، المرجع السابق، ص 34.

على أن هذه الصلاحيات ترتبط بشكل مباشر بالتسيير، على اعتبار الوزير الأول مساعد لرئيس الجمهورية في أداء المهام المنوطة به، وأن الوزير الأول يتكفل بالسهر على حسن سير الإدارة العمومية، وهي الأداة في القيام بمختلف مسؤوليات الحكومة. إن الإدارة العمومية هي الجهة التي تتكفل بتسيير مراحل العملية الانتخابية والتي يتم وفقها إسناد السلطة في الدولة.

ويتم التعرض لصلاحيات الوزير الأول كما يلي: أولاً - «سلطة التعيين»، ثانياً - «تقديم مخطط الحكومة»، ثالثاً - «سلطة التنسيق ورئاسة اجتماعات الحكومة».

أولاً - سلطة التعيين:

يُعَيِّن الوزير الأول في وظائف الدولة بعد استشارة رئيس الجمهورية¹، فسلطة التعيين مقرونة باستشارة وجوبية عند الطلب من طرف رئيس الجمهورية، على أن طبيعة العلاقة الرئاسية بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية تجعل من هذه الاستشارة ملزمة كون رئيس الجمهورية هو من يعيّن الوزير الأول وينهي مهامه من دون وجود قيود على هذه الصلاحية، حتى وإن كان رئيس الجمهورية ملزماً باستشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول، إلا أنه غير ملزم بها عند إنهاء مهامه، على أن وظائف الدولة التي يعيّن فيها الوزير الأول تخرج عن مجال التعيين الأصلي لرئيس الجمهورية والمبيّن في المادتين 91 و92 من دستور 1996 المعدل والمتمم، كما يؤدي الوزير الأول دوراً استشارياً عند تعيين أعضاء الحكومة²، وليس للوزير الأول حق إقتراح أعضاء الحكومة على إعتبار أنهم الفريق الوزاري الذي يعمل بتنسيق الوزير الأول على تنفيذ مخطط عمل الحكومة.

1 - أنظر المادة «99» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه

2 - أنظر المادة «97» من دستور 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

ثانيا - تقديم مخطط عمل الحكومة:

بينت المادة «93» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم أن الحكومة تعد مخططها وتعرضه في مجلس الوزراء، على أن المؤسس الدستوري لم ينص على برنامج رئيس الجمهورية، وإنما بين أن الوزير الأول يمكنه أن يخطط عمله بعد المناقشة في البرلمان وبالتشاور مع رئيس الجمهورية، بما يبين أن الأصل هو المخطط الذي يقدمه الوزير الأول وأن دور رئيس الجمهورية استشاري تبعا لنص المادة، ومن جهة أخرى فإن رئيس الجمهورية منتخب تبعا لبرنامج عرضه على الشعب، بما يثير الغموض حول المجال الذي يمكن من خلاله تطبيق هذا البرنامج، على أن التوجه الدستوري الجزائري منذ 2008 يتجه نحو أحادية البرمجة، والمتمثل في برنامج رئيس الجمهورية الذي يقوم الوزير الأول بتنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده¹.

ثالثا - سلطة التنسيق ورئاسة اجتماعات الحكومة

نصت المادة «97» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني». على أن التنسيق يتطلب رئاسة مجلس الحكومة بما يضمن تكامل القطاعات الوزارية لغرض إنجاح المخطط الذي تم عرضه على البرلمان، وحل الخلافات التي قد تنشأ بين

1 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 136.

أعضاء الحكومة¹، كما أن الحكومة المشكلة والتي يترأسها الوزير الأول ويشرف عليها، تنتهي مهمتها سواء بالإستقالة أو الإقالة، وقد نظم المؤسس حالات الإستقالة الوجوبية والمتمثلة في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة عند عرضه عليه، أو الإستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتصق الرقابة².

كما يوزع الوزير الأول الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام النصوص الدستورية والقانونية³.

المطلب الثاني: السلطة التشريعية

نصت المادة «112» من دستور 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ».

وقد عرفت السلطة التشريعية في الجزائر تطورا من حيث تشكيلها وكيفية إسناد السلطة فيها⁴.

وتعد السلطة التشريعية سلطة سياسية تسند السلطة فيها عن طريق الانتخاب، وتضطلع بمهام سيادية تتمثل في إعداد القانون والتصويت عليه، وتعد السلطة التشريعية مجالاً

1- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، - السنة الجامعية 2007-2008. ص 37.

2 - محمد فقير، المرجع السابق، ص 56.

3 - أنظر المادة « 99 » من دستور 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

4 - أنظر، ع/ عاشوري، ي/ براهيم، المؤسسات التشريعية منذ الاستقلال، مجلة النائب، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص 13.

للتنافس السياسي للوصول إلى السلطة بالنظر إلى تشكيلة المجلس من غرفتين، كما أن كل غرفة تشمل عددا من المقاعد يشمل كامل الدوائر الانتخابية عبر الوطن، بالإضافة إلى التعيين على مستوى مجلس الأمة.

ويقسم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يعنون بـ «المجلس الشعبي الوطني»، والفرع الثاني بـ «مجلس الأمة».

الفرع الأول المجلس الشعبي الوطني :

يعد المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى في البرلمان وهو مجلس منتخب عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات لا يمكن تمديدتها إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة تدوم 10 أشهر على الأقل¹.

ويتم تقسيم الفرع إلى: أولا - «العهد النيابية»، ثانيا - «صلاحيات المجلس الشعبي الوطني»

أولا- العهد النيابية

إن العهد النيابية وسيلة لضمان التداول على السلطة، والعمل على تحقيق رقابة الشعب على ممثليه من خلال الانتخاب كجزء سياسي، وقد عرفت الجزائر تطورا في هذا الشأن، إن التنصيص على مدة العهد التشريعية بنص الدستور يبين أهمية تأقيت عهدة

1 - أنظر المادة «135» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه

السلطة التشريعية كون هذا الأمر أحد أركان النظام النيابي، وقد نصت دساتير الجزائر المتعاقبة على العهدة النيابية¹.

وقد نصت المادة «118» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «**ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس «5» سنوات ...**». وأكد القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات مدة عمل المجلس الشعبي الوطني بـ5 سنوات من خلال المادة «84» فنصت على ما يلي: «**ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس «5» سنوات ...**».

ونصت المادة «130» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «**تبتدئ الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم الخامس عشر «15» الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم...**»

على أن العهدة النيابية تنتهي بانقضاء خمس سنوات من تنصيب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الانتخاب، ومع ذلك فإن عهدة المجلس قابلة للتمديد في الظروف الخطيرة، على أن الظرف الخطير يثبتته قرار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري، كما يمكن إنهاء العهدة النيابية

1 - بين دستور الجزائر لعام 1963 من خلال المادة «27» أن ممثلي الشعب في المجلس الوطني ينتخبون لمدة خمس سنوات، وبينت المادة «129» من دستور الجزائر لعام 1976 «**ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات...**»، واحتفظ المؤسس بنفس مضمون المادة في دستور الجزائر لعام 1989.

للمجلس الشعبي الوطني عن طريق حل المجلس من طرف رئيس الجمهورية¹، تبعا للصلاحيات المخولة له دستوريا.

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة «147» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة «3» أشهر». على أن حل المجلس الشعبي الوطني يمكن أن يكون بمناسبة التصويت على الثقة². كما بينت المادة «96» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، أن المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً إذا لم يُوافق للمرة الثانية على مخطط عمل الحومة المعروض عليه.

ويعد المجلس الشعبي الوطني غرفة من السلطة التشريعية، وهي مؤسسة دستورية من مؤسسات الدولة، تستمر باستمرارها، وتقوم بالصلاحيات السيادية المخولة لها بالإضافة إلى وجود هيكل وأجهزة تضمن حسن سيرها واستمراريتها، فالمجلس الشعبي الوطني كمؤسسة

1 - مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه في الحقوق، القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014.

2 - نصت المادة «98» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تُختتم هذه المناقشة بلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و154 و155 أدناه. للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة. في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه. يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة»

يتكون من النواب أساسا، المنتخبين من طرف الشعب، إلا أن هذا لا ينفي وجود أجهزة مساعدة لعمل المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الوطني

يحدد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي الذي يجب أن يكون مطابقا للدستور، ويبين إجراءات تطبيق الأحكام القانونية¹.

إن تحديد الصلاحيات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني تؤكد ما يتطلبه إسناد السلطة فيه من شرعية انتخابية، وتنوع سياسي يُمكن مختلف التيارات السياسية في الدولة من التعبير داخل البرلمان، كما تبيّن تلك الصلاحيات أسس التباين بين الانتخاب المباشر في المجلس الشعبي الوطني، وغير المباشر في مجلس الأمة الذي يقترن عدد المقاعد فيه بالتقسيم الإداري والإقليمي .

فقد حدد المؤسس الدستوري صلاحيات المجلس الشعبي الوطني والواجبات المحددة له، على أن يتم دراستها كما يلي:

أ-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني من بين ومن طرف النواب في المجلس

1 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 10 ربيع الثاني، الموافق 13 غشت سنة 1997، ج ر ج رقم 53.

الشعبي الوطني، ويتم ذلك عن طريق الاقتراع السري، ويعلن فائزا المترشح الذي يحوز الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حال لم يحز أي مرشح للأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المرشحين الأول والثاني الحائزين لأكثر عدد من الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا، وفي حالة وجود مرشح وحيد يكون التصويت برفع اليد، ويعلن فائزا إذا حاز أغلبية الأصوات¹، ويعد منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني من المناصب العليا في الدولة ويشترط في شاغله أن يتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها².

ويتمتع رئيس المجلس بصلاحيات يحددها القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها بالحكومة، وتظهر أهمية رئيس المجلس الشعبي الوطني باعتبار هذه المؤسسة سلطة سياسية، بصورة أساسية في تمثيله للمجلس داخل الوطن وخارجه، و السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه، وضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى رئاسة المجلس الشعبي الوطني وإدارة مناقشاته ومداولاته، كما يرأس اجتماعات مكتب المجلس، واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق، ويعمل على توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس، ولرئيس المجلس صلاحية التعيين في الوظائف الإدارية، فيعين الأمين العام ويقصد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة مكتب المجلس.

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاستشارة في الظروف غير العادية، فيستشيره رئيس الجمهورية، عند الضرورة الملحة، والحالة الاستثنائية، والتعبئة العامة، والعدوان

1 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور الجزائر 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة - الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 54.

2 - أنظر المادة «2» من القانون 17-01 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة...، سابق الإشارة إليه.

والحرب كما يستشيريه عند تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، وحالة الدعوة لانتخابات مسبقة.¹

ب-صلاحيات المجلس ككل

حدد المؤسس الدستوري صلاحيات المجلس الشعبي الوطني، ويلاحظ أن هذه الصلاحيات تتداخل إلى حد كبير مع الغرفة الثانية، وتكمل بعضها بعضا، ويتم دراستها كما يلي:

1-الصلاحيات المتعلقة بالقانون

يختص مكتب المجلس الشعبي الوطني باستقبال المبادرات بالقوانين عدا التي تتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد والنظام المحلي². طبقا للمادة «137» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، على أن المؤسس الدستوري فتح المجال أمام المجلس الشعبي الوطني في استقبال المبادرات بالقوانين، في حين حصر دور مجلس الأمة.

1 - أنظر المواد: 105، 107، 108، 109، 147، 110، من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم. سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر المادة 20 من القانون العضوي 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر ج رقم:50.

على أن المؤسس الدستوري حصر مجالات التشريع سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية¹، وفيما عدا المجالات المحددة دستوريا للسلطة التشريعية، يختص رئيس الجمهورية بالتنظيم.

2-الصلاحيات المتعلقة بالدستور

بينت المادة «187» أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يخطر المجلس الدستوري، وعلى هذا فإن المجلس الشعبي يؤدي دورا في حماية النص الدستوري من خلال تحريك عمل المجلس الدستوري فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، كما أنه بإمكان «50» نائبا إخطار المجلس الدستوري.

كما أورد المؤسس الدستوري إمكانية أن يعرض ثلاثة أعضاء البرلمان مبادرة التعديل الدستوري على رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يعرضه للإستفتاء².

3-صلاحيات الرقابة:

حدد المؤسس الدستوري وسائل الرقابة التي تطبقها السلطة التشريعية، سواء على السلطة التنفيذية بصورة خاصة، أو في كل قضية ذات مصلحة عامة.

- 1 - أنظر المادتين، «140» و«141»، من دستور 1996، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.
- 2 - نصت المادة «211» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم: «يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادرو باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة الموافقة عليه»

وتعرف الرقابة على أنها إجراء يتخذ أمام المجلس النيابي ويعرض الحكومة للمسؤولية السياسية بطريق اللوم الموجه إليها، وقد يؤدي إلى استقالته¹.
وقد نصت المادة «113» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على أن المجلس الشعبي الوطني، يمارس الرقابة المنصوص عليها في المواد من «153» إلى المادة «155»².

كما بينت المادة «98» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم ما يلي « يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن تترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و154 و155 أدناه للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة. في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه، يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة»

NAJJARE- ibrahim .op.cit. p78.

2 - نصت المادة «153» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على: « يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة . ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقَّعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل»، كما نصت المادة «154»: «تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب .ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة»، أما المادة «155» من نفس الدستور فنصت على أنه: «إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية».

إن تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني وجوبي من طرف الحكومة، ويمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يفعل ملتزم الرقابة بهذه المناسبة، بإعتبارها أداة رقابة محدثة لأثر.

وقد أعطى المؤسس الدستوري صلاحية الرقابة للمجلس الشعبي الوطني من خلال التصويت على مخطط عمل الحكومة، أي أن المخطط في حد ذاته يتطلب تركية البرلمان، ليكون قابلا للتنفيذ، على أن السلطة التشريعية من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية يمكنها أن تراقب عمل السلطة التنفيذية، كما يمكنها تقديم ملتزم الرقابة، والتصويت بالثقة¹. وما تجدر الإشارة إليه أن تفعيل وسائل الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي يعد ضئيلا، خاصة فيما يتعلق بلجان التحقيق التي لم يتبين نتائج تحقيقها²، فوسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام الجزائري تبين تدرج السلطات، فيمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، والدعوة لانتخابات تشريعية، في حين أن وسائل الرقابة المتاحة للسلطة التشريعية لا تمس بأي صورة أداء رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: مجلس الأمة

أُستحدث مجلس الأمة في دستور الجزائر لعام 1996³، و يعتبر مجلس الأمة الغرفة العليا في البرلمان¹، و يساوي عدد أعضائه على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس

1 - أنظر المادة «98» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

2 - بن بغيلة سعاد، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003-2004، ص44.

3 - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص6.

الشعبي الوطني، وعلى خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر كل أعضاؤه منتخبين من طرف الشعب، فإن ثلثي أعضاء مجلس الأمة ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، أما الثلث الآخر فيعيّن من طرف رئيس الجمهورية. وتحدد عهدة مجلس الأمة بمدة «06» سنوات تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات، وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

وقد تشكل مجلس الأمة عن طريق الانتخاب في الرابع من جانفي 1998، تطبيقاً للأحكام الواردة في دستور الجزائر 1996².

وتم استحداث مجلس الأمة في الجزائر على إثر الفراغ الدستوري الحاصل سنة 1991، عقب استقالة رئيس الجمهورية وحل البرلمان، وعدم وجود نص دستوري يحيل إلى جهة معينة العمل على سد الفراغ، مما جعل من مجلس الأمة غير قابل للحل، وهذا سداً لهذه الثغرة التي يتزامن فيها حل المجلس الشعبي الوطني مع استقالة الرئيس، فمجلس الأمة يضمن الانتقال الهادئ للسلطة في مثل هذه الحالة³.

كما يتكون مجلس الأمة من مكتب ولجان مكتب مجلس الأمة بالتنسيق مع الحكومة لضبط جدول أعمال الدور منذ بدايتها، تبعاً لترتيب الأولويات وإقرار نمط التصويت⁴.

1 - سعاد عمير، المرجع السابق، ص.9.

2 - بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من دستور 1996، دراسة تحليلية، يومي 6-7 ديسمبر 2009، نزل الأوراسي، الجزائر 2009، ص.4.

3 - الأمين شريط التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، الجزائر، ص.109.

4 - سعيد بو الشعير، النظام الساسي، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 63.

ويتم التعرض لمجلس الأمة كما يلي: أولاً- « العهدة النيابية »
ثانياً- « صلاحيات مجلس الأمة ».

أولاً: العهدة النيابية

عهدة مجلس الأمة ستة «06» سنوات¹، ويمكن أن يترشح النائب دون قيد على عدد المرات التي يترشح فيها، على أن عهدة المجلس ككل تختلف على عهدة الأعضاء سواء كانوا منتخبين أو معينين، فعهدة المجلس ككل ستة سنوات، إلا أن نصف عدد تشكيلة المجلس تتجدد كل ثلاث «3» سنوات، ومجلس الأمة غير قابل للحل بما يضمن استمرار عمل السلطة التشريعية، وخاصة بالنظر إلى أن رئيس مجلس الأمة هو الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية.

إن ممارسة العهدة الانتخابية يرتبط بالمجلس ككل وبكل عضو أو نائب على حده، فتنتهي عهدة المجلس بانتهاء العهدة القانونية المحددة، وتنتهي معها عهدة النواب المنتخبين فيه، إلا أن عهدة الأعضاء يمكن أن تقضي إذا فقد المنتخب شروط انتخابه أو ثبت أنه غير مستوف لها، على أن هذا الإجراء من اختصاص كل غرفة فيما يتعلق بنوابها، أو

1 - نصت المادة «119» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات . تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات . لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري» .

أعضائها، وثبتت هذه الحالة بأغلبية أعضاء كل غرفة، وقد نصت المادة «124» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:

« النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من مهمته النيابية إن اقترب فعلا يخل بشرف مهمته...». كما أن الحصانة التي يتمتع بها النائب أو عضو مجلس الأمة لا تعفيه من الالتزام بقواعد الشرف التي تتطلبها المهمة النيابية، إلا أن هذه المسؤولية تكون أمام زملائه الذين يتمتعون بنفس الشرعية التي اكتسبها عن طريق الانتخاب.

وقد نصت المادة «117» من دستور الجزائر 1999 المعدل والمتمم على ما يلي: « يجرى المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون. يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية استخلافه . يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهده بصفة نائب غير مُنتم».

إن دسترة تجريد المنتخب من عهده بسبب تغيير توجهه السياسي يعد قيادا دستوريا وضمانا للعلاقة الرابطة بين الناخب والمنتخب، وإستبعاداً لتشخيص الاختيار. فالناخب يصوت لبرنامج أو توجه سياسي يحمله المنتخب، فإذا تراجع على هذا التوجه أو البرنامج سقطت الوكالة الممنوحة له بقوة النص الدستوري.

كما بيّن المؤسس الدستوري أن حضور أعضاء البرلمان إجباري، وبالتالي يجب أن يتفرغوا لمهمتهم، وبيّن صراحةً ضرورة توقيع عقوبة على النواب المتغيبين¹.

1 - بوزيد لزهاري، يوم دراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية، مجلس الأمة، قصر زيغود يوسف، منشورات مجلس الأمة، الجزائر 18 أبريل 2016، ص 24.

ثانيا: صلاحيات مجلس الأمة

نص المؤسس الدستوري على السلطة التشريعية، وبين مكانة مجلس الأمة في النظام الجزائري، على أن الصلاحيات التي خولها المؤسس الدستوري لمجلس الأمة متنوعة، ويعد مجلس الأمة نظامه الداخلي الذي يبين كيفية تطبيق القواعد القانونية المنظمة لعمله¹، و تتم صلاحيات مجلس الأمة كما يلي: أ - « صلاحيات رئيس مجلس الأمة » ب- « صلاحيات مجلس الأمة ككل ».

أ-صلاحيات رئيس مجلس الأمة:

نصت المادة «131» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «... ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.»

ينتخب رئيس مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري، ويعلن فائزا المرشح الذي حاز الأغلبية المطلقة من الأصوات، وينتخب رئيس مجلس الأمة كل ثلاث سنوات، أي عند التجديد الجزئي، وتظهر أهمية رئاسة مجلس الأمة بالنظر للصلاحيات الدستورية المخولة له، فهو الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، كما أوجب الدستور استشارته عند تطبيق المواد المتعلقة بالحالة الاستثنائية، كما أنه يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور².

1 - أنظر النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم المؤرخ في 21 شوال عام 1418، الموافق 18 فبراير سنة 1998، ج رج ج رقم 08.

2 - سعيد بو الشعير، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 58.

ويشترط في رئيس مجلس الأمة التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، على إعتبار أن هذه المسؤولية من الامسؤوليات العليا في الدولة¹.
و يتمتع رئيس مجلس الأمة بصلاحيات استشارية مماثلة لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني، على أنه يستشار من طرف رئيس الجمهورية عند الظروف غير العادية، فيستشير رئيس الجمهورية عند حالة الطوارئ وحالة الحصار، والحالة الاستثنائية، والتعبئة العامة، والعدوان والحرب كما يستشير عند تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، وحالة الدعوة لانتخابات مسبقة².

ب- صلاحيات مجلس الأمة ككل

يتكفل مجلس الأمة بصلاحيات محددة بنص الدستور، ويتم التعرض لها كما يلي:

1- « الصلاحيات التشريعية »، 2 - « الصلاحيات الرقابية »

1- الصلاحيات التشريعية:

إن المهمة الأساسية لمجلس الأمة هي المساهمة في العمل التشريعي، فقد نصت المادة «137» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.

1 - أنظر المادة «2» من القانون 01-17 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة... سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر المواد: «105»، «107»، «108»، «109»، و«147» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم. سابق الإشارة

إليه

وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني.»

وقد خص المؤسس الدستوري إيداع المشاريع المتعلقة بالتقسيم الإقليمي وبالتنظيم المحلي، لدى مكتب مجلس الأمة، في حين تودع باقي القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما يختص مجلس الأمة بالتصويت على النصوص القانونية بنفس الصيغة التي يتم بها التصويت في المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن عشرون عضوا من مجلس الأمة تقديم مبادرة بقانون يتعلق بالتنظيم المحلي أو التقسيم الإقليمي للبلاد، كما يمكن أن يخطر ثلاثون عضوا في مجلس الأمة المجلس الدستوري¹.

2-الصلاحيات الرقابية

يساهم مجلس الأمة في عملية الرقابة على النشاط الحكومي من خلال الرقابة على مخطط عمل الحكومة بالإجراءات التي تمت أمام المجلس الشعبي الوطني، ويمكنه أن يصدر لائحة بهذا الصدد، على أن الاختلاف في التشكيلة يعطي لهذا الدور الرقابي دعما للنشاط الحكومي، كما تقدم الحكومة أمام مجلس الأمة بيان السياسة العامة². إن الدور الذي يؤديه مجلس الأمة في العمل التشريعي من خلال التصويت على النصوص القانونية بعد المجلس الشعبي الوطني يعد دورا رقابيا وتكميليا للنشاط التشريعي بما يعطي للمجلس مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري.

1 - أنظر المادة «187» من دستور الجزائر 1996، المعدل والمتمم. سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر المواد «94» و«98» من دستور الجزائر 1996، المعدل والمتمم. سابق الإشارة إليه.

الفرع الثالث : مكانة البرلمان في النظام الجزائري

يتكون البرلمان من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على أن مكانة البرلمان تظهر من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها، وإلى الحماية التي يتمتع بها في النظام السياسي الجزائري.

ويتم تقسيم الفرع إلى: أولاً - «صلاحيات البرلمان»، ثانياً - «الحماية القانونية للبرلمان»

أولاً : صلاحيات البرلمان

حدد المؤسس الدستوري صلاحيات للبرلمان على اعتباره مؤسسة دستورية تتكفل أساساً بالتشريع، كما تمارس الرقابة، ويمارس البرلمان صلاحيات تجمع غرفتيه معاً، سواء في صورة الغرفتين المجتمعيتين معاً، أو بصورة متكاملة حيث يمر النص على إحدى الغرفتين ثم يمر للغرفة الثانية تبعا لطبيعة النص، ويتم التطرق لصلاحيات البرلمان كما يلي:

أ- الرقابة

نصت المادة «151» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:
« يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة»،

ويعرف الإستجواب على أنه إجراء رقابي تقوم به مجموعة من أعضاء البرلمان(نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة)، بطلب توضيحات في إحدى قضايا الساعة¹.

كما نصت المادة «152» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب الحكومة شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان» على أن الأسئلة الشفوية والكتابية غير مرتبة لأثر قانوني، إلا أنها تخرج الحكومة من الناحية السياسية الحكومة²، فالسؤال الكتابي يهدف إلى لفت نظر الحكومة إلى موضوع محدد يتعلق بتعامل الحكومة مع نص قانوني أو مشكلة ما، في حين أن السؤال الشفوي ذو بعد ساسي، وله أثر قد يكون حاسما بالنسبة للرأي العام³.

1 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص199.

2 - عبد الله بو قفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص560.

3 - شيري عزيزة، أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد28، سنة 2011، 72.

كما يمكن للبرلمان أن يفتتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية، ويمكن أن تتوج المناقشة بلائحة من البرلمان المنعقد بغرفتيه، وتبلغ اللائحة لرئيس الجمهورية¹، على أن المجالس المنتخبة مكلفة بالرقابة في مدلولها الشعبي، وكل من مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني مجلس منتخب يتكفل بالوظيفة الرقابية².

ب-تعديل الدستور

إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأيكيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان³، على أن دور البرلمان جد هام في هذه الحالة، فيمكن تعديل الدستور بالاستناد إلى تصويته دون الرجوع إلى الاستفتاء الشعبي، على أن المبادرة بتعديل الدستور ممكنة لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، والمبادرة تعرض على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ، وبصدره في حالة الموافقة عليه⁴.

1 - أنظر المادة «148» من دستور الجزائر لعام 1996، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر المادة «178» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

3 - أنظر المادة «210» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

4 - أنظر المادة «211» من دستور الجزائر 1996 العدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

وقد تم تعديل دستور 1996 سنة 2016 حيث تضمن دسترة توسيع المبادرة بالتشريع، وآلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان¹.

ج- التشريع

بيّن المؤسس الدستوري أن للبرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وعلى هذا الأساس نميز بين صناعة القاعدة القانونية من خلال إعداد النصوص القانونية وصياغتها، وبين إقرار القانون من خلال التصويت عليه ومناقشته.

فقد عمل التعديل الدستوري لعام 2016 على ترشيد العمل التشريعي من خلال وجوب أن يصاغ ويسن النص التشريعي متشعبا بالروح العامة للشعب ومتضمنا لمبادئ وأسس وقيم ورموز المجتمع والدولة².

ونصت المادة «136» من دستور 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون «20» نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة».

1 - رسالة مجلس الأمة، البرلمان في قلب التعديل الدستوري الجديد، الفكر البرلماني، العدد 38، مجلس الأمة، الجزائر، ص12.

2 - أفشيش زهرة، ملامح العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، العدد 38 مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر 2016. ص 67.

إن حق المبادرة بالقانون مقر للبرلمان وهي الوظيفة الأساسية للبرلمان أي التشريع تبعا للإرادة الشعبية التي يلتمسها البرلمان من خلال نوابه وعلاقتهم بالشعب، على أن المجالات المخصصة للبرلمان محددة على سبيل الحصر، فقد بينت المادة «140» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم «29» مجال يختص البرلمان بالتشريع فيها، كما بينت المادة «141» من نفس الدستور ما يلي: « إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.»

وتعد القوانين العضوية آليات ووسائل تنظم عملية إسناد السلطة في الدولة، وتحدد القواعد الواجبة لأجل إتمام هذه العملية، فاختصاص البرلمان بإعدادها يعد ضمانا لتحقيق قواعد ملائمة تتماشى والإرادة الشعبية، إذا تحققت الظروف الملائمة من صدق البرلمان في

التعبير عن الإرادة الشعبية، وممارسة البرلمان لصلاحياته كاملة وتفعيل الأدوات المخولة له دستوريا¹.

ثانيا: نظام عمل العضو أو النائب في البرلمان

إذا كان الإلتخاب يوصل المنتخب إلى السلطة السياسية، إلا أن كلا من غرفتي البرلمان تثبت عضوية النائب أو العضو فيها، ويعد المنتخب ممثلا للشعب وليس ممثلا لنفسه بمناسبة نيابته أو عضويته في البرلمان².

إن ممارسة السلطة تتطلب حماية من أي شكل من أشكال الضغوط قد يتعرض لها ممارس السلطة بمناسبة تأدية مهامه، لذا أقر المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية¹، إلا أن

1 - إن القوانين العضوية التي تنظم عملية اسناد السلطة أعدت عن طريق أوامر أي أن المؤسسة التشريعية لا تعد النصوص القانونية المرتبطة بهذه العملية بل تصوت عليها فقط، على أن المؤسسة التشريعية تشهد ضعفا في أداء المهام المنوطة بها، فإذا كان التشريع هو المهمة الأساسية للسلطة التشريعية، فإن دراسة المراحل التي مرت بها السلطة التشريعية تبين أن الفترة التشريعية «1997 إلى 2002»، ناقش البرلمان وصوت خلالها على «76» قانونا، وساهمت الحكومة بـ «61» مشروع قانون، كما صادق البرلمان على «9» أوامر رئاسية، وحاول ممثلو الشعب اقتراح «20» نص قانون، ولم يمر منها إلا «4» اقتراحات، تتعلق بتعويضات عضو البرلمان، وتعديل النظام الداخلي للمجلس، واقتراح خاص بعضو البرلمان، ومقترح لرفع حالة الطوارئ. أما في الفترة التشريعية «2002 إلى 2007»، فقد تم إدراج «92» نصا قدم البرلمان واحدا فقط من بينها، مما يبين تفوق المؤسسة التنفيذية على مؤسسة البرلمان لمزيد من التفاصيل راجع محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008. ص 254.

2 - عبد القادر بن هني، الأسس العامة لتنظيم السلطة التشريعية في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ودستور الجزائر، محاضرة ألقيت في الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من الدستور الجزائري، الأوراسي 6-7 ديسمبر 2004، ص 19.

التمتع بالحصانة، لا يعني أن يكون المنتخب فوق القانون، بل حدد المؤسس الدستوري حالات تسقط فيها الحصانة، أو ترفع عن المنتخب.

وقد نصت المادة «123» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي:

« كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية. ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه». إن ممارسة السلطة التشريعية نيابة عن صاحب السيادة الأصل تكون تبعا للشروط الدستورية والقانونية التي تضبط هذه العملية، على أن إنتفاء هذه الشروط يسقط هذا التمثيل السياسي، وتختص كل غرفة على حده بإثبات ذلك بأغلبية أعضائها.

1 - نصت المادة «126» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال مهامهم النيابية»

الفصل الثاني:

جهات الإشراف والرقابة على عملية إسناد السلطة في الجزائر

إن الانتقال من صفة المحكوم إلى صفة الحاكم يكون عبر وسيلة مقرة مسبقا هي الانتخاب في الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تعتمد النظام الجمهوري كما هو حال النظام الجزائري، إلا أن إقرار هذا المبدأ في صلب الدستور لا يكون ذا فعالية إن لم توجد الوسائل والأجهزة التي تقوم على هذه العملية، على أن الطرفين الأصيلان في عملية إسناد السلطة هما المواطن «العنصر البشري»، الذي يعد الفاعل من خلال إرادته في تحديد من يمارس السلطة، والسلطة السياسية التي تعد جهازا على سبيل الاستمرار تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتخضع من الناحية القانونية لمبدأ التداول على ممارسة السلطة فيه من خلال الانتخاب، إلا أن هذه العملية الانتقالية لا تتم بسلاسة، بل تتطلب توافر العديد من النصوص والأجهزة التي تضمن تمام هذه العملية عبر مختلف مراحلها وفقا للقانون، بما يتطلب بالإضافة إلى وجود القواعد، ووجود جهات تشرف على سير هذه العملية بدءاً بالعملية التحضيرية وصولاً إلى عملية الانتخاب والتعبير عن الرأي، ومن ثمة إعلان النتائج وإقرارها بعد فرزها وحسابها، مع مراعاة إمكانية حدوث التجاوزات بما يتطلب وجود أجهزة للرقابة والفصل في النزاعات المتعلقة بعملية إسناد السلطة.

إن التمييز بين هذه الوظائف قد لا يقوم على المعيار المادي فقط، بل قد يتطلب التطرق للمعيار الوظيفي أيضا، وهو ما يصعب إلى حد كبير الحياد والاستقلالية المطلوبة في العملية الانتخابية، والتي تتوفر بشكل أكبر عند وجود جهة مستقلة عن العملية الانتخابية تسير هذه العملية من دون أن تكون طرفا فيها أو تحت وصاية السلطة السياسية، كما هو الحال عند الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، إلا أن واقع النظام الجزائري يجعل من الإدارة مشرفا على العملية الانتخابية في حين أنها أداة لعمل الحكومة، من خلال وزارة

الداخلية التي تمارس الوصاية على كل من الولاية والبلدية، وهما هدف للوصول إلى السلطة من جهة، وأداة لسير العملية الانتخابية من جهة أخرى، كون العملية الانتخابية تتم على مستوى القوائم المعدة من طرف البلدية، وأن الدوائر الانتخابية هي التقسيم الإداري للدولة. كما أن الوالي يعد مشرفاً على هذه العملية كونه هو من يقوم بتسخير العنصر البشري لأجل تسيير هذه العملية، هذا التداخل يجعل من الصعب تقسيم الموضوع بشكل قطعي، مما يجعل من التقسيم يقوم على العلاقة أو الوظيفة الرئيسية عند الموعد الانتخابي.

ويتم تقسيم هذا الفصل إلى بحثين، يعنون المبحث الأول بـ «الجهات المشرفة على سير العملية الانتخابية»، أما المبحث الثاني فيعنون بـ «الجهات المشرفة على الرقابة وفض النزاعات».

المبحث الأول:

الجهات المشرفة على سير العملية الانتخابية

إن النظام يشمل القواعد والأجهزة التي تتكفل بعملية إسناد السلطة و تتطلب وجود جهة تشرف على عملية نقل السلطة والتداول عليها عبر مختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية كأساس لإسناد السلطة، على أن حماية هذه العملية من الانحراف والخروج عن القواعد المحددة لسيرها، يتطلب وجود جهات تضطلع بهذه المهمة، ونقصد بالإشراف على العملية الانتخابية مجموع النشاطات الفنية والمادية التي تهيئ لعملية التعبير عن الرأي عن طريق الانتخاب، بغية تحديد من يمارس السلطة وفق الديمقراطية النيابية، وعلى هذا الأساس، فإن كل من الإدارة واللجان الانتخابية تتكفل بهذه العملية، ويتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يعنون المطلب الأول بـ «دور الإدارة في عملية إسناد السلطة»، أما المطلب الثاني فيعنون بـ «دور الهيئات و اللجان في العملية الانتخابية».

المطلب الأول: دور الإدارة في عملية إسناد السلطة

يصعب الفصل بين الحكومة والإدارة من الناحية العضوية والوظيفية تبعا للتداخل بين الجهاز الإداري والجهاز السياسي¹، إن الإدارة تقوم بعمل مهم خلال العملية الانتخابية من خلال توفير الإطار المادي البشري والتنظيمي الذي يقوم بهذه العملية، وتقوم الإدارة بهذه الوظيفة في إطار العديد من المبادئ والقواعد التي تنظم عملها، على أن العملية الانتخابية عملية دقيقة تتطلب تخصصا ودراية فنية، وهي عملية متتابعة لتعدد المواعيد الانتخابية، كما أن دورية عملية إسناد السلطة تتطلب وجود جهة تعمل على سبيل الدوام تحضيراً للموعد الانتخابي، وتحرص على تطبيق القواعد القانونية، وأن تتم الإجراءات المطلوبة من أجل إنجاح العملية الانتخابية.

وقد نص المشرع على أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين².

فمسؤولية الإدارة وإشرافها محدد بنص القانون بما يجعل من دورها محوريا في إنجاح العملية الانتخابية، على أن الإدارة عبارة عن أجهزة تخضع لوصاية الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وبالتالي فالعملية الانتخابية تخضع تحت وصاية جهاز غير مستقل، لخضوعه لجهة هي ذاتها سلطة سياسية، مما يجعل من ضمان نزاهة العملية أمرا صعبا ويتطلب العديد من الإجراءات والضمانات لتحقيق الشفافية والتعبير الحقيقي عن أصوات الناخبين، ويتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يعنون الفرع الأول بـ « الهياكل

1 - بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص4.

2 - أنظر المادة «164» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات سابق الإشارة إليه.

الإدارية الدائمة»، ويعنون الفرع الثاني بـ «الهيكل الإدارية المؤقتة»، ويعنون الفرع الثالث بـ «مبدأ حياد الإدارة».

الفرع الأول: الهياكل الإدارية الدائمة

تتكفل بضمان سير العملية الانتخابية هياكل إدارية دائمة، ضمن الهيكل التنظيمي التابع للجهاز الحكومي، أي السلطة التنفيذية، وقد أوكلت هذه المهمة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية على المستوى المركزي، وعلى المستوى الإقليمي لكل من الولاية والبلدية، التي يتضمن هيكلها التنظيمي مكاتب تسهر على ضمان هذه العملية.

إن هذه الهياكل تشكل الفاعل الحقيقي لعملية إسناد السلطة، حيث تسير مختلف مراحلها، وهي هياكل إدارية خاضعة لسلطة الإدارة والسلطة الرئاسية لها، بما يجعل من توجهها تابعا لإرادة الحكومة التي تشرف عليها، وتعد هذه الهياكل تشكل جزءاً هاماً من النظام القانوني لعملية إسناد السلطة السياسية في الدولة.

وتتم دراسة هذه الأجهزة تبعا للتقسيم التالي: أولاً- «مديرية الانتخابات على مستوى وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية»، ثانياً- «مصلحة الانتخابات على مستوى الولاية» ثالثاً- «مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية».

أولاً: مديرية الانتخابات على مستوى وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية

بين التنظيم هياكل وزارة الداخلية المختصة بالعملية الانتخابية، فقد نصت المادة «3»، من المرسوم التنفيذي 14-104 المتضمن تنظيم هياكل وزارة الداخلية على ما يلي: «تشتمل المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية على:

أ- مديرية العمليات الانتخابية و المنتخبين و تتكون من :

1- المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية،

- 2- المديرية الفرعية للمنتخبين و مراقبة القرارات المحلية،
3- المديرية الفرعية للدراسات و التنظيم المتعلقة بالانتخابات و المنتخبين.

ب- «...»¹.

إن ارتباط موضوع الانتخابات بالحقوق والحريات العامة يبين وضع مديرية الانتخابات تحت المديرية العامة للحقوق والحريات العامة، لما للحريات العامة من ارتباط ببعضها البعض، بما يجعل من إقرارها متكاملًا، على أن إسناد الإشراف على العملية الانتخابية لمديرية على مستوى وزارة الداخلية، يجعل من الدور الذي تؤديه هذه المديرية خاضعاً للقرارات الإدارية الناجمة عن السلطة التنفيذية، فوزير الداخلية والجماعات المحلية له صفة سياسية، وهو خاضع للسلطة التي عينته أي رئيس الجمهورية، كما أن الإدارة تخضع للتسلسل الإداري والسلطة السلمية، بما يتطلب إسناد العمليات الانتخابية لجهة مستقلة، من خارج السلطة التنفيذية، الشئ الذي يضمن استقلالية العمليات الانتخابية عبر مختلف مراحلها.

على أن إسناد الإشراف على العملية الانتخابية لجهة مستقلة ومخصصة يعد أهم ضمانة للتداول الفعلي على السلطة، ويكون ذلك من خلال إسناد هذه العملية للقضاء بصورة كلية، مع ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال الانتخابات والقوانين العضوية التي تعد الأدوات التي يتم من خلالها إسناد السلطة والوصول إليها، فالاستقلالية تضمن عدم الخضوع للأهواء أو الضغوط السياسية، والتخصص يضمن حسن الأداء.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 14-104 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ج ر ج رقم 15، ص، 4.

ثانيا: مصلحة الانتخابات على المستوى الإقليمي

إن العملية الانتخابية هي امتداد على مستوى الدولة بحيث تشمل الجماعات الإقليمية التي تمثل الدولة وتتكفل بالمرافق العامة والسهر على الصالح العام، وتطبيق القوانين والتنظيمات، سواء تعلقت بالعملية الانتخابية أو غيرها، وقد أقر المؤسس الدستوري أن الجماعات الإقليمية للدولة هما الولاية والبلدية¹، لذا يتم التطرق أ- « مصلحة الانتخابات على مستوى الولاية » ، ب- « مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية ».

أ- مصلحة الانتخابات على مستوى الولاية

تعد الولاية جماعة إقليمية، تتكفل بالصالح العام والمنفعة العمومية، وتتكون من جهاز للمداولة هو المجلس الشعبي الولائي وجهاز للتنفيذ هو الوالي، ويشرف الوالي على مجموعة من الهياكل والأجهزة.

على أن المشرع خص الولاية بقانون، يبين تكوينها، وصلاحياتها²، ومن بين صلاحيات الولاية على المستوى الإقليمي، ما يتعلق بالعملية الانتخابية، على اعتبار أن الوالي يمثل الدولة، ويسهر على تطبيق وتنفيذ القوانين والتنظيمات على المستوى الإقليمي. وقد تم تحديد هياكل الولاية بواسطة المرسوم التنفيذي 94-215، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها³.

1 - أنظر المادة (16) من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه.

2 - القانون رقم 07-12 ، المتعلق بالولاية، سابق الإشارة إليه.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415، الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج ر ج ر ج رقم 48.

كما بينت المادة «4» من المرسوم التنفيذي 95-265 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة¹ على ما يلي: « تكلف مصالح التقنين والشؤون العامة، على الخصوص، بما يأتي:...

- تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية، العمليات الانتخابية وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين و الولائيين...»

و يعد الوالي ممثل الدولة على المستوى الإقليمي ويسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات لاسيما المتعلقة بالانتخابات، ويضمن نجاح هذه العملية من خلال توفير الوسائل المادية والبشرية.

يسهر الوالي على احترام القواعد المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية وعلى احترام المرشحين للأماكن المخصصة للحملة الانتخابية².

وقد نصت المادة «24» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « تعد إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية. تحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم»

وتعد بطاقة الناخب وسيلة لإثبات تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية المعنية، وأهليته لممارسة حق الانتخاب، وتتكفل الإدارة بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها للمعني، على أن الجهة المخولة للقيام بهذه العملية هي إدارة الولاية.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 95-265 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1416، الموافق 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها. ج ر ج ج رقم 50، ص 9.

2 - المادة «195» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

كما نصت المادة «27» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على:
« يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين...».

إن توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت إجراء فني لتسهيل تعبير المواطنين عن آرائهم، إلا إن معايير التقسيم يجب أن تستند على أسس موضوعية وليس على أسس سياسية بما يمكن جميع المواطنين من التعبير عن آرائهم بشكل متساوي وفي نفس الظروف.

ب- مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية:

إن الهيكل الإداري المتعلق بعملية الانتخاب متكامل وممتد من الإدارة المركزية إمتداداً للإدارة على المستوى الإقليمي والمحلي، فقد نصت المادة «126» على أنه:
«يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقاً لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي: ...

- مسك بطاقة الناخبين وتسييرها،...

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.¹»

إن التسجيل في القوائم الانتخابية، وما يترتب عليه من تقديم بطاقة الناخب شرط ضروري لممارسة حق الانتخاب الذي يعد أداة إسناد السلطة، فخضوع عملية التسجيل للبلدية المكونة من جهاز تداولي وتنفيذي وسياسي من حيث التشكيلة، يجعل من الشفافية والاستقلالية في إعداد هذه القوائم وتسليم هذه البطاقات محل تشكيك.

1 - القانون رقم 10-11 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية. ج ر ج رقم 37.

الفرع الثاني: الهياكل المؤقتة

تُنشأ لغرض إنجاح العملية الانتخابية أجهزة وهياكل ترتبط بالمهمة الانتخابية وبالفترة المتعلقة بالانتخابات، ولها الصفة الإدارية بالنظر إلى طبيعة تكوينها، والمهام المسندة إليها، ويتم التعرض لهذه الهياكل كما يلي: أولاً - « الهياكل الإدارية »، ثانياً - « توفير الوسائل البشرية و المادية ».

أولاً: الهياكل الإدارية

تعد الهياكل المؤقتة وسائل ترتبط بإدارة العملية الانتخابية، وتنتهي بانتهاء المهمة التي تقوم بها، وتنقسم إلى: أ- « مكاتب التصويت »، ب- « مراكز التصويت ».

أ- مكاتب التصويت

إن القيام بالعملية الانتخابية يتطلب إنشاء أجهزة تقوم بهذه المهمة، على أن المشرع حدد الجهة التي تقوم بهذه المهمة بالنظر إلى أهمية الدور الذي تقوم به، وقد نص المشرع في المادة «29» من القانون العضوي 16-10 على ما يلي: «يكون مكتب التصويت ثابتاً ويمكن أن يكون متنقلاً، ويتكون من:

- رئيس

- نائب رئيس

- كاتب

- مساعدين اثنين»

فقد حدد المشرع تشكيلة المكتب، وبين أن الأصل في مكاتب التصويت أنها ثابتة، إلا أنه يمكن أن تكون متنقلة، ويعد ثبات المكتب نوعاً من الضمانة لنزاهة العملية الانتخابية، لما تطرحه المكاتب المتنقلة من صعوبة في رقابتها.

ويعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون بقرار من الوالي أو من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة من ضمن الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية¹.

كما نصت المادة «30» من القانون العضوي رقم 16-10 على ما يلي: «يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية بإستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين لأحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين،...»

إن أعضاء مكتب التصويت معينون من طرف الوالي، ومسخرون لأداء المهمة الانتخابية، وهم من بين الناخبين المقيمين في الولاية، إلا أن ضمان حيادهم ونزاهتهم يتطلب أن يستثنى المرشحون وأقربائهم، والمنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى المنتخبين، و قد تم استثناء هذه الطوائف حتى لا تحاول التأثير على العملية الانتخابية لصالح أي جهة معينة.

على أن ضمان حياد الموظف الإداري المسخر للعمل في مكتب التصويت بالغ الصعوبة، وذلك لارتباطه بالسلطة الرئاسية التي تسخره، أي الوالي وهي ذاتها الجهة التي يخضع إداريا لها². وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المحدد لشروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات. فعملية التسخير تكون للأعضاء الأساسيين والمستخلفين، وكل

1 - أنظر المادة «3» من المرسوم التنفيذي رقم 17-22 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، ج ر ج ج رقم:4.

2 - نور الدين فكايير، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة، مجلة النائب، ص16.

مستخدم آخر، ويكون قرار التسخير من الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة، ويشمل التسخير الموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم الانتخابات وإجرائها، خلال مدة تتراوح بين 3 و5 أيام أثناء فترة الاقتراع، كما يمكن خلال نفس الفترة وبصورة تكميلية تسخير مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، ويكون تسخير المستخدمين في المقر الرئيسي لبلدية إقامتهم غير أنه يمكن عند الاقتضاء نقلهم داخل الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية، ويستخدم المسخرون في الدوائر الدبلوماسية والقنصلية التي تتبعها مكان إقامتهم¹.

إن تسخير المواطنين لأجل المهمة الانتخابية يظهر أهمية إنجاز هذه العملية وتوفير العنصر البشري للإشراف عليها، على أن ضمان سير العملية الانتخابية يتطلب انضباط العنصر البشري المشرف عليها وتكامل الدور الذي يؤديه فيها، لذا نصت المادة «38» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام المادة 36 من هذا القانون العضوي.»

كما بينت المادة «41» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات أنه يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل، عند الحاجة في مهامه مصالح الأمن بناءً على تسخير من الوالي، فاللجوء إلى عناصر الأمن للمساعدة في الإشراف على العملية الانتخابية على مستوى المكاتب المتنقلة تبين أهمية أداء المهمة الانتخابية، وإن كانت مشاركة قوات

1 - المرسوم التنفيذي رقم 12-31 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فيراير سنة 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج ر ج رقم 8، ص 27.

الأمن في هذه العملية، تعد خروجاً عن الدور الأساسي لهذه القوات وهو حفظ الأمن، إلا أن قرار التسخير يخولهم المشاركة في العملية عند الضرورة، وقد حدد التنظيم التعويضات الواجبة للأشخاص المسخرين في العملية الانتخابية¹.

كما بينت المادة «39» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ما يلي: «لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحذر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز. يمكن رئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

إن السهر على النظام العام والسكينة العمومية من اختصاص كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي، غير أن خصوصية العملية الانتخابية وما تتطلبه من أمن وسكينة بما يجعل من التعبير والانتخاب غير معيب، جعل من المشرع يخول لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، كما أن هذه الصلاحية تخول لرئيس مكتب التصويت أن يطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت. ومن عمومية المادة، فإن صفة الشخص لا تهم سواء كان عضواً في مكتب التصويت، أو مراقباً أو ناخباً، بما يعطي لرئيس مكتب التصويت سلطة واسعة بهذا الخصوص، خاصة وأن القانون أتاح له أن يسخر القوة العمومية لحفظ النظام العام.

وتقوم مسؤولية رئيس مكتب الانتخاب فيما يخص ضمان نزاهة العملية الانتخابية واحترام القواعد القانونية والتنظيمية¹ وهذا فيما يتعلق بالجانب الفني الذي يتطلب أن تساوي

1 - المرسوم التنفيذي رقم 17-22 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير وإجراء الانتخابات، ج ر ج رقم:4.

عدد الأظرفة في مكتب التصويت مع عدد الناخبين المسجلين، بما يمكن كل الناخبين المسجلين من تأدية حقهم في الانتخاب، كما يمنع أي تلاعب بأصوات الناخبين.

كما بينت المادة «161» من نفس القانون مسؤولية أعضاء مكاتب التصويت على جميع العمليات المسندة إليهم وفقا لأحكام هذا القانون العضوي، كما يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود: (ممثل واحد في كل مركز تصويت، و ممثل واحد في كل مكتب تصويت).

ولا يمكن بأي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة «5» ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد، وبينت المادة «162» أنه في حالة وجود أكثر من خمسة «5» مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق .

كما بين المشرع تشكيلة مكاتب التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فقد نصت المادة «118» من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على: « يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين ، وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام .يزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه وزير العدل حافظ الأختام .يبلّغ الوزير المكلف بالداخلية وزير العدل حافظ الأختام بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع. »، إن تشكيلة المكتب من قضاة لا تنفي الصفة الإدارية على النشاط الذي تؤديه، وبالتالي إمكانية مخاصمة هذا القرار أمام القضاء الإداري.

1 - نصت المادة «43» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ما يلي: «يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.»،

ب-مراكز التصويت

نصت المادة «27» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «... غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى "مركز التصويت" وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي. يتم تأسيس مركز التصويت بمقتضى القرار المنصوص عليه أعلاه. تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 41 من هذا القانون بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية. يعلق القرار المذكور أعلاه في مقر كل من الولاية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

على أن مركز التصويت هو تجمع عدد من المكاتب توضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر من طرف الوالي، فدور الإدارة واضح كون المسؤول هو موظف يختاره ويسخره الوالي للقيام بهذه المهمة.

وقد نصت المادة «28» من نفس القانون السابق على ما يلي: «مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت، بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.»

يتكفل رئيس مركز التصويت بالتكفل بالناخبين داخل مركز التصويت، فيما يتعلق بالوثائق والإجراءات الإدارية المتعلقة بالعملية الانتخابية، كما يساعد أعضاء مكاتب التصويت على حسن سير العملية الانتخابية، على أن المشرع أعطى لرئيس المركز

صلاحية السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت، وخارج مكاتب التصويت، ويتم ذلك بالاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة، فليس لرئيس المركز تسخير القوة العمومية بل يستعين بها.

ثانياً: توفير الوسائل البشرية و المادية

تعمل الإدارة على إنجاز العملية الانتخابية عبر مختلف المراحل، سواء تعلق الأمر بالوسائل التنظيمية، أو البشرية أو المادية، ويتم التطرق لهذه الوسائل كما يلي:

1. توفير الموارد البشرية

يساهم موظفو الإدارة في إنجاز العملية في إنجاز العملية الانتخابية، بمختلف القطاعات التي تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون ذلك من خلال الأجهزة الإدارية الموضحة سابقاً والتي تشرف مواردها البشرية على إنجاز العملية الانتخابية، كما تساهم القطاعات المتعلقة بالأمن في إنجاز العملية الانتخابية،

كما تم ضبط مساهمة القضاة في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 4 مايو سنة 2017 عن طريق قرار لوزير العدل¹، وزيادة على ذلك يمكن للوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية تسخير الأشخاص لغرض تحضير وإجراء الانتخاب على أن يكون التسخير لمدة تتراوح بين 3 و 5 أيام، ويستخدم الشخص المسخر أساساً ضمن مستوى مقر إقامتهم ويمكن نقلهم داخل نفس الولاية².

1 - قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء ومستقلين في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 4 مايو 2017، ج رج ج رقم:15.

2 - أنظر المادة «3» من المرسوم التنفيذي رقم 17-20، سابق الإشارة إليه.

2. توفير الوسائل المادية:

تشمل الوسائل المادية التجهيزات والأدوات التي تستخدم في العملية الانتخابية بصورة خاصة، وتتمثل هذه الوسائل أساسا في الوثائق المتعلقة بعملية التصويت، بما فيها من أظرفة وأوراق تصويت، ومحاضر، وعوازل وصناديق، وقد حدد القانون كفاءات توفير هذه الوسائل، وقد بين التنظيم من خلال المادة «5» من المرسوم التنفيذي 17-23 الوسائل الواجب على أعضاء مكتب التصويت من وجودها قبل بداية العملية الانتخابية، وتتمثل هذه الوسائل في توفر مكتب التصويت على صندوق اقتراع شفاف مزود برقم تعريفي وقفلين مختلفين، عازل واحد أو أكثر، ختم ندي يحمل عبارة إنتخب، ختم ندي يحمل عبارة إنتخب بالوكالة، طاولات بعدد كاف، سلة مهملات في كل عازل، علبة حبر لوضع بصمة الناخب، مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع، ولوازم المكتب من سيالات وأقلام وختم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة نسخة مطابقة للأصل ومادة تلصيق او حاشيات تلصيق، مصابيح غازية وغن تعذر ذلك علب من الشموع، ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز، الأكياس والخيط والشارات الاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الإقتراع وتاريخه، إن هذه الوسائل المادية ضرورية للقيام بالعملية الانتخابية ويجب أن يتم توفيرها.

فقد نصت المادة «36» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة. تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد. توضع الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت».

إن عملية التصويت والتعبير عن الرأي تكون بصورة سرية، بما يضمن عدم خضوع الناخب لأي نوع من أنواع الضغوط التي تؤثر على حرية اختيار، ولهذا الغرض يجب على الإدارة باعتبارها المشرف على العملية الانتخابية أن توفر الوسائل المادية والفنية الضرورية لإنجاح العملية الانتخابية، وقد بين المشرع أهم هذه المتطلبات والمتمثلة في الأظرفة، وبين

موصفاتهما الفنية، على أن لا تكون شفافة بما يضمن سرية التصويت، أو مدمغة، وأن تكون بنموذج موحد تحقيقاً لمساواة الناخبين في أداء حقهم في التصويت، وضماناً لعدم التأثير على إرادتهم السياسية من أي طرف، وتحدد أشكال وخصائص أوراق التصويت عن طريق قرار¹.

كما نصت المادة «42» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل. يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.»

إن تزويد مكتب التصويت بالمعازل الضرورية يحقق سرية وعملية التصويت وقد حدد المشرع الشروط الفنية الواجب توفرها في المعزل، على أن تحقق سرية تصويت كل ناخب، فلا يمكن أن يطلع غيره على كيفية ولا لأي جهة قام بالتصويت، إلا أن السرية تمس إبداء الرأي أي التعبير السياسي من خلال التصويت، فيجب أن لا يخفي المعزل إثبات القيام بعملية التصويت، ولا عملية الفرز ولا الرقابة المطبقة على عملية التصويت، بما يحقق شفافية على عملية التصويت وإمكانية رقابة أي تجاوزات قد تحصل من أي طرف، على أن القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات بين الوسائل المادية الواجب توفرها لنجاح العملية الانتخابية².

1 - قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1438، الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية، ج ر ج رقم: 24.

2 - نصت المادة «51» من القانون العضوي 16-01 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم. يحرر محضر الفرز في ثلاث «3» نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالاتي:

إن إثبات عملية التصويت والفرز، يتطلب توفر وسائل فنية ومحركات تضمن الإدارة توفرها بالعدد الكافي، فقد حدد القانون أن محاضر الفرز توفر على مستوى مكاتب التصويت، ويجب أن تحرر في ثلاث محاضر، والإدارة هي التي تتكفل بتوفير هذه الوسائل المادية، كما توفر العناصر المتعلقة بهذه العملية، أي الحبر غير القابل للإزالة، كما توفر نسخا طبق الأصل للمرشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

و نصت المادة «44» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «يجب قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين «2» مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا ...».

من هنا تضمن الإدارة توفر الوسائل الفنية لشفافية العملية الانتخابية، فعملية التصويت تتم بالتعبير من خلال صندوق شفاف يتيح للمراقبين وللناخبين معرفة ما بداخله، على أن الصندوق يقفل بقفلين مختلفين ضمانا لعدم الانحراف في استخدامه.

-
- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
 - نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية،
 - نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.
- يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيريات الناخبين، وفي حال وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز. يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولى تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره. تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته. تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل". وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مع الملاحق مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل الاستلام. تحدد كميّات تطبيق هذه المادة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز عن طريق التنظيم. »

كما تتكفل الإدارة بتوفير ورقة التصويت المعدة خصيصا للعملية الانتخابية المعنية، فقد تم تحديد شكل والمميزات التقنية لورقة التصويت المستعملة في إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹.

الفرع الثالث: مبدأ حياد الإدارة

إن الحياد في المجال الإداري يطرح بقوة في المواعيد الانتخابية حيث قد تقوم الإدارة بدور كبير في ترجيح النتائج².

فقد نصت المادة « 193 » من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد وبهذه الصفة توضع القائمة الانتخابية، عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين ... »

على أن الحياد يتطلب عدم التحيز لأي توجه سياسي، والعمل وفق تأدية الخدمة العامة والمرفق العام وفق مبدأ المشروعية، أي الاحتكام للنصوص القانونية والتنظيمية³. وقد نص الدستور على مبدأ حياد الإدارة من خلال المادة «25» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم والتي جاء فيها ما يلي: « عدم تحيز الإدارة يضمونه القانون»، على أن حياد الإدارة فيما يتعلق بإسناد السلطة على مختلف مستوياتها، يرتبط

1 - المرسوم التنفيذي رقم 17-57 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017، يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية. ج ر ج رقم: 06.

2 - ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير الإدارة المحلية، كلية الحقوق بن عكنون، 2001-2002، ص. 06.

3 - سماعيني علال، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، مطبعة بن سالم الأغواط، الطبعة الأولى، 2011، ص. 78.

بالعملية الانتخابية عبر مراحلها سواء التحضيرية، أو عند الحملة الانتخابية أو عند التصويت وحساب النتائج، ومن ثمة الإعلان عن النتائج، فالجهاز الإداري المتكون من الموظفين وأعاون الدولة هو الجهة القادرة من حيث الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية على القيام بهذا الدور، لكن نجاح العملية الانتخابية كوسيلة لإسناد السلطة السياسية يتطلب وجود ضمانات لشفافية العملية الانتخابية ليكون التعبير عن السيادة صادقا ونزيها.

ويتوجب على الإدارة أن تتحلى بالحياد «مؤسسات وأشخاص» عند تنظيم العملية الانتخابية، فإذا كان القانون يخولها إصدار نصوص تنظيمية لذلك، إلا أنها تبقى ملزمة بالحياد تحت رقابة القضاء هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فمن الصعب تحقيق ذلك بسبب كونها المنظم والموجه للعملية الانتخابية منذ الاستقلال، وأنه يصعب الإقلاع عن التصرفات المخالفة للدستور ولل قانون مع أنها المكلفة بتطبيق هذا الأخير، مما دفع إلى تكييف الانتخابات على أنها إدارية بدلا من كونها سياسية يعبر من خلالها الشعب بكل حرية عن اختياراته، وهذا رغم اعتماد التعددية والتداول على السلطة وسيادة الشعب. وتتجلى هذه التدخلات في تضخيم الهيئة الناخبة، ونسب التصويت والضغط على الناخب وتزوير النتائج مما يفرغ العملية الانتخابية من معناها ويحولها إلى عملية تعيين إدارية، وأثر ذلك على صحة الانتخابات والديمقراطية بوجه عام¹، ويظهر هذا الدور من خلال المرحلة التمهيدية من إعداد القوائم الانتخابية التي تتضمن الوعاء الانتخابي، الذي يمكن من التعبير عن السيادة من خلال الأصوات المعبر عنها، والتي لا تكون إلا وفق القوائم الانتخابية التي تعد على مستوى الإدارة القاعدية للدولة والمتمثلة في البلدية التي تقوم بالمراجعة الدورية والاستثنائية للقوائم الانتخابية.

1 - للمزيد من التفاصيل أنظر: سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.51.

على أن أعضاء الحكومة المترشحين للإنتخابات التشريعية، يتوقفون عن مباشرة مهامهم وينوب عنهم وزراء آخرون أثناء العملية الإنتخابية¹، وتظهر أهمية مبدأ الحياد بصورة أكبر أثناء الحملة الانتخابية التي تتطلب حياداً تاماً للإدارة بإعتبارها صاحبة سلطة، وهي التي تضطلع بمهام التنظيم المادي لهذه العملية².

كما بينت المادة «15» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية، وبالتالي فقد بين القانون الطبيعة الإدارية للجنة من خلال نص المادة، وكون هذه اللجنة تقوم بالإشراف على هذه العملية مما يعني أن عملية الإعداد والمراجعة تكون من طرف موظفي البلدية الذين يتولون هذه العملية من خلال المهام الموكلة لهم، حيث نجد أن التقسيم الهيكلي للبلدية يتضمن مكتبا مكلفا بالانتخابات، ونفس الشيء بالنسبة للدوائر القنصلية بالخارج حيث تتصب لجنة إدارية لهذا الغرض، ويتم الإعداد الفعلي والمراجعة من طرف الموظفين. وبينت المادة «17» من نفس القانون أن عملية الإعداد أو المراجعة القائمة من طرف هذه اللجنة الإدارية البلدية يكون بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يفتح هذه المراجعة الدورية طبقا للقانون في الثلاثي الأخير من كل سنة، أو المراجعة الاستثنائية التي تستند إلى مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.

كما أن دور الإدارة يظهر من خلال توزيع الناخبين على مكاتب التصويت والذي يكون بقرار من الوالي بقدر ما تمليه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، وبالتالي فإن

1 - المرسوم الرئاسي 17-132 مؤرخ في 9 رجب عام 1438 الموافق 6 أبريل سنة 2017، يتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي، بالنيابة، مهام الوزراء المترشحين للإنتخابات التشريعية، ج ر ج رقم: 22.

2 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية-دراسة مقارنة- شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2014، مصر، ص66.

مركز التصويت يتأسس من خلال قرار الوالي الذي يعد مشرفاً على الإدارة على المستوى المحلي، ويكون مكتب التصويت تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر من طرف الوالي، ومن خلال المادة «28» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، يظهر أن مهام مسؤول المركز ذات طبيعة إدارية من خلال التكفل الإداري بالناخبين¹، ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العملية الانتخابية والسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت، وخارج مكاتب التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية، وهذا ما يظهر المكانة التي يحتلها مسؤول مركز التصويت؛ والدور الذي تؤديه الإدارة في العملية الانتخابية.

فقد نصت المادة «31» من القانون العضوي 16-10 على ما يلي: « يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية...»

إن تأدية القسم تعد التزاماً أدبياً من أعضاء مكتب الانتخاب لأجل تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وقد حدد التنظيم كيفية أداء اليمين من أعضاء مكاتب التصويت²، على أن الأطراف المساهمة في عملية الانتخاب تتجاوز مكاتب التصويت بما يتطلب أن تتوسع عملية أداء القسم لتشمل كل الفاعلين في هذه العملية، ومن جهة أخرى، فإن القانون قد حدد مواعيد بدأ وانتهاء العملية الانتخابية، بحيث تبدأ هذه العملية عند الساعة الثامنة صباحاً وتختتم في نفس اليوم عند الساعة السابعة مساءً، غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء

1 - أنظر المادة «28» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات. سابق الإشارة إليه

2 - المرسوم التنفيذي رقم 17-21 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت. ج ج ج رقم: 4.

وبترخيص من وزير الداخلية أن يتخذ قرار بتقديم ساعة بدئه أو تأخير ساعة اختتامه، وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين حق التصويت، كما يمكن ذلك لوزير الداخلية بناء على اقتراح الولاية، ويتم تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون من طرف الوالي¹.

من خلال مواد قانون الانتخابات يتبين أساسا الدور الذي تقوم به وزارة الداخلية كجهة تباشر ضمان سير العملية الانتخابية، فإذا كان الحديث عن الإدارة المركزية المتمثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية وهو عضو حكومة معين من طرف رئيس الجمهورية، فليس هناك أي نظام قانوني ينظم شروط تعيين الوزير أو أسباب تحويله أو إنهاء مهامه، فهو شخص سياسي يشرف على قطاع إداري، ومسؤول أمام رئيس الجمهورية الذي يعد الشخص الأول في الدولة، وهو شخص سياسي قد يكون منتمي إلى حزب سياسي أو لا إنتماء سياسي لديه، وبالتالي نجد أن وزير الداخلية كمشرف أول على العملية الانتخابية لا يمتلك أي ضمانات فيما يخص الوظيفة التي يقوم بها، والتي تتعلق بإسناد السلطة سواء كانت على المستوى المركزي أو المحلي، كما أن الوزير كشخص سياسي يكون تحت ضغوط حزبه أو التيار السياسي الذي ينتمي إليه في حال إذا كانت الحكومة ائتلافية أو معينة من التشكيلات السياسية الممثلة في البرلمان، ومن جهة أخرى فإن الوالي هو ممثل الدولة على المستوى الإقليمي والمشرف على الإدارة كأداة لضمان سير العملية الانتخابية، في حين أن تتبع النصوص القانونية لا يبين وجود نظام قانوني متكامل للوالي بما يمنحه ضمانات وحصانة، وبوجه خاص فيما يتعلق بإسناد السلطة لما يكتسبه الموضوع من أهمية، فهو شخص معين وليس منتخب، وليس هناك عهدة لعمله، فبقاؤه في منصبه يرتبط بدرجة

1 - أنظر المادة «32» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

رضا الجهة المخولة بتعيينه عن أدائه، وهذا ما يستدعي وجود ضمانات فعلية لحسن سير العملية الانتخابية، أما بالنسبة للبلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب، ورغم وجود الوصاية والرقابة التي تطبقها الإدارة المركزية في مختلف المجالات سواء تعلق الأمر بالأعمال أو المنتخبين أو الجهاز ككل، إلا أن الموضوع يطرح من جانب مغاير، وهو أن ضمان استقلالية شخص سياسي في موضوع إسناد السلطة أمر بالغ الصعوبة، فإذا كانت النظريات السياسية والدستورية المتعلقة بالسلطة مثل أن السلطة توقف السلطة، أو المقولة أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، كلها تبين أن الجهة المخولة بالسلطة تميل إلى تسخير هذه السلطة لمصلحتها للبقاء وممارسة السلطة¹، وهذه العناصر السابقة تبين أن الإدارة كجهاز مسير للعملية الانتخابية وإن عزز بدور رقابي قضائي، يبقى يحتاج إلى ضمانات كبيرة لكي تتم العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها في ظل الشفافية والحياد المطلوب، وهذا ما يطرح ضرورة وجود إشراف قضائي تام على العملية الانتخابية في ظل قضاء مستقل وتوفير الضمانات القانونية والمادية لتحقيق هذا الاستقلال، مع إيجاد وسائل المراقبة التي تضمن عدم انحراف أي جهة بالسلطة.

وقد نصت المادة «164» من قانون الانتخابات أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين، ويجب أن تتم دراسة ملفات الترشيح في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي، لا سيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

1 - فتحي زراري، القياس القانوني للديمقراطية، رسالة دكتوراه في العلوم، شعبة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص 149.

ويجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته، فيمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

ويعد حياد الإدارة أحد أدوات ضمان المساواة بين المواطنين، وبصورة أساسية بين المتنافسين على تولي السلطة السياسية من خلال العملية الانتخابية.

فمبدأ الحياد ليس بعيدا عن مبدأ المساواة بل هو أحد ضماناته، إلا أنه يأخذ طابع المعيار السلبي، وهذا من خلال ضمان عدم تدخل الإدارة في توجيه العملية الانتخابية أو ترجيح أي طرف عن غيره، فالحياد يقع بالدرجة الأولى على الموظفين التابعين للسلطة بحيث يمنعهم القانون من التأثير على العملية الانتخابية أو الجهر بتوجهاتهم السياسية، ما داموا ممارسين لوظائف السلطة التي من شأنها التأثير في العملية الانتخابية، وإلا تعرضوا للعقوبات التأديبية¹.

إن إشراف الإدارة على العملية الانتخابية يظهر من خلال التصويت، فقد نصت المادة «32» من القانون العضوي 16-10 على ما يلي: « يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة «8» صباحا ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة «7» مساء، غير أنه يمكن الوالي، بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، ويطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك ، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»

1 - سماعيني علال، المرجع السابق، ص78.

إن ضبط مواعيد التصويت يكون من اختصاص الإدارة التي يمكنها أن تقدم أو تؤخر مواعيد التصويت، بحسب الضرورة.

على أن الإدارة والسياسة تتداخلان إلى حد كبير سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية¹، بما يجعل من حياد الإدارة في عملية إسناد السلطة أمراً بالغ الصعوبة، وهذا بالنظر إلى طبيعة النظام الإداري والسياسي في الجزائر.

المطلب الثاني: دور اللجان في العملية الانتخابية

إن نظام إسناد السلطة في الجزائر يشمل أجهزة سياسية وإدارية، ولجاناً تشرف على عملية إسناد السلطة، فعملية إسناد السلطة تتشارك فيها مختلف هذه الأطراف المحددة بالدستور وبالنصوص القانونية، وتعمل لجان الانتخابات على ضمان حسن سير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها، وتتميز هذه اللجان بالطابع المؤقت للدور الذي تقوم به، فتتكفل بمهمة محددة تنتهي اللجنة بإنتهائها من حيث الموضوع أو من حيث الزمن.

ويتم تقسيم هذا المطلب كما يلي: الفرع الأول يعنون بـ «اللجان الانتخابية على المستوى المحلي»، والفرع الثاني يعنون بـ «اللجان المتعلقة بالخارج»

الفرع الأول: اللجان الانتخابية الإدارية على المستوى المحلي

تعد لجان الانتخابات أدوات تضمن حسن سير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها، وتعمل على تكامل الأدوار التي تقوم بها لأجل إنجاز العملية الانتخابية، وقد حدد المشرع الجزائري هذه اللجان من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

1 - بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص59.

وتتكفل بسير العملية الانتخابية لجان إدارية تتصب لغرض القيام بالأنشطة اللازمة لإنجاح العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها، وقد بين القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات هذه اللجان كما يلي:

أولا : اللجنة الانتخابية المكلفة بعمليات تسجيل الناخبين

تبعاً للمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية والمحددة قانوناً يتم تشكيل لجان تسهر على سير هذه المهمة، فالإدارة تباشر المهام المتعلقة بعملية الانتخابات، إلا أن طبيعة العملية الانتخابية وما تتطلبه من حياد، تجعل من الضروري إشراك لجان تتكفل بمهمة الإشراف على هذه العملية، فعملية تحديد الدوائر الانتخابية تتم بقانون، وبالتالي لا دخل للإدارة في هذه العملية، على أن المرحلة الأولى التي تسيرها الإدارة في العملية الانتخابية هي عملية إعداد القوائم الانتخابية، أي تحديد الهيئة الناخبة، وتتم هذه العملية على المستوى القاعدي، أي أن البلدية بالنظر إلى كونها الإدارة القاعدية والأقرب إلى المواطن، هي الجهة المخولة والمؤهلة للقيام بهذه العملية. إلا أن البلدية تتكون من منتخبين ينتمون لتيارات مختلفة سواء كانت حزبية أو غير حزبية. وقد يؤثر رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو المجلس الشعبي البلدي، على الجهاز الإداري لتوجيه العملية الانتخابية بداية من مرحلة تسجيل الناخبين بما يتطلب توفير حماية لهذه العملية.

وتكون هذه الحماية من خلال تشكيل لجان إدارية تتكفل بالإشراف على إعداد القوائم

الانتخابية .

بين المشرع تشكيلة اللجنة الانتخابية والمهام المسندة لها في العملية الانتخابية¹، وتقوم هذه اللجنة برقابة عمل الإدارة عند إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وقد بين المشرع الطبيعة القانونية الإدارية لهذه اللجنة الإدارية بغض النظر عن تشكيلتها²، وبالتالي فوجود رئيس من السلطة القضائية لا يعبر عن الإشراف القضائي على عملية إعداد القوائم الانتخابية، بقدر ما هو مساهمة للقضاء في الرقابة على هذه العملية، فتحديد الهيئة الناخبة المشكلة من القوائم الانتخابية، تتطلب التفتيح والتحيين لتكون الهيئة الناخبة مطابقة للقواعد التي يحددها الدستور وقانون الانتخابات، كما أن إشراك القضاء في هذه العملية يعد إسهاما في ضمان نزاهة العملية الانتخابية في مراحلها الأولية، إلا أن الصبغة الإدارية للجنة تحد من مدلول الاستقلالية القضائية.

كما أن طبيعة تشكيل هذه اللجنة تظهر غلبة العنصر الإداري من خلال التعيين الذي يتولاه الوالي، في حين أن رئاسة اللجنة المسندة إلى قاض، ومع ذلك فإنها تعد خطوة في مجال إشراك القضاء في العملية الانتخابية، وما يترتب على ذلك من استقلالية قد تمكن

1- نصت المادة «15» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات سابق الإشارة إليه على: «... يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا

- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا

- الأمين العام للبلدية عضوا

- ناخبان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة

وتجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسئول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية. وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمانمسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويتم تحديد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم».

2 - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 52 .

من إحداه قدر أكبر من النزاهة في العملية الانتخابية، إلا أن طبيعة هذه الرئاسة للجنة من طرف قاض ينتمي لسلطة مستقلة في حين أن بقية الأعضاء معينين، وي طرح إشكال طبيعة العلاقة بين أطراف هذه اللجنة.

وقد بين التنظيم من خلال المادة «2» من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية¹ ما يلي: «تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية بمقر المجلس البلدية بناء على استدعاء من رئيسها وفي الخارج تجتمع بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها»

أما المادة «3» من المرسوم التنفيذي 17-12 فبينت أن اللجنة الإدارية الانتخابية تجتمع لمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بتسجيل ناخبي البلدية أو شطبهم، فدور اللجنة يتمثل في الرقابة على شروط المراجعة، أي تحيين القوائم الانتخابية من خلال تسجيل وشطب الناخبين طبقا للقواعد القانونية، ومدى أهلية المواطنين للتسجيل ضمن هذه القوائم.

وطبقا للمادة «4» من المرسوم التنفيذي 17-12، تجتمع اللجنة فور تعليق الجدول التصحيحي للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يودعها الناخبون، أي أن اللجنة تراقب العمل الإداري الذي يتم على مستوى المصالح الإدارية البلدية، لتفصل في الاحتجاجات التي يقدمها الناخبون، المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية على مستوى البلدية.

كما تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بالمراجعة السنوية بنفس الطريقة المعتمدة في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، فعمل اللجنة الإدارية ظرفي يرتبط بمهمة مراجعة

1 - المرسوم التنفيذي رقم 17-12 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الانتخابية الإدارية، ج ج ج رقم:3.

القوائم الانتخابية والمحدد بفترات معينة، سواء تعلق الأمر بالمراجعة السنوية، أو المراجعة الاستثنائية.

كما نصت المادة «7» من المرسوم التنفيذي 12-17 على ما يلي: « تقدم الإعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الامنة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة»

وتتعامل اللجنة مع الطلبات التي يقدمها المواطنون للجنة والتي تتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، كما يمكن أن يقدم المواطنون احتجاجات تتعلق بذات الموضوع، فتقديم طلبات التسجيل والشطب يكون من الشخص المعني، لأنه صاحب الحق في ذلك، كما أن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يجعل من واجب كل مواطن تتوفر فيه شروط الانتخاب أن يسجل في القائمة الانتخابية.

كما نصت المادة «5» من المرسوم 12-17 على أن: « تضبط اللجنة الإدارية الانتخابية جدولاً. يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على ألقابهم واسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم»

إن ضبط الجدول يعد خلاصة عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، التي تعمل على التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية طبقاً للقواعد القانونية، بما يجعل من القائمة الانتخابية معبرة عن الهيئة الناخبة بصورة تحدد هوية الناخبين بدقة بما يسهل التأكد من صحة القوائم الانتخابية.

كما بينت المادة «9» من المرسوم التنفيذي 12-17 ما يلي: « في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، تتولى الامانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية تنفيذ قرارات القضاء فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم»

إن المنازعات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب تصبح نافذة فور صدورها ويتم تنفيذها من خلال الامانة الدائمة للجنة لأجل تصحيح الأخطاء الحاصلة.

وكانت اللجنة تشتمل على كتابة دائمة لها صلاحيات محددة بالتنظيم وذلك في ظل قانون الانتخابات 01-12، حيث صدر المرسوم التنفيذي 12-81، ويظهر الدور الذي تؤديه اللجنة الإدارية الانتخابية، وبشكل أساسي الكاتب الدائم، فيعد أميناً على القوائم الانتخابية تحت رقابة رئيس اللجنة، كما تودع هذه القوائم لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، على اعتبار الدور الذي تقوم به المحكمة في الرقابة على القوائم الانتخابية، ومن جهة أخرى يرسل القوائم الانتخابية إلى الولاية، وهي الجهة الوصية على البلدية إدارياً، ولما لها من دور في عملية حساب النتائج وتوفير الوسائل اللازمة لنجاح العملية الانتخابية، بما يتطلب معرفة تعداد الناخبين.

وتعمل اللجنة على إقرار الشفافية في العملية الانتخابية وهذه تعد ضماناً أساسية لنزاهة العملية الانتخابية، ويكون ذلك من خلال نشر القوائم الانتخابية، وإطلاع الناخبين عليها بما يشكل ضماناً لتحديد الهيئة الناخبة. كما تعمل اللجنة على إطلاع المواطنين على

1 - نصت المادة «10» من المرسوم التنفيذي 81-12 (سابق الإشارة إليه) على ما يلي: «يمسك الكاتب الدائم للجنة تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، مسؤولية ما يأتي:

- مسك القوائم الانتخابية،
- إيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً والولاية وإرسال التصحيحات المدرجة بعد إيداعها،
- تسيير بطاقيّة الناخبين في البلدية،
- تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب، بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية في البلدية،
- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين،
- إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي،
- مسك سجل التصويت بالوكالة،

إعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة.»

القواعد المتعلقة بالانتخابات، لتؤدي دورا إعلاميا يمكن الناخبين من القيام بالعملية الانتخابية بصورة صحيحة.

ثانيا : لجان الفرز و حساب النتائج

إن عملية التصويت هي تعبير الناخب عن رأيه، أي اختيار من يمثله لممارسة السلطة، إلا أن الاختيار لكي يكون فعالا يجب أن يترجم عبر وسائل قانونية ليحقق الغرض من التعبير السياسي، ألا وهو اختيار النائب الذي يمارس السلطة نيابة عن الناخب، على أن هذه العملية تتطلب جهة تتكفل بتجميع الأصوات من المكاتب ومن ثمة عدها لإثبات صحتها، ومن ثمة إيجاد التعبير السياسي للأصوات المعبر عنها طبقا لقواعد القانون المتعلق بالانتخابات. ويتم التطرق لهذه اللجان كما يلي:

أ- اللجنة الانتخابية البلدية:

أقر المشرع الجزائري رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية لقاض¹، إلا أن طبيعة عمل هذه اللجنة تبقى إدارية أنطلاقا من تسميتها ومن الدور الذي تقوم به. بين المشرع تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية من خلال المادة «152» من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات، على أن تتشكل من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، تقوم هذه اللجنة طبقا للمادة «153» من القانون العضوي 10-16 المتعلق

1 - أقر المشرع دور القضاء في اللجان الانتخابية بموجب القانون 01-12 المتعلق بالانتخابات راجع مزوزي ياسين ، المرجع السابق، ص95.

بالانتخابات بمقر البلدية أو بمقر رسمي آخر عند الإقتضاء بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في «3» نسخ و يوقع المحضر البلدي للأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وهو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، و تتوزع النسخ الأصلية الثلاثة كما يأتي:

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من القانون العضوي للانتخابات

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

- نسخة ترسل فوراً إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية، وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

كما تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات، وتحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق التنظيم.

إن العملية الانتخابية تكون بتحديد الأفراد الذين تتوفر فيهم أهلية الانتخاب والتعبير السياسي عن آرائهم، أي بضبط وتحديد الهيئة الناخبة المتوافقة مع العملية الانتخابية، وتكون من خلال تحديد المترشحين المؤهلين لممارسة السلطة السياسية، وتوفر فيهم الشروط

القانونية للترشح، ومن ثمة فرز هذه الأصوات وحساب النتائج، ومقابلة النتائج بالمقاعد التي يحوزها كل مترشح طبقا للقواعد القانونية التي تنظم هذه العملية.

ب- اللجنة الانتخابية الولائية

نصت المادة «154» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة «3» قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، وأعضاء إضافيون يعينهم وزير العدل حافظ الأختام ، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي.

كما نصت المادة «155» على انه «في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 أعلاه، صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 156 من هذا القانون العضوي»

وتهتم هذه اللجنة كما هو مبين بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية¹، وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من هذا القانون العضوي وتكون أعمال هذه اللجنة، وقراراتها إدارية ، قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وبالتالي فإن طبيعة هذه اللجنة إدارية بحتة رغم وجود قضاة في تشكيلتها.

كما بينت المادة «158» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات أن أشغال اللجنة يجب أن تنتهي خلال «48» ساعة على الأكثر، ابتداءً من ساعة ختم

1 - أنظر المادة «153» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة «170» من هذا القانون العضوي، هذا بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية والولائية، في حين أن المادة «159» بينت أن أجل إنهاء الأشغال بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني يجب أن تنتهي خلال «72» ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

في حين بينت المادة «160» دور اللجنة الولائية بالنسبة للانتخابات رئيس الجمهورية فاللجنة تكلف بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال «72» ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثاني: اللجان المتعلقة بالخارج

تشمل عملية إسناد السلطة المواطنين الجزائريين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المحددة قانوناً، على أن طائفة من المواطنين تقيم خارج إقليم الوطن ، وقد بين القانون والتنظيم كيفية تعبيرها عن إرادتها، ويتم التطرق لهذه اللجان كما يلي أولاً: « اللجنة الإدارية القنصلية»، وثانياً « اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية»، وثالثاً « اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج».

أولاً: « اللجنة الإدارية القنصلية

يعد الانتخاب حقاً يرتبط بالمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة الانتخاب، فكل المواطنين متساوون في ممارسة هذا الحق ضمن الشروط المحددة في القانون، على أن النصوص القانونية لم تربط بين حق الانتخاب والتواجد على التراب الوطني، فالمواطنون الجزائريون المتواجدون خارج التراب الوطني لهم الحق في انتخاب واختيار من يمثلهم في السلطة السياسية، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، أو انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، على أن المشرع أفرد نصوصاً تنظم التسجيل في القوائم الانتخابية للمواطنين في الخارج¹.

إن الانتخاب حق يرتبط بالمواطنة والمساهمة في تكوين السلطة السياسية في الدولة، ولا تعد الإقامة في إقليم الوطن شرطاً لممارسته، لذا فقد بين المشرع الأحكام المتعلقة بالمواطنين المقيمين بالخارج وكيفية ممارستهم للانتخاب والمساهمة في إسناد السلطة السياسية².

1 - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص75.

2 - نصت المادة «16» من القانون العضوي 16-10 سابق الإشارة إليه على ما يلي : « يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيساً،
- ناخبان اثنان «2» مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،
- موظف قنصلي، كاتب للجنة،

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها. توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة. توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. تحدد قواعد سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم».

كما بيّن المشرع أن الدائرة القنصلية هي أساس التسجيل في القائمة الانتخابية، وحدد تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية، والتي تختلف عن اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى البلدية، فرئيس اللجنة موظف دبلوماسي، وبالتالي فالعنصر القضائي منعدم في اللجنة القنصلية.

ثانيا : اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

بينت المادة «162» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، بأنه تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، وذلك لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية، وقد تم تشكيل اللجان الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 4 مايو 2017، بقرار من وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

وتتكون اللجنة من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيسا، موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية نائبا للرئيس، مساعدين إثنين من الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي، يعينهما رئيس اللجنة، وتتكفل هذه اللجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت في الدائرة الدبلوماسية

والقنصلية، وترسل هذه النتائج إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج التي تتعقد في مجلس قضاء الجزائر¹.

ثالثا: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

بينت المادة «163» أنه تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة «154» أعلاه قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين إثنين «2» يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وتجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمجلس قضاء الجزائر².

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال ساعة «72» الموالية للاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من نسخ «3»، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة المجلس الدستوري، وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة. كما ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية، تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فورا، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها

1 - قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1438، الموافق 10 أبريل سنة 2017، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 4 مايو سنة 2017، ج ر ج رقم: 24.

2 - أنظر المادة «163» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

للأصل"، وترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فوراً إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

المبحث الثاني

جهات الرقابة وفض النزاعات

إن موضوع إسناد السلطة من أهم مواضيع القانون الدستوري، فقد يؤدي التنافس إلى الصراع على السلطة، فتخرج العملية عن الأطر القانونية والتنظيمية التي تضبطها، و هذا ما يتطلب وجود جهات قوية ومستقلة تعمل على احترام القانون استناداً للأطر الديمقراطية القائمة على احترام الإرادة الشعبية، وفق المبادئ والقواعد القانونية المسطرة، قبل التنافس على السلطة السياسية، خاصة وأن ممارسة السلطة يميل إلى البقاء فيها، بما يجعل من عملية التداول على السلطة صعبة تتطلب مؤسسات وإرادة فعلية لتحقيق التداول على السلطة السياسية وإسنادها بمعايير النزاهة و الشفافية.

على أن الرقابة هي تلك الإجراءات التي تنسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددين، تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال الإشراف والمتابعة والمراقبة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية، والتحقيق من الدعاوى والطعون المثارة بشأنها، في ضوء الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال، ويتم تقسيم المبحث إلى: المطلب الأول ويعنون بـ « الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات »، أما المطلب الثاني فيعنون بـ « المجلس الدستوري والقضاء في عملية إسناد السلطة »

المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يعد فرض الرقابة على العملية الانتخابية مطلباً أساسياً لضمان نزاهتها، وتحقيق التعبير الشفاف والصادق لصاحب السيادة، لذا توفر الدولة آليات خاصة لضمان نزاهة الانتخابات.

و يعتمد النظام الانتخابي الجزائري على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ويتم تنصيب لجان خاصة لمراقبة انتخابات الجالية الجزائرية في الخارج. إن عملية إسناد السلطة السياسية على المستوى الوطني تتطلب وجود آليات وطنية تشرف على هذه العملية، على أن دستور 1996 المعدل والمتمم، استحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

1 - نصت المادة « 194 » من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. للهيئة العليا لجنة دائمة. وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية. تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية،
 - وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية
 - تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع . تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي:
 - الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،
 - صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،
 - تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.
- يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة»

ويتم التطرق للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين: يعنون الفرع الأول ب « تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات »، ويعنون الفرع الثاني ب « مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات »

الفرع الأول: تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تتكون الهيئة العليا المستقلة من «410» عضواً يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وشخصيات من المجتمع المدني، وقد تم تعيينهم بالمرسومين الرئاسي 05-17 المتضمن تعيين القضاة، و17-06 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني¹، كما تم نشر القائمة الإسمية لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات².

ويترأس هذه الهيئة حسب المادة « 5 » من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 05-17 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات. ج ر ج ج رقم 01. و المرسوم الرئاسي رقم 06-17 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ج ر ج ج رقم 01.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 07-17 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ج ر ج ج رقم 01.

وتقترح أعضاء الهيئة المستقلة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي¹. إن ضمان نزاهة العملية الانتخابية يتطلب أساساً أشخاصاً نزهاءاً من دون ميول سياسية قد تؤثر على طبيعة النشاط الذي يقومون به، كما أن ممارسة الوظائف العليا في الدولة تجعل من العضو غير محايد في آدائه لمهامه وبخاصة إذا تعلق الأمر بالنشاط الإداري خلال العملية الانتخابية.

وينتدب أو يلحق الأعضاء الدائمون مدة عهدهم كما ينتدب أو يلحق الأعضاء الآخرون منذ إستدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخاب، ويمكن أن يمدد بطلب رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً²، أما رئيس الهيئة فيعيه رئيس الجمهورية بعد استشارة المجتمع المدني³، ويشترط في رئيس الهيئة أن يحوز الجنسية الجزائرية دون سواها⁴.

إن ضمان الاستقلالية يكون من خلال إعمال الانتخاب في تكوين الهيئة على مستوى القضاء أو على مستوى هيئات المجتمع المدني، ويكون مرسوم التعيين مقراً لنتائج اختيار هذه الجهات بما يعطي للأعضاء استقلالية مستمدة من انتخابهم وليس ولاءً مستندا إلى جهة تعيينهم.

1 - أنظر المادة « 6 » من القانون العضوي 16-11، سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر المادة «2» من المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي 17-17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها. ج ر ج ج رقم 3.

3 - أنظر المادة «4» من القانون العضوي 16-11. سابق الإشارة إليه.

4 - أنظر المادة «2» من القانون 01-17 المحدد لقائمة المسؤولين العليا في الدولة... سابق الإشارة إليه.

ويشترط في أعضاء الهيئة بعنوان المجتمع المدني أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط، فيكون العضو ناخبا غير محكوم عليه بحكم نهائي لجناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، وأن لا يكون منتخبا أو منتميا لحزب سياسي أو شاغلا لوظيفة عليا في الدولة¹، على أن الانتماء إلى المجتمع المدني يعني السعي إلى خدمة الصالح العام والمساهمة فيه من غير اللجوء إلى السلطة، إن إشتراط عدم الانتماء لحزب سياسي أو شغل منصب عال في الدولة يعد ضمانا لاستقلالية العضو وعدم خضوعه لميوله السياسية أو للضغوط التي قد تفرض عليه جراء ما يمارسه من مهام.

إن مؤسسات المجتمع المدني هي الجهات التي تعد رابطا بين الأسرة والدولة من دون استعمال سلطة الدولة².

وقد عمد المشرع إلى مراعاة المساواة في تمثيل المجتمع المدني بين مختلف الولايات بالإضافة إلى تمثيل الجالية الوطنية بالخارج على اعتبار أن العملية الانتخابية تعني جميع المواطنين، كما منع المشرع أعضاء اللجنة من المشاركة في أي نشاط سياسي تنظمه الأحزاب عدا في الحالات التي يمارس فيها مهامه³، على أن الأنشطة السياسية قد تكون لمرشحين أحراراً لذا كان أحرى بالمشرع أن يوسع مجال المنع ليمس المرشحين الأحرار، أو كل من له صلة بالعملية الانتخابية محل الرقابة.

1 - أنظر المادة «7» من القانون العضوي 16-11. سابق الإشارة إليه.

2 - دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر 2015، ص26.

3 - أنظر المادة «11» من القانون العضوي 16-11. سابق الإشارة إليه.

كما يعين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب قرار الضباط العموميون المدعون لمساعدة المداومات بناءً على طلب من منسقي هذه المداومات وبإقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها¹.

الفرع الثاني: مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتكفل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها، والتأكد من إحترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية، من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرتشحين وناخبين، لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية، منذ إستدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع²، فقد حدد النظام الداخلي للهيئة مهمتها المرتبطة بمرسوم إستدعاء الناخبين إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، أي أن المراحل التحضيرية والمنازعات المرتبطة بنتائج العملية الانتخابية خارج إختصاص الهيئة، فالهيئة تتكفل بالإشراف على تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

وتعد الهيئة ذات طابع رقابي وتتمتع بالإستقلالية في أداء مهامها سواء من الجانب المالي أو من حيث جانب التسيير³.

1 - أنظر المادة «14» من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438، الموافق 26 فبراير سنة 2017، ج ج ج رقم: 13
2 - أنظر المادة «2» من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة... سابق الإشارة إليه.
3 - أنظر المادة «2» من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ج ج رقم 50.

كما أن نشاط هذه اللجنة ظرفي، أي أنها تقوم بمهمة الإشراف على العملية الانتخابية، وينتهي دورها بنهاية هذه العملية.

وتضطلع الهيئة بمهام تضمن حسن سير العملية، فتعمل قبل الاقتراع على التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وتعليق قوائم أعضاء مكاتب التصويت الأصليين والإضافيين، وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لصالح جهة معينة¹، وهذا ضمانا لحياد الإدارة في تعاملها مع المرشحين باعتماد رقابة الهيئة كمقوم للنشاط الإداري في مجال الانتخابات، فضمان استقلالية العنصر البشري المشرف على العملية الانتخابية شرط أساسي لنزاهة العملية الانتخابية، كما أن ضمان المساواة بين المرشحين في استخدام الوسائل العمومية وأملاك الدولة ضمن الأطر القانونية المحددة يعد أساسا لاحترام مبدأ المساواة بين المواطنين.

كما تتكفل الهيئة بالرقابة على القوائم الانتخابية ومدى مطابقتها للشروط القانونية ووضعتها تحت تصرف الأحزاب والمرشحين بما يمكن من تصحيح الأخطاء وتقديم الطعون لضمان صدق هذه القوائم في التعبير عن الهيئة الناجبة، وتمكين المترشحين سواء الأحزاب أو الأحرار من تعيين ممثليهم على مستوى مكاتب التصويت طبقا للأحكام القانونية.

كما تتكفل الهيئة برقابة مطابقة الترتيبات المتعلقة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، على أن أحكام الترشح قد تكون أمام الجهات الإدارية في حالة الانتخابات التشريعية، أما في الانتخابات الرئاسية فتكون مرتبطة بالمجلس الدستوري على اعتبار أنه الجهة المكلفة باستقبال الترشيحات ودراسة الملفات وإعلان المقبولة منها طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

1 - المادة « 12 » من القانون العضوي 16-11. سابق الإشارة إليه.

وتراقب الهيئة توزيع الهياكل والأماكن المتعلقة بالحملة الانتخابية، والتوزيع المنصف طبقا للقانون لاستخدام وسائل الإعلام الوطنية في الحملة الانتخابية، كما تعمل الهيئة على متابعة الحملة الانتخابية لضمان مطابقتها للقانون وتراقب كل تجاوز حاصل، وترسل ملاحظاتها بهذا الخصوص، وتتخذ الإجراءات الملائمة، وتخطر الجهة القضائية المختصة عند الإقتضاء¹.

إن منح الهيئة صلاحية الرقابة واتخاذ الإجراءات الملائمة أثناء الحملة الانتخابية من شأنه أن يضمن حسن سير العملية الانتخابية، وهذا تجنباً لإجراءات القضائية التي قد تأخذ وقتاً لا يمتأشى وسرعة تأثر مرحلة الحملة الانتخابية بأي تصرف قد يشوه العملية الانتخابية. وتعمل الهيئة خلال الاقتراع على التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنظمة لهذه العملية، وذلك بتعليق قوائم أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين والإضافيين، وحضور ممثلي المترشحين والأحزاب المؤهلين قانوناً لحضور عمليات التصويت على مستوى المراكز والمكاتب، واحترام التوقيت القانوني لبدء وإنهاء العملية الانتخابية، مع توفير الوسائل والوثائق الانتخابية الضرورية وترتيب أوراق التصويت بصورة نظامية تبعا للمعايير المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت².

كما تعمل الهيئة على مراقبة احترام إجراءات الفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت، ومدى احترام حق الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب والمترشحين من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، وتسليم نسخ من هذه المحاضر للممثلين المؤهلين قانوناً³.

1 - أنظر المادة «12» من القانون العضوي 16-11. سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر المادة «13» من القانون العضوي 16-11. سابق الإشارة إليه.

3 - أنظر المادة «14» من القانون العضوي 16-11. سابق الإشارة إليه.

وتتدخل الهيئة عند كل خرق لقانون الانتخابات سواء بصورة تلقائية أو عن طريق العرائض والاحتجاجات الواردة إليها، وهي مؤهلة لطلب الوثائق لأجل التأكد من تأسيس هذه العرائض والاحتجاجات، ويتم الإخطار كتابياً، وتشعر الهيئة الجهات المخالفة بملاحظاتها، وهي مجبرة على العمل على تصحيح الأخطاء وإعلام الهيئة بالإجراءات والمساعي التي اتخذتها لأجل تصحيح هذه الأخطاء¹.

إن صلاحية الهيئة تغطي مختلف مراحل العملية الانتخابية بما يعد ضماناً تتطلب التفعيل لتحقيق نجاعة في العملية الانتخابية وتوفير الاحترام الصارم لقواعد القانون. ويمكن للهيئة تسخير ضباط عموميين لأجل المشاركة في مراقبة الانتخابات على أنهم لا يعتبرون أعضاء في الهيئة، ويتم تعيينهم بموجب مقرر بناء على إقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائين حسب الحالة². كما بين النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال المادة «12» أن رئيس الهيئة يخطر النئب العام والجهات القضائية، بما يمكن من تحريك القضاء لأجل تطبيق العقوبات المقررة عند الإخلال بقواعد قانون الانتخابات.

1 - أنظر المواد «15»، «16»، «17»، «18» و«19» من القانون العضوي 16-11. سابق الإشارة إليه.
2 - أنظر المادة «13» من المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي 17-18 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017ن يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها. ج ج ج رقم 3.

المطلب الثاني : دور المجلس الدستوري والقضاء في عملية إسناد السلطة

إن سلامة العملية الانتخابية تتطلب أجهزة وهيئات مستقلة وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على إستقلالية كل من السلطة القضائية والمجلس الدستوري، على أن كلا منهما يؤدي دوراً في الرقابة والفصل في النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية. ويتم تقسيم هذا المطلب كما يلي: الفرع الأول «دور المجلس الدستوري في عملية إسناد السلطة»، والفرع الثاني « دور القضاء في عملية إسناد السلطة».

الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في عملية إسناد السلطة

إن المجلس الدستوري في الجزائر هو جهاز دستوري يؤدي دوراً هاماً في عملية إسناد السلطة من خلال استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، وإعلان النتائج المتعلقة بهذه الانتخابات، والفصل في النزاعات المتعلقة بها، كما أنه يفصل في النزاعات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. وقد نص الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم على المجلس الدستوري في الباب الثالث المعنون «الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية» في الفصل الأول المعنون «الرقابة».

فالمجلس الدستوري إذن هو أحد الأجهزة الدستورية المكلفة بالرقابة، فهو يؤدي دوراً هاماً في عملية إسناد السلطة والتداول عليها بما يجعل منه طرفاً فاعلاً في هذه العملية يحتاج إلى قدر كبير من الاستقلالية والحياد ليؤدي مهامه الدستورية كجزء من النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر.

ويتم تقسيم هذا الفرع كما يلي أولاً: «علاقة المجلس الدستوري بالسلطة السياسية في الجزائر»، ثانياً: «الاختصاص الانتخابي للمجلس الدستوري» ثالثاً: «الاختصاص القضائي للمجلس الدستوري» رابعاً: «دور المجلس الدستوري في الرقابة على الحملة الانتخابية».

أولاً: علاقة المجلس الدستوري بالسلطة السياسية في الجزائر

إن تحديد العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطة السياسية تبين مدى استقلالية المجلس من خلال الدور الذي يؤديه في إسناد السلطة السياسية، على أن المساهمة في عملية إسناد السلطة تتطلب ضمانات من الاستقلالية وعدم التعرض للضغوط، ويتم التعرض لهذا العنصر كما يلي: أ- «حياد واستقلالية المجلس الدستوري إزاء السلطة السياسية»، ب- «مساهمة المجلس الدستوري في السلطة السياسية».

أ- حياد واستقلالية المجلس الدستوري إزاء السلطة السياسية

يتطلب دور المجلس الدستوري في عملية إسناد السلطة أن يكون مستقلاً ومحايلاً، بما يضمن حسن سير العملية الانتخابية، وقد كرس النص الدستوري مبدأ استقلاله¹.

1 - نصت المادة «182» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم على أن: «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية»

ويساهم المجلس الدستوري بصور متفاوتة في عملية إسناد السلطة، فيعد جهازاً مشرفاً بصورة مباشرة على بعض مراحل العملية الانتخابية، كما أنه يساهم في عملية إسناد السلطة من خلال التأثير على أدوات إسنادها سواء المباشرة عن طريق الدور الرقابي الوجودي على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أو غير المباشرة عن طريق الرقابة على التعديلات الدستورية و القوانين العضوية، والقوانين التي تؤثر على إسناد السلطة بطريقة غير مباشرة. إن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وينظر في جوهر الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لهما، ويعلن النتائج النهائية لها بصورة نهائية، على أن طريقة تشكيل المجلس الدستوري تبين أن الجهات المخول بالسهر على طريقة إسناد السلطة فيها تعد منشئة للمجلس الدستوري من خلال طريقة تكوين المجلس¹، على أن تحديد فترة ممارسة العضوية في المجلس الدستوري بثماني سنوات لمرة واحدة، يعد نوعاً من الضمانة لعدم حدوث ولاء يتعلق بالسعي لتجديد فترة النيابة، سواء تعلق الأمر بالسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، على أن إسناد مهمة السهر

1 - نصت المادة «183» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: « يتكوّن المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنتان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنتان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنتان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنتان (2) ينتخبهما مجلس الدولة في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحاً بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة. يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات».

على العملية الانتخابية للقضاء يعد ضمانه أكبر لحسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها، كما يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بخبراء وقضاة لتأدية المهام المنوطة به¹.

إن إقرار الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري يمنح نوعاً من الإستقلالية للمجلس لأداء مهامه دون الخضوع للضغوط التي قد يتعرض لها جراء ممارسته لمهامه². كما يعد المجلس الدستور النظام الذي يحدد قواعد عمله بما يمنح للمجلس إستقلالية في تسيير شؤونه³.

ويتم التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري وهياكله بمقررات تصدر عنه، بما يجعله مستقلاً في أداء مهامه وتنسيق كيفية القيام بها⁴.

ب- مساهمة المجلس الدستوري في السلطة السياسية.

تظهر علاقة المجلس الدستوري بالسلطة السياسية من خلال طريقة تكوينه ومن الصلاحيات المخولة له دستوريا فيما يتعلق بعملية إسناد السلطة، فهو يؤدي دورا سواء في الظروف العادية أو الظروف غير العادية.

1 - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 263.

2 - أنظر المادة «185» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

3 - أنظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 4 شعبان عام 1437، الموافق 11 مايو سنة 2016، ج ر ج ج رقم 29.

4 - مقرر مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، ج ر ج ج رقم 21.

فقد نصت المادة «110» من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «... في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا».

على أن المجلس الدستوري يؤدي دورا في ممارسة السلطة السياسية، في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحدث مانع لرئيس مجلس الأمة، حيث يمارس رئيس المجلس الدستوري صلاحيات رئاسة الدولة.

فرئيس المجلس الدستوري يعد الشخصية الثالثة في الدولة رغم كونه غير منتخب من طرف الشعب، إلا أن طبيعة النظام السياسي الجزائري، والدور الذي يؤديه المجلس الدستوري فيه يرتب مسؤولية قيادة الدولة على عاتق رئيس المجلس الدستوري متى إقترن شغور منصب رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة.

كما نصت المادة «141» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «إضافة للمجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:...

نظام الانتخابات...»

على أن القوانين العضوية تخضع للرقابة الوجوبية لدستورية القوانين، وتعرض على المجلس الدستوري قبل صدورها، وبالتالي فالمجلس الدستوري مكلف برقابة آلية إسناد السلطة ومدى مطابقتها لأحكام الدستور¹.

1 - أرزقي نسيب، تحديث المجلس الدستوري ضمان الحريات، فعاليات اليومين الدراسيين، حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر 15، 16 نوفمبر 2000، ص11.

ثانيا : الاختصاص الانتخابي للمجلس الدستوري

يمارس المجلس الدستور صلاحيات ترتبط بإسناد السلطة، سواء التشريعية أو الرئاسية، على أن الدور الذي يقوم به يشمل مراحل مختلفة من العملية الانتخابية. ويؤدي المجلس الدستوري مهمة استقبال ودراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، وقبول المترشحين يعني تحديد الخيارات أمام جمهور الناخبين بما يتطلب وجود جهة تتكفل بتطبيق القانون احتراماً لحرية الترشح كحق سياسي، وتطبيقاً للقانون بما يضمن أن يتقدم للترشح من تتوفر فيهم القدرة على ممارسة السلطة السياسية، فالتصريح بالترشح ودراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية يتم من طرف المجلس الدستوري¹. ويتم التعرض للاختصاص الانتخابي للمجلس الدستوري في كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ويتم التطرق له كما يلي: أ- « الانتخابات الرئاسية » ب- « الانتخابات التشريعية ».

أ- الانتخابات الرئاسية

إن المجلس الدستوري هو الجهة المخولة قانوناً باستلام التصريحات بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، مقابل وصل يتم تسليمه، على أن تسلم الترشح ومن ثم دراسة الملفات المتعلقة بالترشح للفصل في صحتها، يتطلب أن تكون الجهة المكلفة بها على قدر كبير من الاستقلالية والحياد، بما يمنع إقصاء أي طرف من الترشح لرئاسة الجمهورية، متى توفرت فيه الشروط الدستورية والقانونية.

1 - تنص المادة «139» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخاب على ما يلي: « يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل... »

كما يفصل المجلس الدستوري بصورة نهائية في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، وهي من أهم المراحل في عملية إسناد السلطة، فهي الوسيلة التي يتم من خلالها تقديم الخيارات والبدائل لجمهور الناخبين لتكون عملية إسناد السلطة تعددية بصورة حقيقية.

إن قرار المجلس الدستوري المتعلق بدراسة ملفات الترشيح لرئاسة الجمهورية يجعل من غير المقبول سحب هذه الترشيحات، على أن المجلس الدستوري يثبت حالة حصول المانع الخطير للمترشح، كما يحدد المرشحين الاثنتين للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية إذا لم يحز أي مرشح الأغلبية المطلقة في الدور الأول، على أن انسحاب أحد المرشحين في الدور الثاني لا يؤثر على العملية الانتخابية، أما إذا توفي أحد المترشحين أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات التشريعية من جديد، وهذا يبرز الدور الهام للمجلس الدستوري في العملية الانتخابية¹.

و يتكفل المجلس الدستوري فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية بقبول طلبات التصريح بالترشيح، حيث يعين رئيس المجلس الدستوري مقررين يتكفلون بالتحقيق في ملفات المترشحين ويفصل المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع الملفات في صحة ملفات

1 - نصت المادة «103» من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: «عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني. عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان. في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد. ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون «60» يوما. عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين. يحدد قانون عضوي شروط وآليات تطبيق هذه الأحكام».

الترشيح وتبليغ المعنين قائمة المترشحين، كما تعلم السلطات المعنية وهي كل من رئيس الجمهورية ووزير الداخلية وكذا الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية¹. كما يراقب المجلس الملفات المقدمة له من حيث توفرها على الشروط القانونية، أي مطابقتها للقانون وبيت في صحة الترشيحات²، ويرتب المجلس الدستوري قوائم المترشحين للانتخابات الرئاسية ترتيباً أبجدياً لضمان النزاهة والعدالة بين المرشحين، باعتماد معيار موضوعي³.

كما يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية بالاستناد إلى النتائج الجزئية المقدمة من لجان الانتخابات، وبعد مداولة المجلس يعلن النتائج عن طريق إعلان يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويتعرض الإعلان للتصحيح والتعديل بعد إطلاع المجلس على المحاضر، ليعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين، وعدد الناخبين المصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها، وعدد الأصوات المشككة للأغلبية المطلقة، يلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح،

1 - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص.46

2 - صالح بلحاج، المرجع السابق ص.316

3 - نصت المادة «35» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق للتصويت. توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي :

- بالنسبة للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب قرار المجلس الدستوري المحدد المترشحين لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.

- بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ترتيب تعدده اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.»

حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشحين، ويتم الإعلان عن المترشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية¹.

فقد نصت المادة «148» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة «10» أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي. »

ويتم الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية، عن طريق إعلان مؤرخ ومرقم من المجلس الدستوري، وينشر في الجريدة الرسمية، ويتضمن الأسانيد القانونية، ومن ثمة التصريح بالنتائج، ويتضمن التصريح حول العملية الانتخابية والطعون المرفوعة بشأنها، ثم حول النتائج النهائية للاقتراع بعد تصحيح الأخطاء، وتشمل النتائج تبيان الناخبين المسجلين، والناخبون المصوتون، ونسبة المشاركة، والأصوات الملغاة، والأصوات المعبر عنها، والأغلبية المطلقة، ويعلن المجلس الدستوري الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا، ثم يعلن النتيجة².

ونصت المادة «145» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين «2» المدعويين للمشاركة في الدور الثاني».

1 - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص.92.

2 - أنظر على سبيل المثال إعلان المجلس الدستوري رقم 02 / إ م د / مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية. ج ر ج رقم 23، ص 5.

ويعلن النتائج المتعلقة بالدور الأول من الانتخابات، وإن لم يتحصل أحد المترشحين على النصاب المطلوب وهو الأغلبية المطلقة للناخبين المعبرين، يتولى تعيين المترشحين المدعوبين للمشاركة في الدور الثاني الحاصلين على أكثر الأصوات¹.
ويتكفل المجلس الدستوري بتلقي محاضر النتائج من اللجان الانتخابية الولائية في اليوم التالي ليوم الاقتراع، ثم يضبط هذه النتائج خلال اثنتان وسبعون ساعة «72» التالية لاستلامها، ويبلغها للوزير الأول، وعند اللزوم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، فعملية انتخاب رئيس الجمهورية ذات طبيعة مركبة فهي من جهة عملية قانونية، ومن جهة فهي عملية سياسية².

ب- الانتخابات التشريعية

يؤدي المجلس الدستوري دورا في إسناد السلطة التشريعية، فقد نصت المادة «101» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون «72» ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.»

1 - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.47.

2 - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01-2013، ص.94.

ويضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية بعد تلقيها من اللجان المختصة بذلك، ويقوم بإعلانها بصورة نهائية وترسل نسخة إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء نسخة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعلى اعتبار أن الإدارة الممثلة في وزارة الداخلية سيرت العملية الانتخابية، فإن النتائج ترسل إليها بعد التثبت منها، إلا أن حالة إرسال النتائج للمجلس الشعبي الوطني، والمرتبطة بعبارة عند الاقتضاء غامضة نوعا ما، فالمجلس الشعبي الوطني هو الجهة المعنية بعملية إسناد السلطة.

كما نصت المادة «128» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «تودع نسخة من محضر الفرز و/أو تركيز النتائج فورا، حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال اثنتين وسبعين «72» ساعة.»

إن ضبط آجال تسليم المحاضر يمنع من التلاعب بها ويعطي لعملية الانتخاب مصداقية وجدية تتماشى وأهمية عملية إسناد السلطة والوظائف والصلاحيات المسندة للسلطات السياسية في الدولة.

وقد نصت المادة «159» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين «72» ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري...».

إن العملية الانتخابية تحدد بزمن أقصى وهذا لضمان جدية العملية الانتخابية، واحترام الآجال المتعلقة بإسناد السلطة السياسية، لذا فاللجان ملزمة بأداء المهام المنوطة بها في أجل أقصاه «72» ساعة الموالية لاختتام عملية الاقتراع، على أن الحفاظ على النتائج من أي تلاعب يتطلب أن تودع النتائج عبر ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

وقد بيّن المشرع شروط عمل اللجان الانتخابية بالخارج وأجال تقديم المحاضر، حتى يتسنى أن تحتسب النتائج من طرف المجلس الدستوري، وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين في حق الانتخاب والتعبير السياسي¹.

ثالثاً: الاختصاص القضائي للمجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري هيئة سياسية وردت ضمن أجهزة الرقابة في الدستور، على أن المؤسس الدستوري منحها صلاحيات ذات طابع قضائي فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

فنصت المادة «130» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين «24» ساعة التي تلي إعلان النتائج.»

1 - نصت المادة «159» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «تشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين «2» يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين «72» ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث «3» نسخ. و تودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري. تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة. ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية. تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً، ويمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل». ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فوراً إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.»

إن الفصل في النزاعات هو كأصل عام من إختصاص القضاء، على أن المؤسس الدستوري خص الطعون الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية برقابة المجلس الدستوري والفصل فيها بصورة نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن أو الاعتراض. وقد حدد المشرع آجال بت المجلس الدستوري في الطعون الواردة إليه بثلاث أيام، ويصدر المجلس الدستوري قراراً بهذا الشأن يفصل من خلاله في الطعن المعروض عليه، على أن قرار المجلس قد يمس النتائج من خلال تصحيح المحاضر، كما يمكن أن يمس العملية الانتخابية¹.

وقد نصت المادة «172» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

كما ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني،² ويفصل المجلس الدستوري في الاحتجاجات المقدمة بمناسبة الانتخابات المتعلقة بكل من السلطة التشريعية و برئاسة الجمهورية، وقد بين

1- نصت المادة «131» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة «3» أيام كاملة. وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار مغل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائياً الفائز الشرعي. في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية «8» أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.»

2 - أنظر المادة «49» النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 4 شعبان عام 1437، الموافق 11 مايو سنة 2016، ج ج ج رقم 29.

القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من خلال المادة «171» أنه لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال «48» ساعة الموالية لإعلان هذه النتائج، ويشعر المجلس الدستوري النائب الذي أعترض على انتخابه ليقدم ملاحظاته كتابيا خلال أجل «4» أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، ويفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال «3» أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا، ويبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

ويتلقى المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية من طرف المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات في شكل عريضة يقدمها المعنيون لكتابة المجلس الدستوري خلال «48» بعد إعلان النتائج، ويشعر النائب الذي كان انتخابه محل اعتراض ليقدم ملاحظات كتابية خلال أربعة أيام من تلقي الإشعار، وخلال الأيام الثلاثة يفصل المجلس الدستوري في الطعن بقرار معلل يتضمن في حالة اعتباره مؤسسا إما إلغاء الانتخاب المتنازع بشأنه، أو إعادة تحرير محضر النتائج وإعلان المترشح الفائز قانونا، ثم يبلغ القرار لوزير الداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني².

ويشرف المجلس الدستوري بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين على العملية حيث بعد تصريح رئيس المكتب علانية عن النتائج ويشرف على تعليقها في قاعة التصويت

1 - أنظر على سبيل المثال، قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق م د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438، الموافق 18

مايو سنة 2017، المنشور ج ر ج ج رقم 34.

2 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص. 316.

بمجرد تدوين نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ، ترسل إحداها فوراً إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في غضون ساعة «72» بعد ذلك¹، وفي حالة الاعتراض على عمليات التصويت ونتائجها يقدم المترشح طعناً لكتابة المجلس الدستوري في ساعة «24» التالية لإعلان النتائج، وللمجلس الدستوري أجل أيام «3» للبت في الطعون بقرار مغل يؤدي إذا اعتبره المجلس مؤسسا إلى إلغاء الانتخاب المتنازع بشأنه أو تعديل محضر النتائج، وإعلان الفائز الشرعي نهائياً، وإذا قضى القرار بإلغاء الانتخاب نظم انتخاب آخر في ظرف «8» أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري².

يتولى المجلس الدستوري استخلاف النواب الذين أسندت لهم وظائف حكومية «عضو في الحكومة»، أو عضوية في المجلس الدستوري أو توقفوا أو استقالوا أو أقصوا أو حدث لهم مانع قانوني، وبالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فإنه لا وجود للاستخلاف بل يجب إعادة الانتخاب³، و عملية الاستخلاف تعني نقلاً جزئياً للسلطة السياسية تتم تحت إشراف المجلس الدستوري.

على أن المجلس الدستوري يختص بالنسبة للانتخابات الرئاسية بالفصل في الطعون المتعلقة بالترشح، والطعون المتعلقة بالنتائج، أما الانتخابات التشريعية فينحصر دوره في الرقابة والفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج⁴.

كما المادة «131» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات بأن المجلس الدستوري يؤدي دوراً في إنتخاب أعضاء مجلس الأمة، فنتائج الفرز أو التركيز تودع لدى

1 - سعاد عمير، المرجع السابق، ص.43.

2 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص.317.

3 - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص.48.

4 - مسعود شيهوب، المرجع السابق ص.95.

المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال 72 ساعة¹، وعند وجود طعون يفصل المجلس الدستوري خلال ثلاثة أيام، على أن تأسس الطعن بموجب قرار معلل قد يؤدي إلى تعديل محضر النتائج، ويعلن نهائيا الفائز الشرعي، أما في حالة إلغاء الإنتخاب من طرف المجلس الدستوري ينظم إنتخاب جديد في اجل 8 أيام إبتداءً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.

رابعا: دور المجلس الدستوري في الرقابة على الحملة الانتخابية

أقر المشرع الجزائري للمجلس الدستوري الرقابة على أموال الحملة الانتخابية، فقد نصت المادة «196» على أنه : « ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، يسلم هذا الحساب المقدم من قبل خبير أو محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري، ينشر حساب رئيس الجمهورية الجزائرية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري. وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و195 من هذا القانون العضوي.»

إن دور المجلس الدستوري هو إقرار التعويضات المالية للمترشحين، فإذا كانت النفقات والإيرادات مطابقة للقانون أقر المجلس الدستوري أن ينال المترشح التعويضات

1 - أنظر المادة «128» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ، سابق الإشارة إليه.

المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية، كون تدخل المال في العملية الانتخابية دون ضوابط من شأنه أن يخل بقواعد التنافس، ويصبح هو معيار الاختيار السياسي بدلا عن المبادئ والبرامج السياسية¹.

وقد نصت المادة «195» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة «20%» على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة «25%» من النفقات المصروفة حقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به. يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته . ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج».

وقد ربط المشرع بين إمكانية الدعم المالي من الدولة للقوائم المترشحة ونسب الأصوات المحققة، على أن تكون هذه التعويضات ضمن السقف المالي المحدد للحملة الانتخابية، وأن يتم التعويض بعد الإعلان النهائي للنتائج، والتثبت من تطابق القائمة والشروط المطلوبة قانونا، ليكون الدعم المالي نافذا.

إن تأثير المال على العملية الانتخابية يتطلب وجود قيود قانونية شديدة لضبط عدم إفساد إرادة الناخبين عن طريق الأموال، وأن يتساوى المترشحون في فرص الوصول إلى الناخبين من خلال تحديد موارد الحملة الانتخابية وتسقيفها، وقد حدد المشرع نسبةا للتعويضات من الدولة عن النفقات القانونية المطبقة في الحملة الانتخابية، على أن يستفيد المرشح الذي حقق عشرة في المائة «10%» إذا حقق نسبة من الأصوات بين العشرة في

1 - محمد نعرورة، ضمانات المساواة في الحملة الانتخابية، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد28، سنة

المائة «10%» والعشرون في المائة «20%»، وعند تجاوز هذا الحد ترفع التعويضات وستند إلى النفقات الحقيقية المبررة وضمن الأطر القانونية المحددة.

الفرع الثاني: دور القضاء في عملية إسناد السلطة

إن استناد القضاء إلى مبدأ الاستقلالية يعني من الناحية النظرية توفره على ضمانات هامة في وجه أي ضغط من أي جهة سياسية أو غير سياسية، كون القاضي لا يخضع إلا للقانون، وأن القضاة ممنوعون من ممارسة أي نشاط سياسي أو الانتماء إلى أي حزب سياسي، فيكون القضاء كضمانة فعلية لصحة العملية الانتخابية المتعلقة بإسناد السلطة عبر مختلف مراحل العملية السياسية.

وتعتبر الطعون الانتخابية أحد أهم الضمانات التي تكفل سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وتحقيق الأهداف المرجوة منها¹.

إن انتهاك قوانين الانتخاب يؤدي إلى قيام جرائم انتخابية، تقوم معها المسؤولية القانونية، والجريمة الانتخابية هي جريمة وقتية ذات طبيعة خاصة، ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من القيد في القوائم الانتخابية مروراً بحملات الدعاية، والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج².

ويتم تقسيم الفرع إلى: أولاً « الرقابة القضائية على المراحل التحضيرية »

ثانياً - « الرقابة القضائية على عملية الترشح »، ثالثاً - « الرقابة القضائية الجزائية »

1 - أمل لطفي حسين جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية-دراسة مقارنة-، دار

الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2013، ص32

2 - ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص.28.

أولاً: الرقابة القضائية على المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية

يفترض في السلطة القضائية أن تكون مستقلة في أحكامها وقراراتها، فالقاضي لا يخضع إلا للقانون، وهذه الاستقلالية تعد أحد أهم الضمانات التي تحتاجها عملية إسناد السلطة، لتحقيق التداول الفعلي على السلطة السياسية وفق إرادة صاحب السيادة الأصيل.

ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، على اعتبار أن أحد أطراف النزاع هو إدارة، وهذا بالاعتماد على المعيار العضوي في المنازعات. على أن الإدارة من خلال أجهزتها، ومن خلال اللجان الإدارية تشرف على مراحل من العملية الانتخابية تكون من اختصاص القضاء في منازعتها.

فقد أقرت النصوص التشريعية المعمول بها في هذه المرحلة بانعقاد الاختصاص في المنازعات التي تثار بشأن أعمال المراجعة للقوائم التي تقوم بها اللجان الإدارية للمحاكم الإدارية.

وتتمتع المنازعة الانتخابية بخصوصيات نتيجة خضوعها لقواعد إجرائية أو موضوعية تتعلق بالعملية الانتخابية، وتهدف إلى ضمان حسن سير العملية الانتخابية في إطار القانون¹.

ويقسم الفرع كما يلي: أ- « الجهة المختصة في منازعة قرارات اللجنة الإدارية»،
ب- « أنواع الدعاوى الانتخابية ».

1 - بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 03.

أ- الجهة المختصة في منازعة قرارات اللجنة الإدارية:

أقرت قوانين الانتخابات حق الطعن في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، حيث أسند الاختصاص للمحاكم الإدارية التي يسند لها اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية، كأول وآخر درجة بالنسبة لهذه العملية، ولم يسمح لهؤلاء الأشخاص المعنية بالطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم، على أن يراقب القضاء الإداري أسماء الناخبين المقدرين في القوائم الانتخابية الذين يحق لهم التصويت، ويترتب على ذلك القيد في قوائم انتخابية، وبطاقة انتخابية لكل ناخب، ومن توافر الشروط القانونية التي يتطلبها القانون لتمتع الناخب بالحقوق السياسية، وتتولى هذه الجهة القضائية الفصل في الطعون المنصبة على عدم صحة قرارات القيد أو رفض القيد الصادر عن اللجنة الإدارية، وعلى هذه الأخيرة أن تقدر مدى استيفاء الشخص الطاعن شروط القيد أو إغفال القيد في القوائم الانتخابية استناداً للقانون، أما دورها فهو يقتصر على رقابة قرارات اللجنة الإدارية فحسب ولا يمتد إلى الأعمال الإدارية الأخرى، فلها أن تقضي بإلغاء قرار أو تقضي بمشروعية القرار.

ب- أنواع الدعاوى الانتخابية

حدد المشرع القرارات التي يمكن منازعتها والمتعلقة بالعملية الانتخابية، في كل من القرارات المتعلقة بالقيود في الجدول الانتخابي، والقرارات المتعلقة بالترشح للانتخابات

التشريعية. على أن قرار دعوة الناخبين يعد عملاً دستورياً ولا يمكن منازعته¹، ويتم التعرض لأنواع الدعاوى المتعلقة بالمراحل التحضيرية كما يلي: 1- «الدعاوى المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية»، 2- «الدعاوى المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت»

1. الدعاوى المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية:

إن التسجيل في القائمة الانتخابية يعد شرطاً شكلياً لمباشرة حق التصويت إضافة إلى الشروط الموضوعية التي يتطلبها قانون الانتخابات²، وهذا ما بين أهمية هذه العملية ضرورة إحاطتها بوسائل الرقابة القضائية، وتشمل الدعاوى المتعلقة بالقائمة الانتخابية عمليات التسجيل أو الشطب التي تمس بالهيئة الناخبة، بما يجعل من صحة ومصادقية العملية الانتخابية مرتبط بصحة القيد في القوائم الانتخابية³.

وقد نصت المادة «21» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: «يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة «5» أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية «8» أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة «5» أيام

1 - للمزيد من التفاصيل راجع بن لطرش البشير المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص110.

2 - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015، ص94.

3- بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص14.

دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة «3» أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.»

وتعد مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ذات أهمية كبيرة في العملية الانتخابية، على اعتبار أن هذه القوائم تشكل الهيئة الناخبة المعبرة عن الإرادة العامة، والتي تختار من يمارس السلطة السياسية في الدولة، على أن أي تقصير أو انحراف في هذه العملية يمس بمصادقية العملية الانتخابية وبالتالي في مشروعية ممارسة السلطة، وعلى هذا حدد المشرع كيفية منازعة القرار الصادر من اللجنة الانتخابية الإدارية.

ويتم التطرق لهذا العنصر كما يلي:

• أصحاب الحق والمصلحة في رفع الدعوى:

حصر المشرع حق ممارسة الطعن في عمليات التسجيل في كل من المواطن الذي أغفل تسجيله، أو الغير في ذات القائمة الانتخابية، ولم يمكن المترشحين أو الأحزاب السياسية من الطعن رغم أن القائمة الانتخابية تعني المترشحين أيضا وبالتالي لا يمكنهم تصحيح ما شب القائمة من أخطاء رغم حقهم في استلام نسخ من القائمة¹، نصت المادة «18» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي:

« يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.»

1 - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 102.

على أن الانتخاب حق وأن التسجيل في القائمة الانتخابية شرط أساسي لممارسة هذا الحق، كما أن المشرع اعتبر القيد في القائمة الانتخابية واجباً على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط القانونية، وعلى هذا الأساس فإن صاحب الحق والمصلحة الأول في القيد هو الشخص الذي أغفل تسجيله، على أن يقدم تظلمه للجنة الانتخابية الإدارية.

كما نصت المادة «19» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض مغل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.»

وقد بيّن المشرع أن الحق والمصلحة في تسجيل أو شطب شخص من القوائم الانتخابية، يرتبط بالدائرة الانتخابية الواحدة، أي أن يكون مسجلاً في ذات الدائرة المعنية. على أن صاحب الحق المقرر قانوناً له أن يطالب بحقه قضائياً ضمن الشروط المحددة في القانون، وعلى هذا الأساس فقد أقر أن التسجيل والشطب، مقر لكل من الشخص ذاته المغفل من التسجيل، أو من ناخب مسجل في ذات الدائرة الانتخابية.

وبيّنت المادة «21» سابقة الذكر أصحاب الحق في رفع الدعوى من خلال عبارة "الأطراف المعنية" في إشارة إلى الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرارات اللجنة الإدارية، على أن هذه العبارة غير دقيقة، فلم تبيّن الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الطعن القضائي بصورة قطعية، وهذه المادة تحتاج إلى تفسيرات قد تفهم الأطراف المعنية أنها كل مواطن شكى من إغفال قيده في القائمة الانتخابية، أو أي ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية وطلب شطب شخص مقيد بغير وجه الحق، أو شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة الانتخابية، بوصفهم أصحاب مصلحة في قيد أو الشطب من القائمة، وصدر القرار من اللجنة يقضي برفض الطلب صراحة وأراد منازعة القرار الصادر عن اللجنة. وهذا ما

نستخلص من المواد السابقة والتي تبين أصحاب الحق في التظلم لدى اللجنة الإدارية الانتخابية.

إلا أن المترشح في دائرة انتخابية معني بقيد الأشخاص أو شطبهم على اعتبار أنهم من يقررون من خلال التصويت لأجل إسناد السلطة، على أن حق الاطلاع على القوائم المحدد في المادة «22» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، تتطلب أن يكون هناك أثر للاطلاع، باعتباره وسيلة رقابة.

• إجراءات وأجال رفع الدعوى

قرن المشرع إمكانية رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ التبليغ أو عدمه، على أن التظلم شرط لرفع الدعوى أمام القضاء، وأداة لحساب الآجال القانونية عند رفعها. وقد نصت المادة «20» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: « يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة «10» أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي. يخفض هذا الأجل إلى خمسة «5» أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة «3» أيام يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة «3» أيام كاملة إلى الأشخاص المعين، بكل وسيلة قانونية.»

فقد بين المشرع أن التظلم يكون من الأطراف المخولة قانونا هذا الحق، على أن يكون ذلك في أجل «10» أيام لتعليق اختتام مراجعة القوائم الانتخابية الذي يأمر به رئيس

البلدية، طبقا للمادة «17» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وتكون آجال تقديم التظلمات «5» أيام فقط عند المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، على أن تحال هذه الاعتراضات للجنة الإدارية الانتخابية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنفصل اللجنة في ظرف «3» أيام، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية في ظرف «3» أيام كاملة.

على أن التبليغ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد أساس حساب آجال رفع الطعن أمام المحكمة المختصة، ففي حالة التبليغ يكون للأطراف المعنية أن تسجل طعنها في ظرف «5» أيام من تاريخ التبليغ، على أن عدم التبليغ يخول للأطراف المعنية أن يسجل الطعن في اجل «8» أيام من تاريخ الاعتراض.

على أن تسجيل الطعن يكون بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا بالحكم في ظرف أقصاه «5» أيام من دون مصاريف الإجراءات وبناء على أشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة «3» أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

2. الدعاوى المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت

بينت المادة «30» من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين تنشر بمقر كل من الولاية و والدائرة والبلديات المعنية، بعد خمسة عشر يوما من قفل قائمة الترشيح، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة، وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، على أن هذه القائمة تصدر بقرار من الوالي ويمكن أن تعدل في حالة اعتراض مقبول، ويجب ان يكون الاعتراض معللا وكتابيا، ويقدم في ظرف الخمسة أيام «5» الموالية لنشر وتسليم القائمة، ويبلغ قرار الرفض في ظرف ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تقديم الاعتراض، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال خمسة

«5» أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، ويتم تبليغ قرار المحكمة فور صدور إلى الأطراف المعنية، وإلى الوالي قصد تنفيذه، والقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. على أن إجراءات منازعة أعضاء مكاتب التصويت تم تنظيمها من خلال المرسوم 12-32¹.

إن عملية تحديد مكاتب التصويت تعد عملا إداريا، وبالتالي فإن الاعتراض يكون أمام الجهة الإدارية المختصة، أي أمام المصالح المختصة على مستوى الولاية، أو الجهة القنصلية أو الدبلوماسية بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج، وتبعا لتعامل الجهة الإدارية مع الاعتراض، ويكون الاعتراض إما مقبولا ويترتب عليه تعديل في قائمة أعضاء مكتب التصويت، أو أن يرفض، ويبلغ القرار للأطراف المعنية خلال ثلاثة «3» أيام ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض، وفي حالة الرفض بينت المادة الخامسة «05» من المرسوم التنفيذي 12-32 ما يلي: « يكون القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة

1 - بين المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت، وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر ج ج رقم 08، من خلال المادة «3» أنه: « يمكن الاعتراض على قائمة الأعضاء الأساسيين لمكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين محل اعتراض. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة «5» الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لهذه القائمة، و يجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعني موضوع الاعتراض:

- ليس ناخبا ،
 - أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية ،
 - مترشح للانتخابات،
 - أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهر له،
 - أنه يتمتع بصفة المنتخب،
 - أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات،
- يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حالة اعتراض مقبول».

إقليميا خلال ثلاثة «3» أيام ابتداءً من تاريخ تبليغه. تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة «5» أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن. ويبلغ قرارها فوراً إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن».

ومن خلال نص المادة نجد أن أوجه الدفع أمام المحاكم الإدارية المختصة تكون بعد تقديم الاعتراض الإداري، وتمس أوجها محددة للاعتراض، وفي أجال محددة لكي لا تخل الاعتراضات بسير العملية الانتخابية، ومن جهة أخرى فإن حكم الجهة القضائية في الطعن المقدم أمامها يكون نهائياً، وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبالتالي استناداً للمادة «6» من نفس المرسوم، يضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والأعضاء الإضافيين لمكاتب التصويت بعد انقضاء أجال الطعن وتوجه نسخة إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً لمباشرة إجراءات أداء اليمين، ونسخة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية، ونسخ لرؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.

ثانياً: الرقابة القضائية على عملية الترشح

يعد حق الترشح أحد المكونات الأساسية لإقامة ديمقراطية حقيقية تحكمها سيادة القانون¹، فإذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توفر الشروط القانونية في المرشح يمكن مخاصمته أمام

1 - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 104.

القضاء، وتخضع قرارات رفض الترشيحات لرقابة المشروعية ، إلا أن الرقابة القضائية على رفض الترشيحات طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنص على قرارات الصادرة بشأن ترشيحات انتخابات المجالس النيابية والوطنية فقط دون الانتخابات الرئاسية ، ولذا سنتطرق لدراسة هذه الإجراءات، ونتناول هذا العنصر كما يلي: أ- « إجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني »، ب- « إجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة ».

أ: إجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني

تخضع انتخابات المجلس الشعبي الوطني لإجراءات خاصة، حيث أسندت مهمة الرقابة على صحة الترشيحات للوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، على أن يكون قرار رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا مع ضرورة إخطار المعني بقرار الرفض خلال 10 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح¹. وقد حدد المشرع المدة القانونية لإيداع قوائم جديدة للترشح بـ أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الإقتراع ، في حال رفض ترشيحات بصدد قائمة²، ويتم تقسيم العنصر كما يلي:

1 - «الأشخاص المؤهلة للطعن في قرار الترشح»، 2 - « الجهة المختصة

بالفصل في قرار رفض الترشح»

1 - أنظر المادة «98» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر المادة «99» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.سابق الإشارة إليه.

1. الأشخاص المؤهلة للطعن في قرار رفض الترشح:

إن قرار رفض الترشح يهدف إلى الحيلولة دون ترشح شخص أو قائمة لعدم توفر الشروط القانونية المطلوبة وبناء على ذلك يكون للمرشحين والأحزاب المتضررة من هذه القرارات اللجوء إلى القضاء الإداري بغية فحص مشروعية هذه القرارات¹، تنص المادة «98» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: «يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة بقرار من الوالي، أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا، يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة «10» أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة «3» أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغه. يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه. تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن. يبلغ الحكم المتخذ تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية الى الاطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه. يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.».

ومن خلال هذه المادة نستخلص الأشخاص المخول لها بالطعن في قرار رفض

الترشح وهم :

1 - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 112.

• المرشح المتضرر:

إن صاحب الحق في رفع الدعوى هو الشخص الذي قدم ترشحه ورفضته الإدارة، و المقصود به ترشح الأشخاص، أي يحق لكل مرشح في إطار حزبي أو قائمة حرة تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للترشح، وتم رفض ترشحه للانتخابات التشريعية من طرف الوالي، أن يقدم الطعن القضائي في صحة قرار الصادر من الوالي والقاضي برفض ترشحه وذلك أمام القضاء الإداري المختص¹.

• قائمة المرشحين:

كذلك وردت عبارة رفض قائمة مرشحين تتوفر فيهم الشروط الترشح الشكلية والموضوعية، حيث يحق لهذه الأخيرة الطعن في صحة قرار رفض الوالي غير المؤسسة «معللا تعليلا قانونيا سليما».

2. الجهة المختصة بالفصل في قرار رفض الترشح:

ترفع الطعون ضد قرارات رفض الترشيحات أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال «3» أيام من تاريخ تبليغ القرار للأطراف المعنية، ويكون الطعن بموجب عريضة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة، حيث يقوم أمين الضبط بجرد القضية في سجل خاص وإعطائها رقما في جدول القضايا، وبالتالي يتصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال «5» أيام من تاريخ رفع الدعوى، ويكون الحكم غير قابل

1- أنظر المادة «98» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه

لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ هذا الحكم فور صدوره تلقائيا إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه¹.

ثانيا: إجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة.

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لمدة «6» سنوات، ويجدد نصف أعضاء المنتخبين كل «3» سنوات، وينتخب بطريقة الأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف الهيئة الانتخابية هم أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، ويكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر، وقد نظم المشرع الجزائري هذه العملية بموجب القانون رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات.

ويتم تقسيم العنصر كما يلي: أ - «الجهة القضائية المختصة بالفصل في قرار الترشح»، ب - «ميعاد رفع الدعوى وأجال الفصل فيها».

أ-الجهة القضائية المختصة بالفصل في قرار رفض الترشح:

نصت المادتان «112» و «113» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات في الفصل الرابع تحت عنوان الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وأسندت للجنة الانتخابية الولائية مهمة الفصل في صحة الترشيحات، ولها صلاحية الرفض أي ترشح بقرار معلل ويتم التبليغ في خلال يومين للمعني بالأمر ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإمكانية الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري، فقد نظم المشرع مجال الطعون القضائية المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح للانتخابات مجلس الأمة

1 - أنظر المادة «98» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

بنفس الإجراءات المحددة في المادة «98» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلقة بالانتخابات، أي أن المحكمة المختصة بالنظر في صحة قرارات رفض الترشح للانتخابات مجلس الأمة حسب نص المادة السابقة هي المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، أي نفس الجهة القضائية التي تختص في فصل قرارات رفض ترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية مع تبين الازدواجية القضائية .

ب- ميعاد رفع الدعوى وأجال الفصل فيها:

يجب أن تودع الترشيحات في أجل أقصاه «20» يوماً قبل تاريخ الاقتراع¹، على أن يبلغ قرار الرفض معللاً في ظرف يومين «2» كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وقد قلص المشرع مدة الفصل بالنسبة للقانون السابق وذلك على اعتبار أن مواعيد الاستعجال تتغير من حالة إلى حالة².

وتتم إجراءات الطعن وفقاً للمادة «98» من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات، على أن رفع الدعوى ضد قرارات رفض اللجنة الولائية الانتخابية عند رفضها الترشيحات لعضوية مجلس الأمة يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، وفي الفقرة «4» من نفس المادة أعلاه حدد المشرع آجالاً تفصل فيه المحكمة الإدارية في الاعتراض المرفوع أمامها بشأن قرارات رفض الترشح للانتخابات مجلس الأمة في خلال «05» أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، ويتم تبليغ

1 - أنظر المادة «114» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2 - بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 343.

الأطراف بالحكم تلقائياً فور صدوره وإلى الوالي قصد تنفيذه، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ثالثاً: الرقابة القضائية الجزائية

حدد المشرع الجزائري في الباب السابع من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، أحكاماً جزائية ترتب على الإخلال بقواعد قانون الانتخابات، ويتم التعرض لدور القاضي الجزائي كما يلي:

أ- الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية

جرم المشرع تسجيل الناخب في أكثر من قائمة مستخدماً أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، وقد حدد المشرع العقوبات التي ترتب بهذه الجريمة، حيث تشمل الغرامة والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج¹، يعد التسجيل المخالف للشروط القانونية جريمة يعاقب عليها القانون كونها تمس بمبدأ المساواة بين الناخبين².

يُعدّ التزوير أو محاولة التزوير المتعلقة بتسليم أو تقديم شهادة التسجيل في القوائم الانتخابية، أو الشطب من القوائم الانتخابية فعلاً مجرمًا يعاقب عليه القانون طبقاً للمادة «198» من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وتتراوح العقوبة بين 6.000 دج و 60.000 دج، والحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كما يعاقب بنفس العقوبات كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات

1 - أنظر المادة «197» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2 - ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 244.

الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، ويعد ارتكاب الأعوان المكلفون بالعمليات الانتخابية ظرفاً مشدداً يرتب عليها مضاعفة هذه العقوبات، فصحة القوائم الانتخابية والوثائق المتعلقة بها أمر ضروري تعمل مختلف التشريعات على حمايتها، ويكون ذلك من خلال التسجيل غير القانوني¹، إن تكرار القيد في أكثر من قائمة إنتخابية في دوائر إنتخابية مختلفة وذلك أن القاعدة هي وحدة القوائم الإنتخابية، بما يضمن المساواة بين المواطنين، فالمواطن يستنفذ حقه في التسجيل بمجرد تسجيله في قائمة إنتخابية².

كما يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6.000 إلى 60.000 كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب إسم شخص من قائمة إنتخابية بدون وجه حق وبإستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، كما يمكن الحكم على مرتكب هذه الجنحة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر³، كما يعاقب من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40.000، كل من فقد حقه في التصويت إما أثر صدور حكم عليه وغما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه إعتباره وصوت عمداً بناءً على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه، كما يعاقب بالحبس كل من صوت نتيجة تسجيل محصل عليه بالتزوير أو بإنتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

كما جرم المشرع كل من صوت أكثر من مرة نتيجة التسجيل المتعدد، وكل من قام بتزوير نفسه في أكثر من قائمة⁴.

1 - ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص245..

2 - الوردي براهيم، المرجع السابق، ص74.

3 - أنظر المادة «200» من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

4 - أنظر المادة «202» من القانون العضوي رقم16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

كما بينت المادة «221» من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات، أن كل من يغير موطن إقامته ولم يبلغ في ظرف 3 أشهر الموالية لهذا التغيير يعاقب، بغرامة من 2000 إلى 20.000

ب- الحملة الانتخابية

أحاط المشرع فترة الحملة الانتخابية والأنشطة المتعلقة بها بجملة من القواعد، التي تهدف إلى حماية قواعدها، وتردع كل مخالف لها، فقد منع استخدام اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، أو استخدام الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك. ويجب إحترام البرامج الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية¹، كما بين المشرع أنه يمنع استخدام أماكن العبادة والإدارة العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو إنتمائها بغرض الدعاية الانتخابية².

وتختلف الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية فتشمل تمويل الحملة الانتخابية، كتلقي الهبات النقدية أو العينية، رغم أن القانون يحدد مصادر التمويل وحدود المبالغ المسموح بإنفاقها³.

كما نصت المادة «191» من القانون العضوي 16-10، على أنه يحظر على أي مترشح تلقي هبات عينية أو نقدية أو أي مسهات من أي جهة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، فلا يمكن القيام بالحملة الانتخابية خارج الاوقات المحددة قانونا

1 - أنظر المواد «175»، «176» من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2 - أنظر المواد «183» من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

3 - بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص80

أو إستخدام وسائل غير قانونية في الحملة الإنتخابية¹. فقد حرص المشرع على عدم تدخل أي جهة اجنبية في العملية الإنتخابية، وهذا ضمانا لمبدأ السيادة الوطنية، وعدم وجود أي ولاء لجهات أجنبية سواء تعلق الأمر بالمرشحين، أو بالمصادر المالية التي تؤثر على سير العملية الإنتخابية.

ج- الجرائم المتعلقة بالأعوان المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية:

إن حماية مراحل العملية الإنتخابية يكون من أي طرف يؤثر على هذه العملية بصورة سلبية، سواء كان من الناخبين أو المشرفين أو المترشحين، لذا فكل شخص مكلف بتلقي أوراق متضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، فمسؤولية أعضاء مكاتب التصويت قائمة على ضرورة إحترام القانون والتنظيم الذي يحدد كفيات تأديتهم لمهامه، على أن أعضاء مكاتب التصويت يؤدون القسم لضمان نزاهة الإنتخابات، إلا أن المشرع قد شدد على ضرورة إحترامهم للمهام الموكلة إليهم وعدم إفساد العملية الإنتخابية، تحت طائلة العقوبات المقررة قانوناً.

1 - الوردي براهيم، المرجع السابق، ص130.

د - الجرائم المتعلقة بترهيب الناخبين

إن إفساد إرادة الناخبين قد تكون بصور مختلفة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصورة ترغيب أو ترهيب، وقد بين المشرع أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً بيبناً أو مخفياً بإستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانوناً¹، وقد عمل المشرع على تحقيق الحماية للناخبين، لكي يعبرو عن أصواتهم دون أي ضغوط، وتمتد الحماية إلى الأطراف المساهمة في العملية الإنتخابية، كأعضاء مكاتب التصويت².

و - جريمة إفساد إرادة الناخبين

يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو إشاعات إفتراضية أو مناورات إحتيالية أخرى بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج³. كما جرم المشرع كل من أفسد إرادة الناخبين عن طريق المال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁴، كما يعاقب القانون كل من هدد ناخباً لأجل التأثير عليه بأي وسيلة، إن إفساد

- 1 - أنظر المادة «204» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.
- 2 - للمزيد من التفاصيل، راجع ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 357.
- 3 - أنظر المادة «205» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.
- 4 - أنظر المادة «211» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

إرادة الناخبين قد تكون بوسائل تهديدية أو عن طريق الرشوة الإنتخابية، وهذه الجريمة صعبة الإثبات من الناحية القانونية، وهي كثيرة الشيع في التأثير على إرادة الناخبين¹.

هـ - تعكير صفو أعمال مكتب التصويت

إن سلامة العملية الإنتخابية تتطلب الهدوء والطمأنينية في مكتب التصويت وحوله، لذا فقد أقر المشرع أنه كل من عكر أو أخل أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، وأرتبط ذلك بحمل سلاح يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج، وإذا كان الامر مدبرا بخطة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر يعاقب مرتكبها من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج²، كما جرم المشرع كل من أهان عضو أو عدة أعضاء مكتب تصويت أو إستعمل ضدهم عنفاً أو تسبب في تأخير عملية الإنتخاب أو حال دونه³.

إن إحاطة سير العملية الإنتخابية بهذا القدر من الحماية الجزائية راجع إلى أهمية هذه العملية، ومكانة الإنتخاب بين الحقوق والحريات، وما يرتب على ممارسة هذا الحق من إسناد للسلطة.

كما يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل إخلال بالإقتراع صادر إما عن اي عضو من أعضاء مكتب

1 - ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 389.

2 - أنظر المادة «206» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

3 - أنظر المادة «208» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

التصويت، أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها¹، كما بين المشرع أن أي إخلال من الأطراف المشرفة على العملية الانتخابية يعد عملاً مجرماً². وتكون هذه الجريمة بالدخول بغير حق إلى مركز التصويت أو استخدام القوة داخل مكتب التصويت، فالتواجد بحمل السلاح يفسد حسن سير عمل مكتب التصويت³.

ز - جريمة عدم تقديم الوثائق الانتخابية أو إساءة استخدامها

إن ضمان الشفافية في العملية الانتخابية امر مهم، وتقديم الوثائق المعدة لهذه العملية يحقق بصورة كبيرة هذه الغاية، إلا أن إساءة تطبيق القواعد يترتب جزاءات على من يخالفها، لذا فقد بين المشرع أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من إمتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين القائمة الانتخابية البلدية، أو نسخة من محضر فرز الاصوات، أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، كما يمكن ان يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة⁴، إن تقديم الوثائق الانتخابية المتمثلة أساساً في قوائم الناخبين، ومحاضر الفرز، يعد مساساً بالقواعد الهادفة إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ومساساً بحقوق الاطراف التي

1 - أنظر المادة «210» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2 - الوردي براهيم، المرجع السابق، ص 205.

3 - ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 413.

4 - أنظر المادة «207» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

خول لها المشرع الإطلاع والحصول على نسخ من هذه الوثائق، والإمتناع عن تقديم هذه الوثائق يعد عرقلة للعملية الإنتخابية.

ح- إختطاف صناديق الإقتراع

يهدف المشرع إلى إجراء العملية الإنتخابية في ظل مناخ تسوده النزاهة، بعيدا عن أي تدخل وبطمح الأفراد الناخبون أن تكون هذه العملية بجميع مراحلها صحيحة ولا تزوير فيها ولا ضغوطات، فالإعتداء على صناديق الإقتراع يعد مساسا بهذه العملية، والتأثير على العملية الإنتخابية¹.

يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بإختطاف صندوق الإقتراع المحتوي على الاصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها وإذا وقع هذا الإختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 5.000 دج إلى 2500000 دج²، إن إختطاف صناديق الإقتراع هو مساس مباشر بإرادة الناخبين ومن ثمة بحقهم في التعبير عن إرادتهم، لذا فقد شدد المشرع العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة، على أنه إعتد استخدام العنف ومن طرف مجموعة اشخاص ظرفا مشدداً يرتب عليه التشديد في العقوبة.

1 - ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص451.

2 - أنظر المادة «209» من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، سابق الإشارة إليه.

الخاتمة

إن دراسة النظام القانوني لإسناد السلطة في الجزائر يعني دراسة مجموع القواعد الدستورية والقانونية ومجموع الأطراف التي تساهم في هذه العملية عبر مختلف مراحلها، ونجاح هذه العملية يعني تكامل هذه العناصر في أداء الأدوار المنوطة بها، تكاملاً من حيث النصوص القانونية والآداء الفعلي، إذ تساهم فيه مختلف الأطراف بصورة منسجمة بما يجعل منه غاية تقع على عاتق المجتمع ووسيلة لتحقيق رفاهيته وإرادته.

إن إقرار مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية في صلب الدستور لا يعطي الضمانة الكافية لجعل الحق في التعبير السياسي فعلياً ونابعا عن الإرادة الشعبية، على اعتبار أن هذه المبادئ تفتح المجال لتفسيرها بطرق عدة، فكلمة ديمقراطية استخدمتها الجزائر في ظل الأحادية والنموذج الاشتراكي واستخدمتها في ظل التعددية الحزبية، بما يتطلب أن يكون ترسيخ هذا المبدأ من خلال تحديد معالمه في النص الدستوري لتكون القوانين سواء العضوية أو العادية تكريساً لهذا المبدأ.

كما أن التذبذب الحاصل في النصوص الدستورية والقوانين العضوية يمس من مكانة وسمو هذه النصوص، فمن الناحية العملية نجد أن القانون المدني أكثر استقراراً من الدستور الجزائري، على أن هذا التذبذب يضعف ثقة المواطن في القواعد غير المستقرة بما يجعله عازفاً عن المشاركة في الحياة السياسية.

هذه التطورات جعلت من النظام الجزائري يأخذ خصوصية تميزه عن غيره من الأنظمة حيث يبقى مستوى إقرار الحقوق والحريات متذبذبا، ولم يأخذ طابع التقاليد الديمقراطية، على أن النقائص التي تشوب هذا النظام القانوني والمتعلق بإسناد السلطة لا تقتصر على وجود النص أو عدم مواكبته للحاجة الاجتماعية كون القاعدة القانونية تنظم سلوكا اجتماعيا وتتبع من حاجة اجتماعية، بقدر ما يكون الانحراف والخلل في ممارسة

النص في حد ذاته، فلا يهتم النص مهما كان راقيا في معالجة الحقوق والحريات، ومهما كانت الإجراءات والوسائل الفنية دقيقة، إلا أنها تفرغ من محتواها إن كانت عرضة للانتهاك والتجاوز والتحايل عليها، مما يجعل من الضمانة الأهم هي وجود سلطة فعلية قادرة على تطبيق القاعدة القانونية على جميع المستويات، وليس أجدر من أن يضطلع بهذه المهمة المؤسسة القضائية التي تقوم على مبدأ الاستقلالية التي يعد السهر على احترام القانون صلب مهمتها ووظيفتها الأصلية، إلا أن السلطة القضائية يجب أن تتدعم بضمانات فعلية ترسخ مبدأ استقلال القضاء، وتتطلب توفر وسائل بشرية متخصصة وعالية التكوين، يمكنها من استغلال الوسائل المادية والنصوص القانونية لترسيخ دعائم دولة القانون.

إن توفر المؤسسة القضائية المتكاملة يجعل من الضروري إسناد الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية للجهاز القضائي الذي يكون الجهة الأنسب للقيام بهذه المهمة الحساسة، حيث تشرف الجهة القضائية على مختلف مراحل العملية الانتخابية دون أي ميل سياسي مع تكريس الضمانات التي تكفل استقلاليتها أمام السلطات السياسية، وأمام النشطاء السياسيين، على أن تكون العملية الانتخابية محل دراسة وتكوين متخصص ترسخ المبادئ والقيم القانونية لدى الأطراف المساهمة في عملية إسناد السلطة، بما يضمن تخصصا فنيا يحقق الغاية من العملية الانتخابية.

ويجب أن تدرج النصوص المتعلقة بعملية إسناد السلطة والتي تمس جوهر النظام السياسي، وآليات إسناد السلطة والتداول عليها والعلاقة بينها، في باب يتمتع بسمو دستوري خاص، حيث تكون من مجالات حظر التعديل إلا بسلطة تأسيسية منتخبة، بالإضافة إلى ضرورة الرجوع إلى صاحب السيادة الأصيل عبر الاستفتاء لأجل تعديلها، مما يرسخ القيمة والسمو المطلوب للدستور بما يمكن من نمو ثقافة سياسية تجعل من النص القانوني ذا أهمية، وترسم ملامح العلاقة بين السلطات، ومن ثم العلاقة بين المواطن

والسلطة لتكون علاقة تكاملية يؤدي كل طرف فيها دوره بعيدا عن التهميش والاعتراب السياسي.

فتكون النصوص الدستورية أداة لتنظيم السلطات، ووسيلة الوصول إليها، وليست وسيلة سياسية تستخدم من طرف حزب أو تيار سياسي للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها. إن مراجعة نظام الانتخاب بإعطاء دلالة لنسب المشاركة في العملية الانتخابية يجعل من العزوف الانتخابي تعبيراً تجدر معالجته من خلال التنمية السياسية وإعمال دور الأحزاب السياسية في المجال التكويني والإعلامي، وإشراك المجتمع المدني في هذا الأمر حتى لا تحدث القطيعة بين المواطن وبين العمل السياسي في الدولة، وما ينجر عن ذلك من أزمات. فموضوع إسناد السلطة يتطلب تكاملاً بين مختلف المؤسسات في الدولة، وإقراراً للقواعد النابعة من خصوصية المجتمع والمؤطرة للحاجة الاجتماعية فيه، بما يضمن رقيه وتتميته مع وجود آليات فعالة للرقابة وضمان حسن سير هذه المؤسسات، وتطبيق هذه القواعد للوصول إلى ترسيخ مفهوم تأسيس السلطة في إطار دولة القانون، مع المحافظة على المكتسبات المحققة في مجال الحقوق والحريات، والرقي بها ليكون تراكم التجربة الجزائرية في هذا المجال مستندا إلى أسس فعلية تتجه بها إلى تحقيق الإرادة الشعبية بصورة فعلية بعيدا عن الشعارات .

على أن تحقيق تكامل النظام القانوني المتعلق بالسلطة يتطلب إصلاحات عميقة لهذا النظام، وأن تستند إلى الدراسات العلمية، وإشراك مختلف الفاعلين السياسيين في إقرارها، فتمس القواعد والنصوص المتعلقة بالسلطة من خلال إيجاد فصل للسلطات يقوم على التوازن والتكامل بينها بما يمنح لعملية إسناد أي من هذه السلطات جهة سياسية تتمكن من الرقابة السياسية على هذه العملية وعدم الانحراف بها، وإرفاق كل مستوى من الصلاحيات بمسؤولية قانونية محددة بصورة واضحة بما يمنع أي تأويل للصلاحيات المترتبة بموضوع إسناد السلطة أو ممارستها، وربط هذه القواعد بالأثر القانوني المترتب عليها، ومنح

الضمانات القانونية للأحزاب الناشطين السياسيين لتفعيل الدور الرقابي لهذه المؤسسات على العمليات الانتخابية.

كما يجب إقرار مبدأ الفصل بين السلطات القائم على التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بآليات قانونية متماثلة بما يجعل من السلطة توقف السلطة وتراقبها وبخاصة فيما يتعلق بانتقال السلطة السياسية وإسنادها، وذلك يعد ضماناً حقيقية لتفعيل عملية إسناد السلطة طبقاً للقواعد الدستورية والقانونية ووسيلة لتحقيق الديمقراطية التداولية.

كما أن المعنى الأساسي بعملية إسناد السلطة هو الشعب فهو صاحب السيادة والحق في اختيار من يمثله والكيفية التي تتم بها عملية إسناد السلطة، على أن مشاركة الشعب في هذه العملية بصورة فعالة تكون بإقرار الحقوق والحريات، وترسيخها عبر المؤسسات السياسية، وبخاصة الأحزاب السياسية، مع إشراك مؤسسات المجتمع المدني في هذه العملية، فزيادة الوعي السياسي ونمط المشاركة الفعالة في الحياة السياسية يجعل من تطبيق القواعد المرتبطة بها أكثر سلاسة، والاحتكام للقواعد القانونية مؤطراً بالرقابة الشعبية المعبر عنها من طرف الشعب ذاته كحارس لسيادته وللقانون.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب العامة:

1. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت 1987.
2. انتصار حسين يونس، شرعية السلطة في الدولة (دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والفكر الإسلامي المعاصر)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.
3. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان، الجزء الأول، د م ج، 2012.
4. بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، الجزء الأول، دار المعرفة، الجزائر، 2006.
5. بو كر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
6. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة، مصر، 1972.
7. ثروت مكي، الإعلام والسياسة، عالم الكتب، مصر الطبعة الأولى، 2005.
8. جاك مريتان، الفرد والدولة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
9. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986.
10. حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

11. خليل أحمد خليل، التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية المعاصرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 2003.
12. دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر 2015.
13. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحولات وتحديات، دار النهضة العربية، 2003.
14. سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
15. سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
16. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1993.
17. سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
18. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور الجزائر 1996 -السلطة التنفيذية-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
19. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور الجزائر 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة- الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية. 2013.
20. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1994.

21. السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، دون سنة نشر.
22. شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
23. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د م ج ، الجزائر 2010.
24. صباح صبحي حيدر، إصلاح الأحزاب السياسية، دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، دون طبعة، 2012.
25. صديق صديق حامد، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السلمية للتعددية الإثنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
26. طارق الهاشمي، الأحزاب السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد 1968.
27. عادل ثابت، النظم السياسية، دراسة النظم السياسية المعاصرة ونظم الحكم في بعض الأنظمة العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999 .
28. عبد الإله بلقزيز، العنف والديمقراطية، الطبعة الثانية، دار الكنوز الأدبية، لبنان، 2000،
29. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة (دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2013.
30. عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

31. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية-دراسة مقارنة- شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ، مصر 2014.
32. عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، لبنان، 1998.
33. عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، 1990.
34. عبد الله بو قفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002.
35. عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، الطبعة الثامنة، المكتبة الجامعية الإسكندرية، 2001.
36. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الرابع، السلطة التنفيذية، المؤسسة الدستورية الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
37. عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، الدول، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2013.
38. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية.
39. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
40. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم الدستورية، دار هومة، الجزائر، الجزء الثاني، 2000.

41. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 2002.
42. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، المكتبة الجامعية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996.
43. محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988.
44. مصطفى الخشاب، النظريات والمذاهب السياسية، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1958.
45. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009، 2010.
46. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007.
47. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2012، عمان، الأردن.
48. هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
49. ودودة بدران، الأحزاب السياسية، المدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والاستراتيجية، ج 1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، دون سنة نشر.
50. يحيى السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1993.

ب-الكتب المتخصصة:

1. بشير علي الباز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
2. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج ، الجزائر، 2007
3. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
4. زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية، مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2004.
5. سماعيني علال، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، مطبعة بن سالم الأغواط، الطبعة الأولى، 2011.
6. صالح حسين علي عبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
7. صفوت أحمد عبد الغني، التعددية وتداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي - دراسة مقارنة مع التطبيق - كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
8. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2013.
9. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة الجزائرية السياسية (المؤسسات والأنظمة) ، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
10. عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، دون دار نشر، الطبعة الثانية، مصر، 1991.
11. مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألمعية، ط 1، الجزائر، 2015.

12. الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

ج: الأطروحات والمذكرات

• أطروحات الدكتوراه

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.
2. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، انتخابات رئاسة الدولة، رسالة دكتوراه القانون العام، جامعة المنصورة، مصر 2009.
3. مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية- دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا-، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004-2005.
4. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
5. أونيسي لندة، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015.
6. بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
7. بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011.

8. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، جوان 2012.
9. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
10. عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
11. فتحي زراري، القياس القانوني للديمقراطية، رسالة دكتوراه في العلوم، شعبة القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012-2013.
12. لوثن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، 2011-2012.
13. مأمون عارف محمد الشهوان، دور السلطة التنفيذية في النظم السياسية المعاصرة- دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق-، أطروحة دكتوراه القانون العام، 2004 الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004.
14. محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
15. محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008.
16. محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010-2011.

17. محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الإستقرار المؤسساتي، رسالة دكتوراه القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2014-2015.

18. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

19. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2010.

• مذكرات الماجستير:

1. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015.

2. سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة

3. آسي نزي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أفريل 1999، مذكرة ماجستير القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003.

4. بليل زينب، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية دراسة حالة الجزائر 1989-2012، مذكرة ماجستير العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2012/2013.

5. بن بغيلة سعاد، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، ماجستير القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003-2004.
6. بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-19) دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.
7. بن عمير جمال الدين إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية)، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2006، 2005.
8. بن لطرش البشير المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
9. بوخريصة ياسين، العوامل المؤثرة في الدستور وفي النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011.
10. توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2005-2006.
11. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، السنة الجامعية 2007-2008.

12. رداة نور الدين، التشريع عن طريق أوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور الجزائر 1996 ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006 .
13. زايد مؤنس، الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
14. ساعد حجوج «دور الإدارة في العملية الانتخابية»، مذكرة ماجستير الإدارة المحلية، كلية الحقوق بن عكنون، 2001-2002.
15. شماخي عبد الفتاح، آثار حالة الطوارئ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
16. شمس الدين بشير الشريف، مبداء الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة، 2010-2011.
17. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
18. الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1، 2010-2011.
19. لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005.

هـ: المقالات

1. أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004.
2. إسماعيل قيرة، علي غربي، فضيلة حليلو، صالح فيلاي، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2002.
3. أقيش زهرة، ملامح العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، العدد 38 مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر 2016.
4. الأمين شريط التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، الجزائر.
5. بشوري الصالح، دور الأحزاب السياسية في عملية لتمثيل الشعبي، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 28، سنة 2011.
6. رسالة مجلس الأمة، البرلمان في قلب التعديل الدستوري الجديد، الفكر البرلماني، العدد 38، مجلس الأمة، الجزائر.
7. رياض عنان، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد 3، سنة 2004.
8. شبيري عزيزة، أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 28، سنة 2011.
9. ع/ عاشوري، ي/ براهيم، المؤسسات التشريعية منذ الاستقلال، مجلة النائب، العدد الأول، الجزائر، 2003.
10. عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس عشر، ماي 2007.
11. محمد نعرورة، ضمانات المساواة في الحملة الانتخابية، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 28، سنة 2011.

12. محمد هناد، الجزائر، (الانتقال من الأحادية إلى التعددية)، مجلة الديمقراطية، الأهرام، السنة الخامسة، العدد17، مصر، 2005.
13. مسعود شيهوب، المجلس الدستور، قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد1، 2013.
14. مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الإنتخابات مثالا، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02-2013.
15. منعم العمار ، الجزائر و التعددية المكلفة ، الأزمة الجزائرية ، الخلفيات السياسية ، الاقتصادية الاجتماعية ، الثقافية . مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، يناير 1996.
16. نور الدين فكاير، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة، مجلة النائب.
17. يعيش تمام شوقي، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد28، سنة 2011.

و: النصوص الدستورية والقانونية

• النصوص الدستورية:

- 1.دستور الجزائر 1963.
- 2.دستور الجزائر 1976.
- 3.دستور الجزائر 1989.
- 4.دستور الجزائر 1996، المعدل والمتمم.

• القوانين العضوية:

1. الأمر رقم 97 - 07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997،
ج ر ج ج رقم 12 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ج ج رقم
12.
2. الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997،
المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. ج
ر ج ج رقم 12.
3. القانون العضوي رقم 07-08، المؤرخ في 28 يوليو 2007، يعدل ويتمم الأمر
07/97، المتعلق بالانتخابات، ج ر ج ج رقم 48
4. القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التنافي مع
العهد البرلمانية. ج ر ج ج رقم 1
5. القانون العضوي رقم 12 -03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12
يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج
ر ج ج رقم 1 مؤرخة في 14 جانفي 2012.
6. القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 21 صفر 1433،
الموافق لـ 15 يناير سنة 2012، ج ر ج ج رقم 02.
7. القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 ج ر ج ج رقم 2 المؤرخة في
15 يناير 2012. المتعلق بالإعلام.
8. القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت
سنة 2016، يتضمن قانون الانتخابات. ج ر ج ج رقم: 50.
9. القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت
2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج رقم 50.

10. القانون العضوي 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر ج ج رقم:50.

• القوانين

11. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. ج ر ج ج رقم 49.

12. الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية المعدل والمتمم، بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج رقم 15.

13. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. ج ر ج ج رقم 78.

14. الأمر رقم 76-113، مؤرخ في 8 محرم عام 1397، الموافق 29 ديسمبر 1976، ج ر ج ج عدد 3 مؤرخة في 9 يناير عام 1977. المتعلق بتحديد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التتافي مع شروط العضوية في المجلس. (ملغى)

15. القانون 80-08 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400، الموافق 25 أكتوبر 1980، ج ر ج ج رقم 44. (ملغى)

16. القانون 83-12، المؤرخ في 21 رمضان الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم. ج ر ج ج رقم 28.

17. القانون 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410، الموافق 7 غشت سنة 1989، ج ر ج ج رقم 32، (ملغى)

18. القانون 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421، الموافق 31 يناير سنة 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر ج ج رقم:09.

19. قانون رقم 10-11 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية. ج ر ج ج رقم 37.
20. القانون رقم 12-07 مؤرخ في مؤرخ في 28 ربيع الأول عام ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية يتعلق بالولاية. ج ر ج ج رقم 12.
21. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات ج ر ج ج رقم 2 ، المؤرخة 15 يناير 2012.
22. الأمر رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435، الموافق 9 غشت سنة 2014 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، ج ر ج ج رقم: 48.
23. القانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389، الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية. ج ر ج ج رقم 49.
24. قانون رقم 17-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ج ج رقم: 02.

ز - التنظيمات:

• المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 12-67 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ج ر ج ج رقم 6.

2. المرسوم الرئاسي رقم 14-08 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية. ج ر ج ج رقم:49.
3. المرسوم الرئاسي رقم 17-05 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ج ر ج ج رقم 01.
4. المرسوم الرئاسي رقم 17-06 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني، أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ج ر ج ج رقم 01.
5. - المرسوم الرئاسي رقم 17-07 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ج ر ج ج رقم 01.
6. - المرسوم الرئاسي 17-57، المؤرخ في 4 فبراير 2017 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج رقم 60.
7. المرسوم الرئاسي 17-132 مؤرخ في 9 رجب عام 1438 الموافق 6 أبريل سنة 2017، يتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي، بالنيابة، مهام الوزراء المترشحين للانتخابات التشريعية، ج ر ج ج رقم:22.
8. مرسوم رئاسي رقم 17 - 141 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يحدد تنظيم اجمللس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر ج ج رقم:25.
9. المرسوم الرئاسي رقم 17-179، مؤرخ في 27 شعبان، الموافق 24 مايو سنة 2017، يتضمن تعيين الوزير الأول، ج ر ج ج رقم31.

• المراسيم التنفيذية

1. المرسوم رقم 82-03 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402، الموافق 2 يناير سنة 1982، يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج رقم 1.
2. المرسوم رقم 86-265 المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 25 صفر عام 1407، الموافق 28 أكتوبر 1986، ج ر ج ج رقم 44.
3. مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415، الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر ج ج رقم 48.
4. مرسوم تنفيذي رقم 95-265 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1416، الموافق 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها. ج ر ج ج رقم 50.
5. المرسوم التنفيذي 97-423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-375 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج ر ج ج رقم 70 لعام 2000.
6. المرسوم التنفيذي رقم 12-30 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، ج ر ج ج رقم 08.
7. المرسوم التنفيذي رقم 12-31 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج ر ج ج رقم 8، ص 27.

8. المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر ج ج رقم 08.
9. مرسوم تنفيذي رقم 12-81 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1433 الموافق 14 فبراير سنة 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج ر ج ج رقم 8.
10. مرسوم تنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. ج ر ج ج رقم 11.
11. المرسوم التنفيذي رقم 14-07 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435، الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد إجراءات إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، ج ر ج ج رقم: 02.
12. المرسوم التنفيذي 14-24 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435، الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد شروط تصويت المواطنين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، وكيفيات ذلك. ج ر ج ج رقم: 05.
13. المرسوم التنفيذي 14-25 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435، الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد شروط تصويت المواطنين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية، وكيفيات ذلك. ج ر ج ج رقم: 05.
14. المرسوم التنفيذي رقم 14-104 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية. ج ر ج ج رقم 15، ص، 4.

15. مرسوم تنفيذي رقم 16-335 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438، الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج ر ج ج رقم:75.
16. المرسوم التنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها. ج ر ج رقم 75.
17. المرسوم التنفيذي رقم 16-337 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخاب، ج ر ج رقم 75.
18. المرسوم التنفيذي رقم 16-338 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر ج ج رقم:75.
19. المرسوم التنفيذي رقم 17-12 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الانتخابية الإدارية، ج ر ج ج رقم:3.
20. المرسوم التنفيذي رقم 17-13 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج رقم:3.
21. المرسوم التنفيذي رقم 17-14 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يتعلق بإستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ج ر ج ج رقم 3.
22. المرسوم التنفيذي رقم 17-15 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يتعلق بإستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ج ر ج ج رقم 3.

23. المرسوم التنفيذي 17-16 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017ن يحدد كفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها. ج ر ج ج رقم 3.
24. المرسوم التنفيذي 17-17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها. ج ر ج ج رقم 3.
25. المرسوم التنفيذي 17-18 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها. ج ر ج ج رقم 3.
26. المرسوم التنفيذي رقم 17-20 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الإنتخابات، ج ر ج ج رقم:4.
27. المرسوم التنفيذي رقم 17-21 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت. ج ر ج ج رقم: 4.
28. المرسوم التنفيذي رقم 17-22 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد التعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير وإجراء الانتخابات، ج ر ج ج رقم:4.
29. - المرسوم التنفيذي رقم 17-57 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017، يحدد نص زرقة التصويت التي تستعمل لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية. ج ر ج ج رقم:06.
30. المرسوم التنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 22 مارس سنة 2017، يحدد كفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج ر ج ج رقم:19.

31. المرسوم التنفيذي رقم 17-183، مؤرخ في 4 رمضان عام 1438، الموافق 30 مايو سنة 2017، يحدد نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

• القرارات

1. قرار وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435، الموافق 16 يناير سنة 2014، يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

2. قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق م د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438، الموافق 18 مايو سنة 2017، المنشور ج ر ج ج رقم 34.

3. قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، ج ر ج ج رقم: 15.

4. قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 4 مايو 2017، ج ر ج ج رقم: 15.

5. قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438، الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتضمن نص مطبوع الوكالة للتصويت في الانتخاب ومميزاتها التقنية. ج ر ج ج رقم: 15.

6. قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1438، الموافق 10 أبريل سنة 2017، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 4 مايو سنة 2017، ج ر ج ج رقم: 24.

7. - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1438، الموافق 13 أبريل سنة 2017، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017

الذي يرخص لرؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج رقم 24.

8.- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1438، الموافق 2 أبريل سنة 2017، يرخص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج رقم 24.

9. قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1438، الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية، ج ر ج رقم 24

10. قرار وزارة الداخلية مؤرخ في 5 رجب عام 1438، الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد المميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية، ج ر ج رقم 24.

• المقررات:

1. مقرر مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فبراير سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، ج ر ج ج رقم: 21.
2. مقرر مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 مارس سنة 2017، يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب، ج ر ج ج رقم: 21.

• الأنظمة

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل والمتمم المؤرخ في 10 ربيع الثاني، الموافق 13 غشت سنة 1997، ج ر ج ج رقم 53.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم المؤرخ في 21 شوال عام 1418، الموافق 18 فبراير سنة 1998، ج ر ج ج رقم 08.

3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 4 شعبان عام 1437، الموافق 11 مايو سنة 2016، ج ر ج ج رقم 29.
4. النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438، الموافق 26 فبراير سنة 2017، ج ر ج ج رقم: 13.

• الإعلانات:

1. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/ إم د/ 09 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج رقم: 22.
2. إعلان المجلس الدستوري رقم 02/ إم د / مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية. ج ر ج ج رقم 23.
3. إعلان رقم 01/ إم د/ 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438، الموافق 18 مايو سنة 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1483، الموافق 4 مايو سنة 2017. ج ر ج ج رقم 34، المؤرخة في 12 رمضان عام 1438، الموافق 7 يونيو 2017.

• الآراء

1. رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر ت د/ م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ح ر ج ج رقم: 63.

ح: المواقع الإلكترونية

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مشروع

إدارة الانتخابات وكلفتها، انظر الموقع الإلكتروني

<http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home.html>

2. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

<http://www.apn.dz/ar/plus-ar/textes-fondamentaux-sur-le>

[pouvoir-legislatif-ar/358-2014-02-24-15-09-44](http://www.apn.dz/ar/plus-ar/textes-fondamentaux-sur-le-pouvoir-legislatif-ar/358-2014-02-24-15-09-44)

ط: الوثائق:

1. أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و

الانتخابات، (I D E A) ، 2007..

2. علي الصاوي، الدليل العربي لانتخابات نزيهة، جامعة تنمية الديمقراطية، 2005.

3. الديمقراطية التوافقية في إطارها العالمي واللبناني، سلسلة الدراسات والمعلومات،

الملف السادس عشر، كانون الثاني 2007، مجلس نواب الجمهورية اللبنانية.

ك : المداخلات والأيام الدراسية

1. أرزقي نسيب، تحديث المجلس الدستوري ضمان الحريات، فعاليات اليومين

الدراسيين، حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق

الإنسان، الجزائر 15، 16 نوفمبر 2000.

2. بوزيد لزهاري، مداخلة معنونة بالدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120

من الدستور، الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من دستور 1996، دراسة

تحليلية، يومي 6-7 ديسمبر 2009، نزل الأوراسي، الجزائر 2004.

3. عبد القادر بن هني، الأسس العامة لتنظيم السلطة التشريعية في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ودستور الجزائر، محاضرة أقيمت في الملتقى الوطني حول إشكالية المادة 120 من الدستور الجزائري، الأوراسي 6-7 ديسمبر 2004.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Dominique TURPIN. Le régime parlementaire , Dalloz ,France ,1997.
2. Ibrahim NAJJAR. Ahmed zaki BADAOUI. yousef CHELLAH. Dictionnaire français – arabe.librare du liban.8eme edtion 2002.
3. Maurice DUVERGER. Institutions politiques et droit constitutionnel .Le système politique Français .P.U. F .Paris .
4. Maurice DUVERGER. Les partis politiques. 6^{eme}. Ed, Librairie, Armand colin.paris.1967.
5. Mohamed .BOUSSOUMAH.LaParenthèse des pouvoirs publics constitutionnels. de 1992 à 1998 , opu, 2005,

الفهرس:

1	مقدمة
8	الباب الأول: قواعد وإجراءات إسناد السلطة السياسية في الجزائر
10	الفصل الأول: أسس إسناد السلطة السياسية في الجزائر
11	المبحث الأول: أسس النظام النيابي في الجزائر
12	المطلب الأول: الديمقراطية في النظام الجزائري
13	الفرع الأول: أسس الديمقراطية في النظام الجزائري
25	الفرع الثاني: ممارسة الديمقراطية عن طريق الإنتخاب
29	المطلب الثاني: السيادة و السلطات السياسية في النظام الجزائري
30	الفرع الأول: صاحب السيادة في النظام الجزائري
36	الفرع الثاني: طبيعة نظام الحكم في الجزائر
49	المبحث الثاني: قابلية تولي السلطة السياسية في الجزائر
50	المطلب الأول: شروط القابلية لتولي السلطة التنفيذية
51	الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
65	الفرع الثاني: شروط القابلية لتولي منصب الوزير الأول
71	المطلب الثاني: شروط قابلية تولي السلطة في البرلمان
72	الفرع الأول: شروط تولي السلطة في المجلس الشعبي الوطني
83	الفرع الثاني: شروط تولي السلطة في مجلس الأمة

91	الفصل الثاني: آليات إسناد السلطة في الجزائر
92	المبحث الأول: مراحل العملية الانتخابية
92	المطلب الأول: المراحل السابقة على استدعاء الهيئة الناخبة
93	الفرع الأول: تحديد الدائرة الانتخابية
104	الفرع الثاني: إعداد القوائم الانتخابية
112	المطلب الثاني: استدعاء الهيئة الناخبة والمراحل اللاحقة له.
112	الفرع الأول: مرحلة استدعاء الهيئة الناخبة
115	الفرع الثاني: مرحلة الترشح
116	الفرع الثالث: دراسة الملفات
116	الفرع الرابع: الحملة الانتخابية
120	الفرع الخامس: التصويت
128	الفرع السادس: الفرز وحساب النتائج الجزئية
132	الفرع السابع: إعلان النتائج النهائية وتولي السلطة
133	المبحث الثاني: إجراءات إسناد السلطة السياسية في الجزائر
134	المطلب الأول: القواعد والإجراءات الخاصة بإسناد السلطة التنفيذية
135	الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية
147	الفرع الثاني: تعيين الوزير الأول
149	المطلب الثاني: القواعد والإجراءات الخاصة بإسناد السلطة التشريعية
150	الفرع الأول: إسناد السلطة في المجلس الشعبي الوطني
161	الفرع الثاني: إسناد السلطة في مجلس الأمة

- 172 الباب الثاني: جهات إسناد السلطة السياسية في الجزائر
- 175 الفصل الأول: الجهات الأصيلة في عملية إسناد السلطة السياسية في الجزائر
- 176 المبحث الأول: الترشيح للسلطة السياسية في الجزائر «الشعب السياسي»
- 177 المطلب الأول: الناخب
- 179 الفرع الأول: الشروط المطلوبة في الناخب
- 195 الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب في النظام الجزائري
- 197 المطلب الثاني : دور الأحزاب السياسية في عملية إسناد السلطة
- 198 الفرع الأول: علاقة الأحزاب بالسلطة السياسية
- 202 الفرع الثاني: تقديم المرشحين
- 209 الفرع الثالث: الرقابة على الانتخابات
- 214 المبحث الثاني: المؤسسات الممارسة للسلطة
- 215 المطلب الأول: السلطة التنفيذية
- 216 الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية:
- 236 الفرع الثاني: مكانة الوزير الأول في السلطة التنفيذية
- 239 المطلب الثاني: السلطة التشريعية
- 240 الفرع الأول المجلس الشعبي الوطني :
- 248 الفرع الثاني: مجلس الأمة
- 255 الفرع الثالث : مكانة البرلمان في النظام الجزائري
- 262 الفصل الثاني: جهات الإشراف والرقابة على عملية إسناد السلطة في الجزائر
- 263 المبحث الأول: الجهات المشرفة على سير العملية الانتخابية
- 264 المطلب الأول: دور الإدارة في عملية إسناد السلطة
- 265 الفرع الأول: الهياكل الإدارية الدائمة

270	الفرع الثاني: الهياكل المؤقتة
280	الفرع الثالث: مبدأ حياد الإدارة
287	المطلب الثاني: دور اللجان في العملية الانتخابية
287	الفرع الأول: اللجان الانتخابية الإدارية على المستوى المحلي
296	الفرع الثاني: اللجان المتعلقة بالخارج
300	المبحث الثاني: جهات الرقابة وفض النزاعات
301	المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
302	الفرع الأول: تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
305	الفرع الثاني: مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
309	المطلب الثاني: دور المجلس الدستوري والقضاء في عملية إسناد السلطة
309	الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في عملية إسناد السلطة
326	الفرع الثاني: دور القضاء في عملية إسناد السلطة
349	الخاتمة
353	قائمة المراجع:
379	الفهرس: